فقه النوازل

الأستاذ الدكتور
عبد الفتاح محمود إدريس
أستاذ الفقه المقارن
بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر
عضو مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

مشروع توصيف فقه النوازل

١- البحث في النوازل الفقهية (حقيقة النوازل، أسماء العلم الذي يعني بالنازلة، أهمية دراسة فقه النوازل، أنواع النوازل، وحكم الاجتهاد فيها، شروط من يجتهد فيها، الضوابط العامة في النظر في المتغيرات، الاجتهاد الجماعي، مناهج النظر في القضايا المعاصرة، ضوابط المجتهد قبل الحكم في النازلة) .

٢- المشاركة في الوقت (حقيقة عقد المشاركة في الوقت، شروط تملك المنفعة في الإجارة، كيفية ثبوت أحكام عقد الإجارة، صور المشاركة في الوقت وحكمها، ما يتولاه ملاك المنفعة بالمشاركة في الوقت، إدارة وتسويق المشاركة في الوقت، مظاهر تنكب الجهة للصواب عن الشرع) .

٣- حكم استخدام المواد المخدرة في النواحي الطبية وغيرها (حكم استخدام المواد المخدرة في النواحي الطبية، حكم استخدام المواد المخدرة في غير النواحي الطبية، حكم بيع أو ابتياع المواد المخدرة للأغراض المختلفة، بيع وابتياع المواد المخدرة للأغراض الطبية، ضوابط بيع وابتياع المواد المخدرة للأغراض الطبية، بيع وابتياع المواد المخدرة لمن يتناولها من غير ضرورة إليها، حكم الأموال المستفادة من بيع المواد المخدرة وما ينفق لتحصيلها) .

٤- استثمار أموال الزكاة والصدقة (حقيقة الزكاة والصدقة، حقيقة الاستثمار، مدى فورية دفع الزكاة لمستحقيها، استثمار المصدَّق لأموال الزكاة، صفة تعلق حق مستحقي الزكاة بمال المزكي، ما يزال المالك في الصدقة إلى المتصدق عليه، تخريج استثمار المصدَّق للصدقات، استثمار ولي الأمر لأموال الزكاة والصدقات، الجدوى من تنمية أموال الزكاة، ضوابط استثمار أموال الصدقات) .

٥- حكم خصم الأوراق التجارية (حقيقة الأوراق التجارية، وخصمها، وما تتيحه البنوك في هذا الصدد، حكم خصم هذه الأوراق) .

٦- حقيقة السمسرة وتكييف عملها (حقيقة السمسرة، تكييف أعمال السمسرة، حكم السمسرة، تقدير أجرة السمسار، تحديد أجرة السمسار بنسبة معينة من قيمة ما يعقده، تحديد أجرة السمسار بمبلغ معين عن كل صفقة يعقدها، شروط السمسار) .

٧- إصدار الأسهم والتعامل فيها (حقيقة الأسهم وأنواعها، معنى الأسهم وخصائصها، أنواع الأسهم والحكم الشرعي لها، الشركات المصدرة للأسهم، حكم إصدار الأسهم، حكم تداول الأسهم، تداول الأسهم تبعا لنشاط الشركة التي أصدرتها) .

٨- إصدار السندات والتعامل فيها (حقيقة السندات، أنواع السندات باعتبار شكلها وما تتيحه من حقوق، أنواع السندات باعتبار إصدارها، أنواع السندات باعتبار الضمان، أنواع السندات باعتبار أجلها، أنواع السندات باعتبار خصائصها، خصائص السندات، حقوق أصحاب السندات، حكم التعامل بالسندات: بيع وابتياع السندات) .

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه .. وبعد:

فتلك إطلالة عجلى على فقه النوازل، تناولت فيها بيان حقيقة النوازل، وحكم الاجتهاد فيها، وشروط من يجتهد فيها، وضوابط النظر فيها، والاجتهاد الجماعي، ومناهج النظر في القضايا المعاصرة، والضوابط التي ينبغي التزام المجتهد بها في المراحل المختلفة للنظر في النازلة، وحقيقة المشاركة في الوقف، وموقف الشرع من المشاركة في الوقف، وصوره، وإدارته وتسويقه، ومظاهر التنكب عن الشرع في تسويقه، وحكم استخدام المواد المخدرة في النواحي الطبية وغيرها، وحكم بيعها أو ابتياعها للأغراض الطبية أو لمن يتناولها من غير ضرورة إليها، وحكم الأموال المستفادة من بيعها وما ينفق لتحصيلها، وحكم استثمار أموال الزكاة والصدقة، وضوابطه، والجدوى من تنميتها، وحكم خصم الأوراق التجارية، وحقيقة السمسرة وتكييف عملها، وحكم ممارستها، وتقدير أجرة السمسار، وشروطه، وحكم إصدار الأسهم والسندات والتعامل فيها بيعا وشراء، وتداولها .

والله أسأل أن يجنبني الخطأ والزلل، وأن يلهمني الصواب في القول والعمل، وأن ينفع بهذا العمل، إنه نعم المولى والنصير.

أ. د. عبد الفتاح محمود إدريس

المطلب الأول
البحث في النوازل الفقهية

كان للنظر والاجتهاد في أحكام النوازل المقام الأسمى في الإسلام، لما له من علائق بأصوله وفروعه، وهو الميدان الفسيح الذي يستوعب ما جدّ من شؤون الحياة، وتعرف من خلاله أحكام الشرع في الوقائع والمستجدات الدينية والدنيوية .

الفرع الأول
حقيقة النوازل وحكم الاجتهاد فيها

أولا: معنى النوازل:

معنى النوازل في عرف أهل اللغة:

النوازل: جمع نازلة وهي في عرف أهل اللغة: تدل على هبوط شيء ووقوعه، والنازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل [1].

معنى النوازل في عرف الفقهاء:

يختلف مفهوم النازلة عند أهل العلم في القديم والحديث: ففي القديم تطلق ويراد بها: الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس، ومن ذلك مشروعية القنوت في النوازل، وليس هذا المراد هنا، وقد

(١) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة ٤١٧/٥، الفيومي: المصباح المنير /٣٠٩ .

أطلقت النازلة حديثا علي: الوقائع والمسائل المستجدة والحادثة، كما أطلقت علي الحادثة التي تحتاج إلي حكم شرعي [1].

ثانيا: ألفاظ ومصطلحات مشابهة لفقه النوازل:

هنالك ألفاظ ومصطلحات تطابق أو تقارب مصطلح فقه النوازل، ومنها:

١- الواقعات: وهي جمع واقعة، مأخوذة من وقع الشيء بمعني نزل، ومما ألف فيها عبد القادر أفندي واسم كتابه: " واقعات المفتين "، وكذلك كتاب " الواقعات " للصدر الشهير بابن مسعود .

٢- الفتاوى: ويراد بها الأمر الذي يحتاج إلي فتوى، وهذا المصطلح مشهور في المذاهب، فهم يطلقون علي كتاب الفتاوى: " النوازل " مثل: " النوازل الصغرى " للوزاني "، والنوازل الكبرى "، له أيضا، " والنوازل " للعلوي .

٣- القضايا المعاصرة: ويراد بها الأمور المتنازع عليها في الوقت الحاضر .

٤ - القضايا المستجدة: ويراد بها القضايا المعاصرة نفسها .

---

(١) د. عبد الناصر أبو البصل: المدخل إلي فقه النوازل /١٢٤، د. بكر أبو زيد: فقه النوازل /٨ .

٥- الحوادث: وهي جمع الحادثة، أي التي لم يسبق فيها حكم شرعي [١].

ثالثاً: أسماء العلم الذي يعني بالنازلة:

يطلق علي العلم الذي يُعني بالنازلة عدة مصطلحات:

١- فقه النوازل .

٢- فقه الواقع: يعني فقه الحياة التي يعيشها الشخص .

٣- فقه المقاصد: ومقاصد الشريعة هي مولدة للنوازل، فالنوازل أحكامها تستنبط من مقاصد الشريعة وتعلل بها .

٤- فقه الأولويّات: يعني أن النازلة سواء كانت للفرد أو المجتمع فهي أولي بالبحث والاستقصاء وإبراز الحكم من غيرها. فهي من الأولويات في هذا الجانب.

٥- فقه الموازنات: أي إن من أبرز الوسائل لإيضاح فقه النازلة؛ الموازنة بينها وبين ما يشبهها أو يقاربها [٢].

---

(١) آل تيمية: المسودة /٥٤٢، ٥٤٣، الأسنوي: نهاية السول ٥٦٤/٤، ابن القيم: إعلام الموقعين ١٧٨/٤، الجصاص: الفصول في الأصول ١٧/٤، الزركشي: البحر المحيط ٢٣٦/٦، ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير ٣٣٢/٣، د. بكر أبو زيد: المدخل إلي فقه الإمام أحمد ٩١٩/٢ .

(٢) د. محمد الحبيب الهيلة: مناهج كتب النوازل الأندلسية والمغربية /٢١٧، المدخل إلي مذهب الإمام أحمد ٩١٩/٢ .

رابعاً: أهمية دراسة فقه النوازل:

١- إنارة السبيل أمام الناس بإيضاح حكم هذه النازلة حتى يعبدوا الله علي بصيرة وهدي ونور؛ في منهج إسلامي واضح فلو ترك أهل الحلّ والعقد- وهم المجتهدون- التصدي لتلك النوازل دون إيضاح لأحكامها لصار الناس في تخبّط ثم استفتوا من لا يصل إلي رتبة الاجتهاد، وهذا قد يفتي بغير علم فيَضِلّ ويُضِلّ، وعلي هذا الأساس فلا بدّ من طَرْق هذا الباب والاستعانة بالله .

٢- التأكيد على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، باعتبار أن دراسة النوازل وإيجاد حكم شرعي فيها، يؤكد على مرونة الشريعة الإسلامية وقدرتها على مواكبة التطور في الحياة، بما تتضمنه من قواعد كلية عامة، يندرج تحتها ما لا يحصى من الفروع التي تجد في دنيا الناس .

٣- التصدي لدارسة فقه النوازل من أهل الحل والعقد عند وقوع الواقعة لإظهار حكمها الشرعي يبين للعالم أجمع كمال الشريعة وصلاحها لكل زمان ومكان، فالله عز وجل يقول: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينا) [1].

---

(١) من الآية ٣ من سورة المائدة .

٤- تجديد الفقه الإسلامي، باعتبار أن الاجتهاد في بحث أحكام النوازل، قد يلجئ المجتهد والفقيه على التأليف والتصنيف في قضايا ومسائل لم تكن مدونة من قبل في كتب الفقه؛ مما يجدد صوره وافتراضاته ونسيجه في الجملة .

٥- كسب الأجر والمثوبة من الله عز وجل، فإن الدارس " للنازلة " المتجرد الذي يريد أن يصل إلي حكمها الشرعي إذا بذل جهده ووصل إلي حكم فيها فهو مأجور، إن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر .

٦- الحرص علي تأدية الأمانة التي حمّلها اللهُ العلماءَ؛ فقد أخذ اللهُ الميثاقَ علي العلماء ببيان الأحكام الشرعية وعدم كتمانها، وقد حصر التكليف بهم؛ فكان لزاماً عليهم التصدي للفتوى في النوازل ما استطاعوا إلي ذلك سبيلاً، وذلك إبراء للذمة بالقيام بتكاليف إبلاغ العلم وعدم كتمانه .

٧- قطع الطريق على من تطمح أنفسهم إلى تطبيق القوانين الوضعية، إذا لم يجدوا حكما شرعيا صريحا في النازلة، إذ أن إيجاد حكم شرعي في النازلة من خلال الاجتهاد فيها، يبطل مبررات هؤلاء في تطبيق هذه القوانين، إذا وجدوا بها ما يسعفهم، ومن ثم فإن الاجتهاد لمعرفة الحكم في النوازل، يوجد ثروة فقهية وتشريعية، يمكن عن طريقها تطبيق أحكام الشريعة في كل ما يجد من قضايا، فلا يجد حينئذ دعاة تطبيق القوانين

الوضعية مبررا لتطبيقها .

خامساً: أنواع النوازل:

أنواع النوازل تتنوع باعتبارات شتي؛ فمن هذه الاعتبارات:

١- بالنظر إلي أبواب الفقه:

أ- نوازل في العبادات: وتتميز بالقلة إذا ما قورنت بنوازل المعاملات، مثل: تطهير المياه الملوثة بالوسائل الحديثة، والصلاة في الطائرة.

ب- نوازل في المعاملات: وتتميز بالكثرة والتوسع وكذلك التعقيد. مثل: بيع المرابحة للآمر بالشراء، والمصارف الإسلامية، والأوراق المالية .

ج- نوازل في حكم الأسرة في كتاب النكاح: وتتميز بالخطورة لأن الأصل في الأبضاع الحظرُ والمنع، ولما يترتب علي إهمالها من اختلاط الأنساب مثل: قضايا الإجهاض، وموانع الحمل كاللولب، وما يتعلق بأطفال الأنابيب .

د- نوازل في الجنايات والحدود والأطعمة: مثل إعادة العضو المقطوع حداً أو قصاصاً سواء لصاحبه أو لغيره، والأطعمة المستوردة، والقتل بالصعق الكهربائي .

٢- بالنظر إلي الرجل والمرأة:

أ- نوازل خاصة بالرجل. مثل: نوازل الخلافة والإمامة

ونحوها.

ب- نوازل خاصة بالمرأة. مثل: موانع الحمل كاللولب ونحوه.

٣- بالنظر إلي الإفراد والتركيب:

أ- نوازل مفردة: مثل غسيل الكلي وأثره في الطهارة .

ب- نوازل مركبة. مثل: المراصد الفلكية وأثرها في تحديد أوقات العبادات .

سادساً: ذكر بعض المصادر في موضوع النوازل:

١ - كل كتاب فقه حيث يعد خادماً لفقه النوازل فيما تضمنه من آراء الفقهاء، والتخريجات عليها .

٢- كتب الفتاوى فهي مكان ملائم لفقه النوازل، مثل:

أ- فتاوي النوازل: لأبي الليث السمرقندي المتوفي .

ب- عيون المسائل: لأبي الليث السمرقندي .

ج- أنفع الوسائل إلي تحديد المسائل: لإبراهيم بن عليّ العرسوسي .

د - واقعات المفتين: لعبد القادر بن يوسف الشهير " عبد القادر أفندي " .

هـ الفتاوى الخيرية لنفع البريّة: لخير الدين الرملي بن أحمد بن عليّ .

٣- الكتب الأصولية وكتب القواعد الفقهية وكتب التخريجات: وذلك بناء علي أن دارس النازلة لابد وأن يحتاج إلـي التقعيـد فـي مسائل النوازل.

٤- المؤلفات الحديثة في فقه النوازل: وهي كثيرة جداً، منه:

أ- مجلة مجمع الفقـه الإسـلامي التابعـة لمنظمـة المـؤتمر الإسلامي.

ب- مجلة البحوث الإسلامية، التي تصدر عن الرئاسة العامـة للإفتاء في المملكة العربية السعودية.

ج- مجلة المجمع الفقهي الإسـلامي، التـابع لرابطـة العـالم الإسلامي .

د - مجلة البحوث الفقهية المعاصرة .

هـ الرسائل الجامعية المعاصرة التي تصدر من الجامعات .

و- المؤلفات المفردة في مسائل وفقه النوازل، وهي كثيرة: منها كتب المؤلف، التي منها: حكم التداوي بالمحرمـات. مـواد نجسة في الغذاء والدواء. حكم تـشريح الجـسم البـشري. الغيبوبة الدماغية. الاستنساخ. اسـتئجار الأرحـام. العـلاج الجيني. وجوه استخدام الخلايا الجذعية. التـداوي بـأجزاء الحيوانات المحورة جينيا. استعمال الدواء المـشتمل علـي شيء من نجس العين كالخنزير وله بديل أقـل منـه فائـدة

كالهيبارين الجديد. الاجتهاد الفقهي في مجال الصناعات الغذائية والدوائية المعاصرة. اختيار جنس الجنين. استخدام الجيلاتين الخنزيري في الغذاء والدواء. التخلص من الخلايا والأجنة التي بها تشوه وراثي. استخدام الكحول في الغذاء والدواء والتعقيم. الفحص الجيني من منظور إسلامي. الإجهاض من منظور إسلامي. الأحكام المتعلقة بمريض الأيدز. حكم التداوي ببعض أجزاء الخنزير. الطفرات الجينية المحرضة كعلاج للجين البشري. استنساخ الأعضاء البشرية. المعالجة الجينية للخلايا الإنشائية. حكم عزل المرضي بالفيروسات عن المجتمع. الأمن المطلوب للخريطة الجينية. حكم التداوي بالسموم أو بما اشتمل عليها. مكسبات الطعم واللون والرائحة وسائر الإضافات الغذائية وموقف الإسلام منها. تحسين النسل جينيا باختيار الأزواج الحاملين لصفات وراثية مرغوبة. الأغذية المعدلة وراثيا من منظور إسلامي. ترقيع جلد الآدمي بجلد غيره. تشريح بدن الآدمي للتعلم أو معرفة سبب الوفاة أو المرض. حكم التداوي بأبوال الإبل. موضع الجين ودوره في الخلية البشرية. تجميد الخلايا البشرية الزائدة عن حاجة النقل إلي الرحم. حكم مداواة الرجل للمرأة والمرأة للرجل. جراحات التجميل من منظور إسلامي. نقل الجينات السليمة من الصحيح إلي المريض. حقيقة الحياة وعلاماتها. هل الإنعاش الصناعي يطيل الحياة

أم يعيدها. حكم قراءة القرآن بالألحان. حكم التطريب والتغني في الأذان. حكم التحريش بين الدواب ومصارعة الثيران. المشاركة في الوقت في ميزان الإسلام. الموقف الفقهي من التورق .

سابعاً: حكم دراسة النازلة:

❁ حكم الاجتهاد في النوازل:

الاجتهاد في النوازل له حالات:

فقد يكون فرض عين وذلك في حالين: في حق المجتهد الذي تعين عليه الاجتهاد واستفتاه من لا يسعه سؤال غيره مثلا، والاجتهاد في حق نفسه فيما نزل به، لأن المجتهد لا يجوز له تقليد غيره .

وقد يكون الاجتهاد في النوازل فرض كفاية: وذلك في حالين: إذا كان لا يخاف من فوات الحادثة وذلك إذا كانت قابلة للتأخير، وإذا كان يمكنه سؤال غيره من المجتهدين .

وقد يكون الاجتهاد مندوباً إليه أو مستحباً، وذلك في حالين: الاجتهاد قبل الوقوع من العالم نفسه قبل نزول الحادثة محل الخلاف، وإذا افترض المقلد سؤالاً عن حادثة لم تقع بعد، فالاجتهاد في هاتين الحالتين عند بعض العلماء من باب المستحب، وهما من قبيل الفقه الافتراضي، وهو أن يفترض الشخص حادثة لم تقع ثم

يبين حكمها ويجتهد فيما افترضه وتخيّله، ويصدر الحكم علي هذا الأساس .

وقد يكون الاجتهاد محرما: وله صور: الاجتهاد في مقابل النص القاطع، والاجتهاد في مقابل الإجماع الثابت بالتواتر، والاجتهاد الصادر من غير أهله؛ سواء كان من المقلدين أو ممن لم يبلغوا درجة الاجتهاد، والاجتهاد الذي هو نتيجة التشهي وطلب الشهرة والتعالي .

قال ابن القيم في إعلام الموقعين: " الفائدة السبعون: إذا حدثت حادثة ليس فيها قول لأحد من العلماء فهل يجوز الاجتهاد فيها بالإفتاء والحكم أم لا ؟ فيه ثلاثة أوجه: أحدها: يجوز، الثاني: لا يجوز له الإفتاء ولا الحكم، بل يتوقف حتى يظفر فيها بقائل، والثالث: يجوز ذلك في مسائل الفروع، لتعلقها بالعمل وشدة الحاجة إليها وسهولة، خطرها، ولا يجوز في مسائل الأصول، والحق التفصيل، وأن ذلك يجوز بل يستحب أو يجب عند الحاجة، وأهلية المفتي والحاكم، فإن عدم الأمران لم يجز، وإن وجد أحدهما دون الآخر؛ احتمل الجواز والمنع، والتفصيل فيجوز للحاجة دون عدمها " [1].

---

(١) إعلام الموقعين ١٤٣/٣ .

الفرع الثاني
شروط من يجتهد في النوازل

❁ **حقيقة المجتهد:**

المجتهد في عرف أهل اللغة: من الجهد، وهو بذل الجهد والطاقة في أمر من الأمور [1].

والمجتهد في عرف الفقهاء: هو من يبذل الجهد لاستنباط الحكم من أدلة الشرع المعتبرة [2].

❁ **شروط المجتهد في النوازل:**

اشترط الفقهاء شروطا، لعل من بينها:

١- أن يكون عارفا بمقاصد الشريعة الإسلامية .

٢- أن يكون عالما باللغة العربية، بحسبانها لغة التشريع .

٣- أن يحيط بمدارك الأحكام وأدلة الشرع المعتبرة .

٤- أن يكون عارفا باستنباط معاني الأصول، ليعرف بها حكم الفروع .

٥- أن يكون عارفا بمراتب الأدلة، وما يجب تقديمه، وما يجب تأخيره .

---

(١) المصباح المنير ٤٣/١ .

(٢) الشوكاني: إرشاد الفحول /٢٢٠ .

٦- أن يكون عالما بالمسائل التي أجمع الفقهاء علي حكمها، وتلك التي اختلفوا فيها، حتى لا يجتهد فيما أجمعوا عليه، وأن يقتصر نظره واجتهاده علي ما يكون للاجتهاد فيه مجال .

٧- أن يكون عارفا بواقع الناس وظروف حياتهم، لأن الحكم علي الشيء فرع عن تصوره .

٨- أن يكون حافظا لكتاب الله تعالي، عالما بالناسخ والمنسوخ منه، والمحكم والمتشابه، والمطلق والمقيد، والعام والخاص، والمجمل والمبين، ونحو ذلك من مباحث الكتاب الكريم .

٩- أن يكون عارفا بالسنة الصحيحة وغيرها، الناسخ والمنسوخ منها وغيره، وما يصلح لاستنباط الحكم الشرعي منها، أو بناء الأحكام عليه .

١٠- أن يكون مأمونا ثقة في دينه [١].

❁ مراتب المجتهدين:

مراتب المجتهدين في الجملة أربعة مراتب:

١-المجتهد المطلق: وهو مَن بلغ رتبة الاجتهاد، واستقل بإدراك القواعد لمذهب معين، وترتيبه دون تقليد أو تبعية لأحد .

---

(١) جمع الجوامع ٣٩٧/٢، نهاية السول ٥٢٧/٤، البحر المحيط ١٩٩/٦، المستصفي ٣٥٠/٢، المحصول ٤٩٦/٢، التقرير والتحبير ٢٩٢/٣، روضة الناظر ٩٦٠/٣. إرشاد الفحول /٢٢٠ .

٢- المجتهد المطلق المنتسب: وهو مَن بلغ رتبة الاجتهاد المطلق، لكنه لا زال منتسباً إلى مذهب غيره، ولم يؤسس قواعد وضوابط للاستنباط .

٣- المجتهد المذهبي: وهو مَن يقوم بتقرير أصول إمام مذهب معين، والتخريج عليها، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول ذلك الإمام وقواعده، فهو مجتهد داخل المذهب .

٤- المجتهد الخاص، أو المجتهد الجزئي: وهو المجتهد في بعض أبواب الفقه أو في بعض مسائله لا في كله، وهو ما يعبر عنه بتجزئة الاجتهاد، ولذلك قال ابن قدامة في روضة الناظر: " ليس من شرط الاجتهاد في مسألة بلوغ رتبة الاجتهاد في جميع المسائل، بل متى علم أدلة المسألة الواحدة وطرق النظر فيها فهو مجتهد فيها، وإن جهل حكم غيرها "، ولعلّ المجتهد الخاص هو المناسب لدارسة النوازل لا سيما في هذا العصر، وفي الاجتهاد الجماعي الذي يضم مجموعة من العلماء، قد يكون من بينهم متخصصون غير شرعيين، وإنما يستفاد منهم في كشف أكثر من علم مثل قضايا الطب والمال ونحوها [1].

---

(١) رسائل ابن عابدين ١١/١، شرح الكوكب المنير ٤٦٧/٤، المسودة /٥٤٧، ابن حمدان: صفة المفتي والمستفتي /١٦، المجموع ٧١/١، السشيوطي: الرد علي من أخلد إلي الأرض وجهل أن الاجتهاد فى كل عصر فرض /١١٣- ١١٥، إعلام الموقعين ١٦٢/٤، أصول مذهب الإمام أحمد /١٨٥ .

الفرع الثالث

الضوابط العامة في النظر في التغيرات

حينما يكون الحديث عن الاجتهاد ومشروعيته في الإسلام واختلاف أنظار المجتهدين وتوصلهم إلى آراء مختلفة، بل قد يتغير رأي المجتهد في قضية واحدة في وقت بعد وقت، فذلك كله يحتاج إلى تأمل وتدبر:

إذ أن كل ذلك لا يجوز أن يفهم منه أن النصوص غير ثابتة أو أنها لا تضع تشريعاً دائماً ثابتاً مستقراً شاملاً في الزمان والمكان، بل إن الأصل في النصوص هو الثبات والدوام، ومن أجل هذا يجب ازوم الحذر التام من التساهل أمام نصوص الشرع، أو محاولة التحلل منها، فذلك مزلق خطير، ومركب عسير تزل فيه الأقدام وتضل الأفهام وتنهار الأحكام.

وإن مما يجب أن يعلم في هذا الباب، أن شريعة الإسلام حكمت في ديار متباعدة الأقطار مترامية الأطراف، قروناً متوالية وأزمنة متتالية، ولاقت مختلف العادات والتقاليد، وعاشت عصور الرخاء والشدة، والقوة والضعف، وواجهت الأحداث في جميع الأطوار فما قصرت عن حاجة، وما عجزت عن واقعة، ولا قعدت عن مطلب، وما يجب التنبه إليه هو أن في دين الله وشرعه عنصرين: أحدهما ثابت، والآخر متغير، فالاستمساك بأحدهما وإهمال الآخر يترتب عليه فساد عريض، إذ الثابت يجب أن يبقى

كذلك، فلا يمكن زحزحته فضلاً عن أن يسعى في زحزحته، وأما المتغير فطبيعته التغير، وجعله ثابتاً والالتزام به دائماً أبداً يوقع في عسر وحرج لا يطيقه المكلف، ومن أجل مزيد إيضاح فليعلم أن دعاة التحرر في هذه العصور المتأخرة المتأثرين بالتيارات الوافدة من الغرب أو الشرق استمسكوا بالمتغير، وجعلوه ركن تفكيرهم وأصل حضارتهم، وظنوا أن الحياة تستقيم بهذا المفهوم الحرية، وهي التغير في كل شيء أصولاً وفروعاً، ولذا فلما لم يكن لهم ثوابت مستقرة، ومحاور راسية يستندون إليها ضاعوا، فلم تنضبط لهم موازين، وفقدوا معنى الثبات.

أما معرفة الثوابت والاستمساك بها، وتمييز المتغيرات، وضبط حركتها حول المحور الثابت حتى لا تخرج عن المسار الصحيح، فبه يكون الدوام والاستقرار والتمشي مع المتغيرات في الأزمنة والأمكنة والناس، مع بقاء الأصول الثوابت، والمحافظة على الجوهر، وهذا هو سر بقاء الشريعة وحيويتها.

كما أنه يجب أن يعلم أن من لا يؤمن بالشرع فلا خطاب معه، وذلك هو ما يجيب على هذا التساؤل: كيف يتأتى للشريعة التي نزلت قبل أربعة عشر قرناً أن تواكب ما جد في حياة الناس من تغيرات، والجواب نابع من الإيمان بالله، فكأن هذا المتشكك يظن أن الله لم يكن يعلم حين أنزل هذه الشريعة، أن أموراً ستجد في حياة الناس تختلف عن الأوضاع التي كانوا عليها يوم نزلت

هذه الشريعة، وإن حكمته اقتضت ألا تنزل شريعة غير ممكنة التطبيق في حيز من الزمن، ثم يازم الناس بها إلى يوم القيامة، ألا ساء ما يظنون، واكي يزداد الأمر وضوحا في هذا الأمر الإيه اني لو نظرت إلى بعض الضعفاء في هذا العصر ممن اس تهوتهم الحضارة المعاصرة، وسولت لهم أنفسهم ما سولت ويحبون أن يبقى لهم الانتساب إلى الإسلام، مع إتباعهم أهواءهم، فهم يريدون إسلاماً على ما يشتهون، أو على ما يشتهي إخوانهم في الغ ي من المستشرقين والمستغربين، حيث تبدأ مقولاتهم بأنهم لا يأخذون بأقوال الفقهاء، والمفسرين، والشراح، والمحدثين، فهم بشر ورجال، ولا تعبد بآراء الرجال، ولا يأخذون إلا من الكتاب والسنة، ثم يتدرج بهم الأمر بأن يأخذوا القرآن، والمتواتر من السنة، وما كان قطعياً في ثبوته ودلالته، فالسنة فيها الضعيف، والمردود والموضوع، بل حتى أخبار الآحاد فيها عندهم نظر، ثم يتدرجون ليطعنوا في بعض الدلالات، ليقولوا: إن القرآن الكريم إنما كان يعالج أوضاعاً وبيئات قد اندرست، ويهتم بشؤون مجتمعات بدائية وبدوية، وقد يترقى بهم الحال ليقولوا: (إن القرآن إذا قال إن الخنزير رجس قالوا: إنما كان ذلك في خنازير سيئة التغذية، أما خنازير اليوم فتلقى عناية خاصة، وحينما ينظرون في الميراث وفيه: " فللذكر مثل حظ الأنثيين " [1]، يقولون: إنما كان ذلك قبل أن

---

(١) من الآية ١٧٦ من سورة النساء .

تخرج المرأة إلى ميادين العمل، وتثبت وجودها في جوانب الحياة المختلفة، والخمر حرم في بيئة حارة، ولو نزل القرآن في بيئة باردة لكان له شأن آخر)، وهكذا نلاحظ التحال من الأحكام .

يضاف إلى هذا أن الحديث عن التغير والتطور، ومجاراة العادات والأعراف، لا يعني أن هم المجتهد والفقيه تبرير الواقع، وتلمس السند الشرعي له، والتعسف وسوء التأويل، بدعوى أن ذلك هو مفهوم المرونة والتطور، فالإسلام لم يأت ليخضع لأهواء الناس ومجريات حياتهم، ولكنه جاء ليرفع الناس إلى ميزان الحق والعدل والمصلحة الحقيقية، ويكف عنهم الإثم والظلم، ويرفع الآصار والأغلال، إن هذا التشريع لم يضعه المجتمع حتى يخضع له ويستجيب لظروفه وأوضاعه، إنه تشريع إلهي وضع ليرقى بالمجتمع، وتخضع أوضاعه لهدايته، فكلمة هذا التشريع هي العليا .

ومن جانب آخر فإن للاجتهاد من أهله مجالاً كبيراً، اجتهاد في فهم النصوص، واجتهاد في ثبوت بعضها، أي في مدى تصحيح بعض الأحاديث ودرجة قبولها، ثم الاجتهاد فيما لا نص فيه بخصوصه مضبوط بطرق القياس، والمصلحة المرسلة، والاستحسان، والنظر في العوائد، والاستصحاب، والبراءة الأصلية وأحكام الضرر والضرورات، وأمثالها من مجالات النظر التي تختلف في تقديرها آراء أهل الاجتهاد باختلاف مداركهم وفهومهم، والأصول الثوابت التي لا مساغ للاجتهاد فيها هي القطعيات وما

علم من الدين بالضرورة، وما نالته الأمة بالقبول من الفرائض المحكمات، والنصوص القطعيات، كفرائض الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والمواريث، والحدود، والحجاب، والمحرمات من الربا، والزنا، والخمر، والميسر، والطلاق، والوفاة، وأمثال ذلك.

فهذه دوائر لا تقبل الاجتهاد والجدل، كأن يقول بعض الناس بتعطيل فريضة الزكاة اكتفاء بالضرائب، أو تعطيل فريضة الصيام تشجيعاً للإنتاج، أو إلغاء فريضة الحج توفيراً للعملة الصعبة، أو إباحة الزنا والخمر وما يتبعها ترغيباً في السياحة، واستحلال الربا دعماً لمشروعات التنمية والإنتاج .

كما أنه ليس لأحد الحق في أن يقول في دين الله ما لا يعلم، فباب الاجتهاد والفتوى يجب أن يكون مقصوراً على أهله، ومع هذا فإن فشو القراءة والكتابة في الناس، والمفهوم الخاطئ لحرية البحث العلمي، جعلت أناساً يتجرؤون على أحكام الله ويتجاوزون حدوده في اقتحام أبواب الحلال والحرام، وما يعرف أنهم زادوا من العلم سوى ما يسمى بثقافة إسلامية عامة، فجعلوا ساحة الحلال والحرام مباحة لكل من هب ودب، فظهرت أقوال من غير خطم ولا أزمة، ونزعت الثقة في أولي العلم والأئمة، ومسئولية الحراسة في ذلك يجب أن يتولاها العلماء الربانيون المخلصون، والمراكز والهيئات الإسلامية الحرية المعروفة إذا أخلصت لله تعالى، وبانت منهجها

وطريقها على خالص شرع الله، فتستعيد مكانها وموضعها، وتحمي حمى الدين وساحة الأحكام كدور الإفتاء، والقضاء الشرعي، وهيئات كبار العلماء .

ومما يسلم به أن المسلمون يعيشون في هذا الزمان حالات من الضعف في كثير من أمورهم وشؤونهم، ومنها: أوضاعهم الاقتصادية وبخاصة المستجد من النوازل فيها، وعليه فمن العسير أن تسير معاملات المسلمين على العزائم دون الرخص، وعلى المجمع عليه دون المختلف فيه، وعلى الحلال الخالص دون المشوب، مما يقتضي النظر في هذه الواقعات والنازلات من أجل تلمس الحلول النافعة، والمخارج للأمة، ولو قامت على رأي فقيه واحد معتبر خالفه جمع كبير من أهل العلم، ما دام هذا رأي يحقق مصلحة للمسلمين ولا يصادم نصاً، بل قد لا يكون من المتعين أن يكون في المسألة رأي سابق لإمام من الأئمة، أو عالم من العلماء ما دام أنه في دائرة الضوابط الشرعية، والأصول العامة، والقواعد الكلية في الشريعة .

فالآراء والنظريات الفقهية في المذاهب المعتبرة – سواء منها الراجح والمرجوح – كلها ثروة تشريعية قيمة، وقد يظهر تطور المصالح الزمنية وإعادة النظر، أن ما كان من الآراء الفقهية يجب أن يكون هو الراجح وما كان يظن ضعيف المبنى هو في الحقيقة أقوى وأسد، ولكن مرمى نظر صاحبه قد كان أمام قافلته

بمسافات لا تدركها أبصارهم، فيبقى غير معتمد عليه عندهم، حتى تصل العصور بالأجيال إلى مرمى ذلك النظر، فإذا هو البصر الحديد، والفهم الرشيد، وفي كل مذهب أنظار فقهية شتى من هذا القبيل، يمتاز فيها المذهب بما لم يدركه سواه من المذاهب [1].

---

(١) ابن مفلح: الآداب الشرعية ٤٤/٢، جامع بيان العلم وفضله ٥٠١/١، نهاية السول ٥٧٩/٤، الفقيه والمتفقه ٣٨٦/٢، أدب المفتي والمستفتي /١٠٩ .

الفرع الرابع
الاجتهاد الجماعي

إن نصوص الشرع وأدلته المعتبرة تدل على مشروعية الاجتهاد الجماعي، لإيجاد حكم شرعي في كل نازلة تنزل بالمسلمين .

ومن هذه النصوص والأدلة ما يلي:

أولا: الكتاب الكريم:

١- قال الله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر " (١).

٢- قال الحق سبحانه: " فاعتبروا يا أولي الأبصار " (٢).

وجه الدلالة من الآيتين:

أمر الله تعالى المؤمنين بتحكيم كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، في كل ما يعن لهم من أمور، قد ينشأ بسببها نزاع بينهم في حكمها، والخطاب في الآية الكريمة الأولى لجماعة المسلمين، كما أمر الله تعالى هذه الجماعة في الآية الثانية بالاعتبار والنظر، والأمر بالاعتبار والنظر لجماعة المسلمين وتحكيم شرع

---

(١) من الآية ٥٩ من سورة النساء .

(٢) من الآية ٢ من سورة الحشر .

الله تعالى إنما يتصور في الاجتهاد الذين يكون من جماعتهم، فدلت الآيتان على مشروعية الاجتهاد الجماعي .

ثانيا: السنة النبوية المطهرة:

١- روى سعيد بن المسيب، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: " قلت: يا رسول الله الأمر ينزل فيه قرآن، ولم تمض فيه منك سنة ؟، قال: أجمعوا له العالمين – أو قال: العابدين – من المؤمنين، فاجعلوه شورى بينكم، ولا تقضوا فيه برأي واحد " (١).

٢- روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " لما نزلت " وشاورهم في الأمر "، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما إن الله ورسوله لغنيان عنهما، ولكن جعلها الله رحمة لأمتي، فمن استشار منهم لم يعدم رشدا، ومن تركها لم يعدم غيا " (٢).

وجه الدلالة منهما:

أفاد الحديثان مشروعية جمع العلماء للتشاور فيما بينهم، لإيجاد حكم في كل أمر لم يرد فيه حكم في السنة، أو لم يرد فيه حكم صريح في كتاب الله تعالى .

---

(١) أخرجه الدارمي في سننه ٦٠/١ .

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، وقال: بعض هذا المتن يروي عن الحسن البصري من قوله، وهو مرفوع غريب . (شعب الإيمان ٧٦/٦، فيض القدير ٤٤٣/٥) .

ثالثا: الأثر:

١- روي عن ميمون بن مهران قال: " كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصوم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، وإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الأمر سنة قضى بها، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين، وقال: أتاني كذا وكذا، فهل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بقضاء ؟، فربما اجتمع عليه النفر كلهم يذكر فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاء، فإن أعياه أن يجد فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، جمع رءوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإن أجمع رأيهم على شيء قضى به، وكان عمر يفعل ذلك، فإن وجد أبا بكر قضى فيه بقضاء قضى به، وإلا دعا رؤساء الناس، فإذا اجتمعوا على أمر قضى به " (١).

٢- روي عن المسيب بن رافع قال: " كانوا - يعني صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم - إذا نزلت بهم قضية ليس فيها من رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر اجتمعوا لها وأجمعوا، فالحق فيما رأوا " (٢).

وجه الدلالة منهما:

---

(١) أخرجه الدارمي في سننه ١/٥٨ .

(٢) المصدر السابق ١/٤٨ .

دل الأثران على أن سنة الخلفاء الراشدين مضت على أنهم كانوا إذا نزلت بهم نازلة، أو استفتاهم مستفت في مسألة، أن يجمعوا لها أعيان الصحابة وكبارهم، ليبدي كل واحد منهم رأيه، بدءا بما يحفظ من النص الشرعي كتابا وسنة، فإذا لم يوجد نص صاروا إلى الرأي، فيجري التشاور بينهم والمداولة حتى يصلوا إلى رأي يتفقون عليه بالإجماع أو بما يشبه الإجماع، وذلك في كل ما يعرض لهم، ولقد كان ذلك عاملاً قوياً في الحفاظ على وحدة الأمة وتماسكها فكرياً وسياسياً واجتماعياً .

وتتأكد أهمية المسلك الجماعي في الاجتهاد مع متغيرات العصر، وسعة الاتصال والتواصل بين الناس، ولا سيما مع ملاحظة ما يجري من خلال القنوات الفضائية وشبكات المعلومات، وكثرة الخوض فيها من قبل أناس لا صلة لهم بالعلوم الشرعية المتخصصة .

ومن المؤكد أن جانباً من هيبة الأمة ومهابتها في قرونها الأولى المفضلة وحفظها لحقوقها يعود إلى المنهج الجماعي الذي يقي من الزلات والهفوات والأخطاء القاتلة، ويحفظ من الشقاق والفرقة، وفي الغالب فإن الاجتهاد الجماعي يجمع علماء قادرين متخصصين مدركين لأصول الاستدلال، ومن ثم تكون لهم هيبتهم ووزنهم في الأمة، ولذا فقد وجدت مجامع فقهية عدة، منها: مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع

لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا الشمالية، ومجمع الفقه الإسلامي بالهند، ومجلس الإفتاء الأوروبي، وهذه المجامع يضم أكثرها أعضاء وخبراء من شتي بقاع العالم الإسلامي، سواء في ذلك البلاد العربية أو غيرها .

والمجامع الفقهية الموجودة خطوة طيبة في هذا المضمار، وينبغي أن تتسع دائرة التجمع، كما ينبغي أن ينظر في طريقة الاختيار أو الترشيح للأعضاء، بما يبعده عن بعض المؤثرات التي لا علاقة لها بالتخصص العلمي، ومتطلبات الاجتهاد، وشروط الإفتاء، ومما يعين على إعطاء الاجتهاد الجماعي أثره في استصدار الأحكام الفقهية في مكانتها اللائقة بها كمنتدى لكبار فقهاء الأمة، بعيداً عن المؤثرات الخارجية والتوجهات السياسية وغير السياسية، ذلك أنه قد كثر الأدعياء، وانتشر المغررون والمتهورون، والمتهتكون الذين لو فتح لهم الباب لاجترؤوا على حدود الله، وغيروا معالم الشرع إرضاء لنزوة، وسعياً لشهرة، أو إتباعا لهوى، فيصبح الدين والناس فوضى فيضلوا ويضلوا .

ومن أجل أن يعطى الاجتهاد الجماعي أثره على مستوى الإنتاج والقبول والثقة يحسن مراعاة ما يلي:

١- ينبغي أن يكون هناك تنسيق كامل بين المؤسسات العلمية الشرعية وبين المراكز الأخرى: الطبية والاقتصادية

والسياسية، والاجتماعية وغيرها، وذلك لتحقيق اتصال المؤسسات الشرعية بالواقع ومستجدات الناس، فيكون الاجتهاد مبنياً على تصور صحيح، ومعرفة كل جديد في وقته، وبيان حكمه الشرعي .

٢- التنسيق بين دور الإفتاء والمجامع الفقهية والجهات البحثية الشرعية في الجامعات وغيرها، لإمدادها بالموضوعات المستجدة، والنوازل، والواقعات، وما تحتاج إليه الأمة من بحوث، بدلاً من التكرار أو البحث في قضايا ومسائل لا تطبيق لها، أو أنها ذات أهمية محدودة .

٣- إعادة النظر في طريقة تدريس الفقه وخاصة في المستويات العليا من الكليات الشرعية، ومرحلة ما بعد الجامعة، ويكون هذا النظر من ناحية أسلوب البحث والتأليف والتدريس بطريق القواعد الفقهية والأصولية والنظريات الفقهية، وهو أمر ليس بمستغرب إذا نظرت في بعض طرائق المتقدمين كالشاطبي في كتابه الموافقات، وتوجهه نحو إعادة النظر في طرق الكتابة والتأليف في أصول الفقه، ثم توجهه إلى العناية بمقاصد الشريعة، وكذلك أسلوب ابن رجب في كتابه القواعد الفقهية، ومن ناحية العناية التفصيلية بالمسائل المستجدة، فلو قارنت في كتابات المتقدمين في الزكاة والأموال الزكوية، لوجدت أنها متمشية مع مصطلحات وقتهم، وما هو سائد فيهم من ألفاظ

وأسلوب حياة، بينما جد في الوقت الحاضر أنواع من الأمـوال نحتاج إلى تبسيطها وتقريبها لطلاب العلم في مراحل الطلـب، كالأسهم في معرفة أنواعها وشركاتها وكيفية إخـراج الزكـاة فيها.

الفرع الخامس
مناهج النظر في القضايا المعاصرة

برزت في العصر الحاضر مناهج في النظر فيما استجد حدوثه من نوازل وواقعات، وبرز لكل منهج منها علماء وجهات تبني اجتهادها في النوازل من خلال رؤية هذه المناهج وطرقها في النظر، وهذه المناهج المعاصرة في الاجتهاد ليست وليدة هذا العصر بل هي امتداد لوجهات نظر قديمة، واجتهادات علماء وأئمة سلكوا هذه المناهج وأسسوا طرقها، فلن يكون مقصود بحثنا تأريخ هذه المناهج ورموزها إلا بقدر ما يوضح مناهج النظر والبحث في عصرنا الحاضر إذ هي الوعاء لكل ما يجدَ وينزل بالناس من أحكام وواقعات معاصرة، ويمكن إجمال أبرز هذه المناهج المعاصرة في النظر والبحث في أحكام النوازل إلي ثلاثة مناهج، هي كالتالي:

أولاً: منهج التضييق والتشديد:

من المقرر شرعاً أن هذا الدين بُني علي اليسر ورفع الحرج، وأدلة ذلك غير منحصرة، فاستقراء أدلة الشريعة قاضٍ بأن الله عز وجل جعل هذا الدين رحمة للناس ويسراً، والرسول صلى الله عليه وسلم أصل بعثته الرأفة والرحمة بالناس ورفع الآصار والأغلال التي كانت واقعة علي من قبلنا من الأمم، يقول الله تعالي: " لَقَدْ جَاءكمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ

بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ "، ويقول عز وجل: " وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ " (١)، ويقول صلى الله عليه وسلم: " إن الله لم يبعثني معنتاً ولا متعنتاً ولكن بعثني معلماً ميسراً " (٢)، ومن أبرز أوصافه صلى الله عليه وسلم ما قاله الحق سبحانه: " وَيُحِلُّ لَهُمْ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ " (٣)، ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك بعض الأفعال والأوامر، خشيه أن يشق علي أمته، كما قال صلى الله عليه وسلم: " لولا أن أشق علي أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة " (٤)، ونظائره من السنة كثير .

ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر أصحابه بالتيسير أيضاً علي الناس، وعدم حملهم علي الشدة والضيق، فقد قال لمعاذ بن جبل وأبي موسي الأشعري رضي الله عنهما لما بعثهما إلي اليمن: " يسِّرا ولا تعسِّرا وبشِّرا ولا تنفِّرا " (٥)، ولذا فإن منهج التضييق و التشدد من الغلو المذموم انتهاجه في أمر

---

(١) من الآية ١٢٨ من سورة التوبة .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١١٠٤/٢ .

(٣) من الآية ١٥٧ من سورة الأعراف .

(٤) أخرجه الشيخان في صحيحيهما . (صحيح البخاري ٥/٢، صحيح مسلم ٢٢٠/١) .

(٥) أخرجه الشيخان في الصحيحين . (صحيح البخاري ٧٩/٤، صحيح مسلم ١٣٥٨/٣) .

الناس سواءً كان إفتاءً أو اجتهادا أو تعليماً أو تربية أو غير ذلـك، وقد يهون الأمر إذا كان في خاصة نفسه دون إلزام الناس به، ولكن الأمر يختلف عندما يُتجاوز ذلك إلي الأمر والإلزام بـه، ويمكـن إبراز بعض ملامح هذا المنهج في أمر الاجتهاد بما يلي:

أ- التعصب للمذهب أو للآراء أو لأفراد العلماء:

تقوم حقيقة التعصب علي اعتقاد المتعصب أنه قبض علـي الحق النهائي – في الأمور الاجتهادية – الذي لا جدال ولا مـراء فيه، فيؤدي إلي انغلاق في النظر وحسن ظنٍ بالنفس وتشنيع علـي المخالف والمنافس، مما يولد منهجاً متشدداً يتّبعه الفقيه بإلزام الناس بمذهبه في النظر وحرمة غيره من الآراء و المذاهب؛ مما يوقعـه وإياهم في الضيق والعنت بالانغلاق علي هذا القول أو ذاك المذهب دون غيره من الآراء والمذاهب الراجحة .

يقول أحمد بن حنبل: " من أفتي الناس ليس ينبغي أن يحمل الناس علي مذهبه ويشدد عليهم " [1]، مع العلم بأن مذهب جمهـور العلماء عدم إيجاب الالتزام بمذهب معين في كل ما يذهب إليـه من قـول، يقول ابن تيمية: " وإذا نزلت بالمسلم نازلة يستفتي مـن اعتقد أنه يفتيه بشرع الله ورسوله من أي مذهب كـان، ولا يجـب علي أحد من المسلمين تقليد شخص بعينه من العلماء في كـل مـا يقول، ولا يجب علي أحد من المسلمين التزام مذهب شخص معين

---

(١) ابن مفلح: الآداب الشرعية ٢/٤٥ .

غير الرسول صلى الله عليه وسلم في كل ما يوجبه ويخبر به، بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم " [1].

ولا يختلف الحال والأثر إذا كان التعصب لآراء وأقوال طائفة أو إمام معين لا يُخرَج عن اجتهادهم وافقوا الحق أو خالفوه، والناظر في أحوال الناس المعاصرة وما أصابها من تغيّر وتطور لم يسبق له مجتمع من قبل، مع ما فيه من تشابك وتعقيد، يتأكد لديه أهمية معاودة النظر في كثير من المسائل الفقهية التي بنيت علي التعليل بالمناسبة، أو قامت علي دليل المصلحة أو العرف السائد، كنوازل المعاملات المعاصرة من أنواع البيوع والسلم والضمانات والحوالات وغيرها، أو كنوازل الأزمات والحروب كالتي تمر بالأمة هذه الأوقات .

وقد يكون التمسك بنصوص بعض الفقهاء وشروطهم التي ليس فيها نصٌ صريح أو إجماع من التضييق والتشدد الذي ينافي يسر وسماحة الإسلام، وخصوصاً إن احتاج الناس لمثل هذه القضايا أو المعاملات التي قد تدخل في كثير من الأحيان في باب الضرورة أو الحاجة الملحة، ومن ذلك ما نراه في مجتمعنا المعاصر من شدة الحاجة لمعرفة بعض أحكام المعاملات المعاصرة التي تنزل بحياة الناس، ولهم فيها حاجة ماسة، أو مرتبطة بمعاشهم

---

(١) مجموع الفتاوي ٢٠/٢٠٨ .

الخاص من غير انفكاك، والأصل الشرعي فيها الحل، وقد يطرأ علي تلك المعاملات ما يخلّ بعقودها مما قد يقربها نحو المنع والتحريم، فيعمد الفقيه لتغليب جهة الحرمة والمنع في أمثال تلك العقود التي تشعبت في حياة الناس، مع أن الأصل في العقود الجواز والصحة، والأصل في المنافع الإباحة، فيصبح حال أولئك الناس إما بحثاً عن الأقوال الشاذة والمرجوحة فيقلدونها ولن يعدموها، وإما ينبذون التقيد بالأحكام الشرعية في معاملاتهم وهي الطامة الكبري، ولو وسَّع الفقهاء علي الناس في أمثال تلك العقود وضبطوا لهم صور الجواز واستثنوا منها صور المنع ووضعوا لهم البدائل الشرعية خيراً من أن يحملوا الناس علي هذا المركب الخشن من المنع العام والتحريم التام لكل تلك العقود النازلة.

ب- التمسك بظاهر النصوص فقط:

إن تعظيم النصوص وتقديمها أصل ديني ومطلب شرعي لا يصح للمجتهد نظر إذا لم يأخذ بالنصوص ويعمل بها، ولكن الانحراف يحصل بالتمسك بظواهر النصوص فقط دون فقهها ومعرفة مقصد الشرع منها، وهذا التحذير من إصدار أحكام الله تعالي قاطعة في النوازل والواقعات من دون علم راسخ، لا شك أنه يفضي إلي إعنات الناس والتشديد عليهم بما ينافي سماحة الشريعة ورحمتها بالخلق .

ج- الغلو في سد الذرائع والمبالغة في الأخذ بالاحتياط عند كل

خلاف:

فقد دلت النصوص الكثيرة علي اعتبار سد الذرائع والأخذ به حماية لمقاصد الشريعة، وتوثيقاً للأصل العام الذي قامت عليه الشريعة من جلب المصالح ودرء المفاسد، ويحدث الإشكال في اعتبار قاعدة سد الذرائع عندما تؤول المبالغة في الأخذ بها إلي تعطيل مصالح راجحة مقابل مصلحة أو مفسدة متوهمة يظنها الفقيه، فيغلق الباب إساءةً للشرع، من حيث لا يشعر كمن ذهب إلي منع زراعة العنب خشية اتخاذه خمراً، والمنع من المجاورة في البيوت خشية الزنا، فهذه الأمثلة وغيرها اتفقت الأمة علي عدم سده، لأن مصلحته راجحة فلا تترك لمفسدة مرجوحة متوهمة، وقد يحصل لبعض متفقهة العصر الحاضر المبالغة في رفض الاقتباس من الأمم الأخرى فيما توصلت إليه من أنظمة وعلوم ومعارف ومخترعات، معتبرين ذلك من الإحداث في الدين والمخالفة لهدي سيد المرسلين .

والناظر في كثير من النوازل المعاصرة في مجال الاقتصاد والطب يري أنها في غالبها قادمة من الدول الكافرة، وأن تعميم الحكم بالرفض بناءً علي مصدره ومنشأه تحجر وتضييق، ولا تزال ترد علي الناس من المستجدات والوقائع بحكم اتصالهم بالأمم الأخرى من العادات والنظم ما لو أغلَق المجتهد فيه علي الناس الحكم وشدّد من غير دليل وحجة، لانفض الناس من حول الدين

وغرقوا فيها من غير حاجة للسؤال .

ولذلك كان من المهم سد الذرائع المفضية إلي مفاسد راجحة، وإن كانت ذريعة في نفسها مباحة، كما ينبغي فتح الذرائع إذا كانت تفضي إلي طاعات وقربات مصلحتها راجحة .

ومن ملامح منهج التضييق والتشدد في الفتوى في النوازل:

الأخذ بالاحتياط عند كل مسألة خلافية ينهج فيها المجتهد نحو التحريم أو الوجوب، سدّاً لذريعة التساهل في العمل بالأحكام، أو منعاً من الوقوع في أمرٍ فيه نوع شبهة يخشي أن يقع المكلف فيها، فيجري هذا الحكم عاماً شاملاً لكل أنواع الناس والأحوال والظروف، فمن ذلك منع عمل المرأة ولو بضوابطه الشرعية ووجود الحاجة إليه .

وكذلك تحريم كافة أنواع التصوير الفوتوغرافي والتلفزيوني مع شدة الحاجة إليه في أوقاتنا المعاصرة، إلي غيرها من المسائل التي أثبت جمهور العلماء جوازها بالضوابط والشروط الصالحة لذلك .

ويجب التنبيه في هذا المقام إلي أن العمل بالاحتياط سائغ في حق الإنسان في نفسه، لما فيه من الورع واطمئنان القلب، أما إلزام العامة به واعتباره منهجا في الاجتهاد والنظر فإن ذلك مما يفضي إلي وضع الحرج عليهم، وقاعدة: استحباب الخروج من الخلاف،

ليست علي إطلاقها .

بل اشترط العلماء في استحباب العمل بهـا شـروطاً هـي كالتالي:

أ- أن لا يؤدي الخروج من الخلاف إلي الوقـوع فـي محـذور شرعي من ترك سنة ثابتة أو اقتحام مكروه أو تـرك للعمـل بقاعدة مقررة.

ب- أن لا يكون دليل المخالف معلوم الضعف فهـذا الخـلاف لا يلتفت إليه.

ج- أن لا يؤدي الخروج من الخلاف إلي الوقوع في خلاف آخر.

د- أن لا يكون العامل بالقاعدة مجتهداً، فإن كان مجتهداً لم يجز له الاحتياط في المسائل التي يستطيع الاجتهاد فيها، بل ينبغي عليه أن يفتي الناس بما ترجح عنده من الأدلة والبـراهين، ووجـه الشبه في معارضة هذه القاعدة لرفع الحرج، هو أنـه إذا كـان وجوب الاحتياط يعني وجوب الإتيان بجميع محتملات التكليف، أو اجتنابها عند الشك بها، فإن في ذلك تكثيراً للأفعـال التـي سيأتي بها المكلف أو سيجتنبها، وفي هذه الزيادة في الأفعال ما لا يتلاءم مع إرادة التخفيف والتيسير ورفع الحرج، بـل قـال بعض العلماء: " إنه لو بني المكلف يوماً واحداً علـي الالتـزام بالاحتياط في جميع أموره مما خرج من موارد الأدلة القطعية،

لوجد من نفسه حرجاً عظيماً، فكيف لو بني ذلك جميع أوقاتـــه، وأمر عامة المكلفين حتى النساء وأهل القرى والبوادي، فإن ذلك مما يؤدي إلى حصول الخلل في نظام أحوال العباد، والإضرار بأمور المعايش".

ثانياً: منهج المبالغة في التساهل والتيسير:

ظهر ضمن مناهج النظر في النوازل المعاصرة منهج المبالغة والغلو في التساهل والتيسير، وتعتبر هذه المدرسة في النظر والاجتهاد ذات انتشار واسع على المستوى الفردي والمؤسسي، خصوصاً أن طبيعة عصرنا الحاضر قد طغت فيـــه المادية على الروحية، والأنانية على الغيرية، والنفعية على الأخلاق، وكثرت فيه المغريات بالشر والعوائق عن الخير، وأصبح القابض على دينه كالقابض على الجمر، حيث تواجه التيارات الكاثرة عن يمين وشمال تحاول إبعاده عن دينه وعقيدته، ولا يجـــد مَنْ يعينه بل ربما وجد من يعوقه، وأمام هذا الواقع دعا الكثير من الفقهاء إلى التيسير ما استطاعوا في الاجتهاد والأخذ بالترخص، ترغيباً وتثبيتاً لهم على الطريق القويم.

ولاشك أن هذه دعوى مباركة قائمة على مقاصد شرعية عظيمة من مقاصد الشريعة العليا، وهو رفع الحرج وجلب النفع للمسلم ودرء الضرر عنه في الدارين، وإن الواقع المعاصر لأصحاب هذا التوجه يشهد أن هناك بعض التجاوزات في اعتبار

التيسير والأخذ بالترخص، وربما وقع أحدهم في رد بعض النصوص وتأويلها بما لا تحتمل وجهاً في اللغة أو في الشرع، وضغط الواقع ونفرة الناس عن الدين لا يسوّغ التضحية بالثوابت والمسلمات أو التنازل عن الأصول والقطعيات، مهما بلغت المجتمعات من تغير وتطور فإن نصوص الشرع جاءت مصالحة الناس في كل زمان ومكان .

يقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في ذلك: "فعموم الشريعة لسائر البشر في سائر العصور مما أجمع عليه المسلمون، وقد أجمعوا على أنها مع عمومها مصالحة الناس في كل زمان ومكان ولم يبينوا كيفية هذه الصلوحية، وهي عندي تحتمل أن تتصور بكيفيتين: الكيفية الأولى: أن هذه الشريعة قابلة بأصولها وكلياتها الانطباق على مختلف الأحوال بحيث تسير أحكامها مختلف الأحوال دون حرج ولا مشقة ولا عسر ... الكيفية الثانية: أن يكون مختلف أحوال العصور والأمم قابلاً للتشكيل على نحو أحكام الإسلام دون حرج ولا مشقة ولا عسر، كما أمكن تغيير الإسلام لبعض أحوال العرب، والفرس والقبط والبربر والروم والتتار والهنود والصين والترك، من غير أن يجدوا حرجاً ولا عسراً في الإقلاع عما نزعوه من قديم أحوالهم الباطلة "[1].

---

(١) ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية /٩٢ - ٩٣ .

فمن الخطأ والخطر تبرير الواقع والمبالغة في فقه التيسير بالأخذ بأي قول والعمل بأي اجتهاد دون اعتبار الحجة والدليل مقصداً مُهِمّاً في النظر والاجتهاد، وما من الواقع إلا هذا الاتجاه الاجتهادي، أن أصحاب هذه المدرسة يريدون إضفاء الشرعية على هذا الواقع، بالتماس تخريجات وتأويلات شرعية، تعطيه سنداً للبقاء، وقد يكون مهمتهم تبرير، أو تمرير ما يراد إخراجه الناس من قوانين أو قرارات أو إجراءات تريدها السلطة .

ومن هؤلاء من يفعل ذلك مخلصاً مقتنعاً لا يبتغي زلفى إلى أحد، ولا مكافأة من ذي سلطان ولكنه واقع تحت تأثير الهزيمة النفسية أمام حضارة الغرب وفلسفاته ومسلماته، ومنهم من يفعل ذلك رغبة في دنيا يملكها أصحاب السلطة أو من وراءهم من الذين يحركون الأزرار من وراء الستار، أو حباً للظهور والشهرة على طريقة: خالف تعرف، إلى غير ذلك من عوامل الرغب والرهب أو الخوف والطمع التي تحرك كثيراً من البشر، وإن حملوا ألقاب أهل العلم ولبسوا ثياب أهل الدين، ولا يخفى على أحد ما لهذا التيار الاجتهادي من آثار سيئة على الدين، وحتى على تلك المجتمعات التي هم فيها، فهم قد أزالوا من خلال بعض الاجتهادات الفوارق بين المجتمعات المسلمة والكافرة، بحجة مراعاة التغير في الأحوال والظروف، عما كانت عليه في القرون الأولى .

ويمكن أن نبرز أهم ملامح هذا الاتجاه فيما يلي:

أ- الإفراط بالعمل بالمصلحة ولو عارضت النصوص:

إن المصلحة المعتبرة شرعاً ليست بذاتها دليلاً مستقلاً بل هي مجموع جزئيات الأدلة التفصيلية من القرآن والسنة التي تقوم على حفظ الكليات الخمس فيستحيل عقلاً أن تخالف المصلحة مدلولها أو تعارضه وقد أُثبتت حجية المصلحة عن طريق النصوص الجزئية فيكون ذلك من قبيل معارضة المدلول لدليله إذا جاء بما يخالفه وهذا باطل، فالمصلحة عند العلماء ما كانت ملائمة لمقاصد الشريعة لا تعارض نصاً أو إجماعاً مع تحققها يقينياً أو غالباً، وعموم نفعها في الواقع، أما او خالفت ذلك فلا اعتبار بها عند عامة الفقهاء والأصوليين، وواقع الاجتهاد المعاصر جنح فيه بعض الفقهاء إلى المبالغة في العمل بالمصلحة واو خالفت الدليل المعتبر .

ب- تتبع الرخص والتلفيق بين المذاهب:

الرخص الشرعية الثابتة بالقرآن والسنة لا بأس في العمل بها اقول النبي صلى الله عليه وسلم: " إن الله يحب أن تؤتي رخصه كما يحب أن تؤتي عزائمه "، أما تتبع رخص المذاهب الاجتهادية والجري وراءها دون حاجة، والتنقل من مذهب إلى آخر والأخذ بأقوال عدد من الأئمة في مسألة واحدة بغية الترخص، فهذا المنهج قد كرهه العلماء وحذّروا منه، وإمامهم في ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما قال: " إني أخاف عليكم ثلاثاً وهي كائنات: زلة

عالم، وجدال منافق بالقرآن، ودنيا تفتح عليكم "[1]، فزلة العالم مخوفة بالخبار، اترتب زال العالم عليها، فمن تتبع زلل العلماء اجتمع فيه الشر كله، وقد حكي بعض المعاصرين خلافاً بين العلماء في تجويز الأخذ برخص العلماء لمن كان ناظراً في النوازل .

ولعل حكاية الخلاف ليست صحيحة على إطلاقها، للأسباب التالية:

١- إن الخلاف الذي ذكروه في جواز تتبع الرخص أخذوه بناءً على الخلاف في مسألة الجواز للعامي أن يتخير في تقليده من شاء ممن بلغ درجة الاجتهاد، وأنه لا فرق بين مفضول وأفضل، ودع ذلك فإنهم وإن اختلفوا في هذه المسألة إلا أنهم اتفقوا على أنه إن بان لهم الأرجح من المجتهدين فإن زمهم تقليده، ولا يجوز لهم أن يتتبعوا في ذلك رخص العلماء وزلاتهم، والعمل بها دون حاجة أو ضرورة، فلا يصح أن يُحكي خلافٌ للعلماء في مسألة تخريجاً على مسألة أخرى تخالفها في المعنى والمضمون، ولا تلازم بينها وذلك أن الخلاف في حق العامي، أما المجتهد فلا يجوز له أن يفتي إلا بما توصل إليه

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، والطبراني في المعاجم الثلاثة، وفيه عبد الحكيم بن منصور وهو متروك الحديث، وله شواهد مرفوعة وموقوفة يقوى بها . (شعب الإيمان ٣٤٧/٣/٢، مجمع الزوائد ١٨٦/١، جامع بيان العلم وفضله ٩٨٠/٢) .

لاجتهاده ونظره .

٢- إن بعض العلماء جوّز الترخص في الأخذ بأقوال أي العلماء شاء، وهذا إنما هو في حق العوام - كما ذكرنا - كذلك أن يكون في حالات الاضطرار وأن لا يكون غرضه الهوى والشهوة، يقول الزركشي في ذلك: " وفي فتاوى النووي الجزم بأنه لا يجوز تتبع الرخص، وقال في فتاوٍ له أخرى، وقد سئل عن مقلد مذهب: هل يجوز له أن يقلد غير مذهبه في رخصة لضرورة ونحوها ؟، أجاب: يجوز له أن يعمل بفتوى من يصلح للإفتاء، إذا سأله اتفاقاً من غير تلقّط الرخص ولا تعمد سؤال من يعلم أن مذهبه الترخيص في ذلك " [١]، فالعلماء لا يجوزون تتبع الرخص إلا في حالات خاصة يبرّرها حاجة وحال السائل لذلك، لا أن يكون منهجاً للإفتاء يتبعه المفتي مع كل سائل أوفي كل نازلة بالهوى والتشهي .

٣- إن هناك من العلماء من حكي الإجماع على حرمة تتبع الرخص حتى لو كان عامياً، ومن أولئك الإمام ابن حزم وابن الصلاح وابن عبد البر حيث قال: " لا يجوز للعامي تتبع الرخص إجماعاً " [٢]، وقد أفاض الشاطبي في الآثار السيئة

---

(١) البحر المحيط ٦/٣٢٦ .

(٢) الكوكب المنير ٤/٥٧٨، فواتح الرحموت ٢/٤٠٦، جامع بيان العلم وفضله ٢/٩٢٧ .

التي تنجم عن العمل بتلقّط الرخص وتتبعها من المذاهب، وخطر هذا المنهج في الاجتهاد والنظر والفتيا، والتساهل المفرط ليس من سيما العلماء الأخيار، وقد جعل ابن السمعاني من شروط العلماء أهل الاجتهاد: الكف عن الترخيص والتساهل، ثم صنف المتساهلين صنفين: صنف يتساهل في طلب الأدلة وطرق الأحكام، ويأخذ ببوادئ النظر وأوائل الفكر، فهذا مقصر في حق الاجتهاد ولا يحل له أن يفتي ولا يجوز، وصنف يتساهل، في طلب الرخص وتأول السنة، فهذا متجوز في دينه وهو آثم، والملاحظ أن منهج التساهل القائم على تتبع الرخص يفضي إلى اتباع الهوى وانخرام نظام الشريعة " (١).

ولعل واقعنا المعاصر يشهد جوانب من تساهل بعض الفقهاء في التلفيق بين المذاهب وتتبع الرخص، كما هو حاصل عند من يضع القوانين والأنظمة أو يحتج بأدلة القانون بناءً على هذا النوع من التلفيق، أما حالات الضرورة في الأخذ بهذا المنهج فإنها تقدر بقدرها .

ج - التحليل الفقهي على أوامر الشرع:

وهذا التحليل من ملامح مدرسة التساهل والتيسير في التيسير، وقد جاء النهي في السنة المطهرة عن هذا الفعل حيث قال النبي

---

(١) تهذيب الفروق ١١٧/٢ .

صلى الله عليه وسلم: " لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل " [1]، وعلي ذلك اتفق أكثر أهل العلم علي عدم تجويزه فإن حَسُن قصده في حيلةٍ جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة، لتخليص صاحب مسألة من حرج جاز ذلك، بل استحب .

وقد أرشد الله نبيه أيوب عليه السلام إلي التخلص من الحنث بأن يأخذ بيده ضغثاً فيضرب به المرأة ضربةً واحدة [2]، وأرشد النبي صلى الله عليه وسلم بلالاً إلي بيع التمر بدراهم، ثم يشتري بالدراهم تمراً آخر، فيخلص من الربا [3].

فأحسن المخارج ما خلّص من المآثم، وأقبح الحيل ما أوقع في المحارم أو أسقط ما أوجبه الله ورسوله من الحق اللازم، وقد وقع كثير من الفقهاء المعاصرين في الإفتاء بجواز كثير من

---

(١) رواه ابن بطة وغيره بإسناد حسن، وقال ابن القيم: إسناده مما يصححه الترمذي . (عون المعبود ٩/٢٤٤) .

(٢) إذ قال الحق سبحانه لأيوب عليه السلام: " وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث " من الآية ٤٤ من سورة ص .

(٣) فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه " أن رسول الله صلي الله عليه وسلم استعمل رجلا علي خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم: أكل تمر خيبر هكذا ؟، فقال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم: فلا تفعل، بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا " أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٢١٥ .

المعاملات المحرمة تحايلاً على أوامر الشرع، كصور بيع العينة المعاصرة ومعاملات الربا المصرفية، أو التحايل على إسقاط الزكاة أو الإبراء من الديون الواجبة، وكل ذلك، وغيره من التحايل المذموم في الشرع .

ثالثاً: المنهج الوسطي المعتدل في النظر:

الشريعة الإسلامية شريعة تتميز بالوسطية واليسر ولهذا ينبغي الناظر في أحكام النوازل من أهل الاجتهاد أن يكونوا على الوسط المعتدل بين طرف التشدد والانحلال، ولعل ما ذكرناه من ملامح المناهج الأخرى المتشددة والمتساهلة كان من أجل أن يتبين لنا من خلالها المنهج المعتدل، وذلك أن الأشياء قد تعرف بأضدادها وتتمايز بنقائضها، وما أحسن ما قاله سفيان الثوري: " إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة فأما التشدد فيحسنه كل أحد " (١).

والظاهر أنه يعني تتبع مقصد الشارع بالأصل الميسور المستند إلى الدليل الشرعي، ولاشك أن هذا الاتجاه هو اتجاه أهل العلم والورع والاعتدال، وهي الصفات اللازمة لمن يتعرض للتحدث بلسم الشرع، وخصوصاً في هذا العصر، فالعلم هو العاصم من الحكم بالجهل، والورع هو العاصم من الحكم بالهوى، والاعتدال هو العاصم من الغلو والتفريط، وهذا الاتجاه هو الذي

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ٧٨٤/١ .

يجب أن يسوده وهو الاجتهاد الشرعي الصحيح وهو الذي يـدعو إليه أئمة العلم المصلحون .

الفرع السادس
ضوابط المجتهد قبل الحكم
في النازلة

يتعلق بالنظر في النوازل شروط جمة منها العلم والعدالة، فشرط العلم يدخل فيه الإخبار بالحكم الشرعي على الوجه الأكمل بعد معرفة الواقعة من جميع جوانبها، وشرط للعدالة يدخل فيه عدم التساهل في الفتوى بالشرع والمحاباة فيها، مع مراعاة وجه الحق في كل ذلك والنظر إلى مشكلات الناس برحمة ويسر الشرع، وحمل أفعالهم على الوسط في أحكامه، إلى غيرها من الشروط التي ذكرها أهل العلم فمن يتصدى النظر والإفتاء، وهي كالتكملة والتتمة لما ينبغي أن يكون عليه الناظر من العدالة والعلم، إلا أن خطة النظر والاجتهاد والإفتاء في النوازل والواقعات قد أصابتها عوارض أخرجتها عن النهج الذي قرره أهل العلم من مبادئ وأسس للنظر .

وهذا النوع من الخلل إما أن يكون من جهة الزيغ في إصدار الأحكام، أو في كيفية النظر في تناول هذه المستجدات، وإما من جهة انحراف الناظر وعدم إخلاصه وتقواه في اجتهاده، مما جعل بعض الأئمة والعلماء يتذمرون ويشتكون من ذلك في كل عصر يخرج فيه أهل النظر والاجتهاد عن الطريق السوي، وقد حصل ما يدل على ذلك في عهد مبكر يشهد عليه الإمام مالك حيث

قال: " ما شيء أشد عليّ من أن أسأل عن مسألة من الحلال والحرام، لأن هذا هو القطع في حكم الله، ولقد أدركت أهل العلم والفقه في بلدنا وإن أحدهم إذا سئل عن مسألة كأن الموت أشرف عليه، ورأيت أهل زماننا هذا يشتهون الكلام فيه والفتيا، ولو وقفوا علي ما يصيرون إليه غداً لقللوا من هذا، وإن عمر وعلياً وعلقمة خيار الصحابة كانت ترد عليهم المسائل وهم خير القرون الذين بعث فيهم النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يجمعون أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ويسألون، ثم حينئذٍ يفتون فيها وأهل زماننا هذا قد صار فخرهم الفتيا، فبقدر ذلك يُفتح لهم من العلم " (١).

ويتضح لنا من كلام الإمام مالك المنهجية المثلي التي كان السلف يتبعونها عند نظرهم ولجتهادهم في الأحكام والواقعات من عدم التسرع في الفتوي أو التقصير في بحثها، والنظر فيها، أو قلة التحري والتشاور في أمرها، مما يؤدي إلي انخرام ظاهرٍ في نظام النظر والاجتهاد والفتيا أو تسيبٍ واعتسافٍ في احترام هذا المقام العالي من الشريعة، ومن أجل هذه الأهمية في المحافظة علي هذا المقام والتأكيد علي ما يحتاجه الفقيه من ضوابط وشروط للنظر لا سيما في النوازل المعاصرة التي يكثر فيها زال الأقدام وانحراف الأفهام وذلك بما تميز به عصرنا من صراعات ثقافية وتيارات فكرية بالإضافة إلي كثرة المؤثرات النفسية والاجتماعية والسياسية

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ١٠٦٧/٢، إعلام الموقعين ٥٦/١ .

مما يجعلها في عصرنا أشد من أي عصر مضى .

ويزداد أمر الانحراف في الاجتهاد والنظر خطراً تبعاً لاتساع دائرة انتشار هذه الاجتهادات والفتاوى بواسطة وسائل الإعلام الحديثة من طبع ونشر وإذاعة وتلفزة، إن الضوابط والآداب التي ينبغي أن يراعيها الناظر في النوازل وخصوصاً ما كان منها معاصراً، منها ما يحتاجه قبل الحكم في النازلة وهذا النوع من الضوابط يكون ضرورياً لإعطاء المجتهد أهلية كاملة وعدة كافية يتسنى بها الخوض للنظر والاجتهاد في حكمها، وهناك ضوابط أخرى يحتاجها الناظر أثناء البحث والاجتهاد في حكم النازلة، ينتج من خلال هذه الضوابط أقرب الأحكام للصواب وأوفقها للحق، بإذن الله: وسيكون البحث في هذا المطلب حول أهم الضوابط التي يحتاجها الناظر في النوازل قبل الحكم في النازلة، على النحو التالي:

أولاً: التأكد من وقوع النازلة:

الأصل في المسائل النازلة وقوعها وحدوثها في واقع الأمر، وعندها ينبغي أن ينظر المجتهد في التحقق من وقوعها والتأكد من حدوثها، ومن ثمّ استنباط حكمها الشرعي، وقد يحصل أن يُسأل الفقيه المجتهد عن مسألة لم تقع تكلفاً من السائل وتعمقاً منه في تخيلات وتوقعات لا تفيد صاحبها ولا تنفع عالماً أو متعلماً، وذلك لبعد وقوعها واستحالة حدوثها .

ولا يخفي أن التوغل في باب الاجتهاد إنما هو للحاجة التي تنزل بالمكلف يحتاج فيها إلي معرفة حكم الشرع وإلا وقع في الحرج والعنت أو الخوض في مسائل الشريعة بغير علم أو هدي، أما إذا كان باب الاجتهاد مفتوحاً من غير حاجة وقعت ودون حادثة نزلت،فلا شك في كراهية النظر في مسائل لم تنزل أو يستبعد وقوعها .

ويؤيد ذلك ما جاء عن سلفنا الصالح من كراهية السؤال عمَّا لم يقع وامتناعهم عن الإفتاء، فيها، وبعضهم ذهب إلي التشديد في ذلك والنهي عنه، ويروي عن الصحابة في ذلك آثار كثيرة منها:

روي " أن رجلاً جاء إلي ابن عمر رضي الله عنهما فسأله عن شيء، فقال له ابن عمر: لا تسأل عما لم يكن، فإني سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يلعن من سأل عما لم يكن " (١).

وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه إذا سأله إنسان عن شيء قال: " آلله ! أكان هذا ؟، فإن قال: نعم، نظر وإلا لم يتكلم " (٢).

وعن مسروق قال: " كنت أمشي مع أبي بن كعب رضي الله عنه فقال فتي: ما تقول يا عماه في كذا وكذا، قال: يا بن أخي أكان هذا ؟، قال: لا، قال: فاعفنا حتى يكون " (٣).

---

(١) أخرجه الدارمي في سننه ١/٥٠ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق ١/٥٦ .

ويروي عن عبد الملك بن مروان أنه سأل ابن شهاب الزهري فقال له ابن شهاب: أكان هذا بأمير المؤمنين ؟، قال: لا، قال: فدعه، فإنه إذا كان أتي الله عز وجل له بفرج " [1].

فهذه الآثار وغيرها كثير، تبين حرص الصحابة والتابعين علي عدم الخوض في مسائل لم تقع، وواعٍ بالسؤال عنها أو بالجواب فيها، لأن النظر فيها لا ينفع كما هو معلوم عن الصحابة رضي الله عنهم مع النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال فيهم ابن عباس رضي الله عنهما: " ما رأيت قوماً كانوا خيراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وما سألوا إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض، كلهن في القرآن، وما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم " [2].

ويوضح ابن القيم مقصد ابن عباس رضي الله عنهما بقوله: (ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة)، وهي المسائل التي حكاها الله في القرآن عنهم، وإلا فالمسائل التي سألوه عنها وبين لهم أحكامها في السنة لا تكاد تحصي، ولكن إنما كانوا يسألونه عما ينفعهم من الواقعات، ولم يكونوا يسألونه عن المقدرات والأغلوطات وعضل المسائل، ولم يكونوا يشتغلون بتفريع المسائل وتوليدها، بل

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ١٠٦٧/٢ .

(٢) أخرجه الدارمي في سننه وذكره ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله .
(سنن الدارمي ٥١/١، جامع بيان العلم وفضله ١٠٦٢/٢) .

كانت همهم مقصورة علي تنفيذ ما أمرهم به، فإذا وقع بهم أمر سألوا عنه، فأجابهم [1]، وقد قال الله تعالي: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ. قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ " [2].

فعلي المجتهد في النوازل أن يتأكد من وقوع النازلة ولا ينظر في المسائل الغريبة والنادرة أو المستبعدة الحصول، ولكن إذا كانت المسألة ولو لم تقع منصوصاً عليها، أو كان حصولها متوقعاً عقلاً فتستحب الإجابة عنها، والبحث فيها، من أجل البيان والتوضيح ومعرفة حكمها إذا نزلت .

وفي هذا يقول ابن القيم بعد أن حكي امتناع السلف عن الإجابة في ما لم يقع: " والحق التفصيل، فإذا كان في المسألة نص من كتاب الله، أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو أثر عن الصحابة، لم يكره الكلام فيها، وإن لم يكن فيها نص ولا أثر، فإن كانت بعيدة الوقوع أو مقدرة لا تقع، لم يستحب له الكلام فيها، وإن كان وقوعها غير نادر ولا مستبعد، وغرض السائل الإحاطة بعلمها ليكون منها علي بصيرة إذا وقعت، استحب له الجواب بما يعلم ولا سيما إن كان السائل يتفقه بذلك، ويعتبر بها نظائرها

---

(١) إعلام الموقعين ١/٥٦- ٥٧ .

(٢) الآيتان ١٠١، ١٠٢ .

ويفرع عليها فحيث كانت مصلحة الجواب راجحة كان هو الأولى "[1].

ثانياً: أن تكون النازلة من المسائل التي يسوغ النظر فيها:

بينا فيما سبق أهمية مراعاة المجتهد وتأكده من وقوع النازلة، وترك النظر عما لم يقع أو يستبعد وقوعه عقلاً، حتى لا ينشغل أهل الاجتهاد عما هو واقع فعلاً بما لا نفع فيه ولا فائدة، وإذا قررنا مبدأ النظر في الوقائع الحادثة الناس والمجتمعات، فللمجتهد بعد ذلك أن يعرف ما يسوغ النظر فيه من المسائل وما لا يسوغ .

وهذا الضابط لا ينفك عن الذي قبله، وذلك لان المجتهد قد يترك الاجتهاد في بعض المسائل التي لا يسوغ فيها النظر، لأن حكمها كحكم ما لم يقع من المسائل لعدم الفائدة والنفع من ورائها، فالضابط الذي ينبغي أن يراعيه المجتهد الناظر، ألا يشغل نفسه وغيره من أهل العلم إلا بما ينفع الناس ويحتاجون إليه في واقع دينهم ودنياهم، أما الأسئلة التي يريد بها أصحابها المراء والجدال أو التعالم والتفاصح أو امتحان المفتي وتعجيزه، أو الخوض فيما لا يحسنه أهل العلم والنظر، أو نحو ذلك، فهذه مما ينبغي للناظر أن لا يلقي لها بالاً، لأنها تضر ولا تنفع، وتهدم ولا تبني، وقد تفرق ولا تجمع .

---

(١) إعلام الموقعين ٤/١٧٠ .

وقد ورد النهي عن ذلك، فقد روي عن مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ الْغُلُوطَاتِ "[1]، بِفَتْحِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَأَحَدُهَا غَلُوطَةٌ، وَقِيلَ بِضَمِّهَا وَأَصْلُهَا الأغْلُوطَاتِ، قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: هِيَ شِدَادُ الْمَسَائِلِ، وَقَالَ عِيسَى بْنُ يُونُسَ: هِيَ مَا لا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ كَيْفَ وَكَيْفَ [2].

وَيُرْوَى مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قَالَ: " سَيَكُونُ أَقْوَامٌ مِنْ أُمَّتِي يُغَلِّطُونَ فُقَهَاءَهُمْ بِعَضْلِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ أُولَئِكَ شِرَارُ أُمَّتِي " [3]، وَقَالَ الْحَسَنُ: شِرَارُ عِبَادِ اللَّهِ الَّذِينَ يَتْبَعُونَ شِدَادَ الْمَسَائِلِ، يُغَمُّونَ بِهَا عِبَادَ اللَّهِ .

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْرِمَ عَبْدَهُ بَرَكَةَ الْعِلْمِ، أَلْقَى عَلَى لِسَانِهِ الْمَغَالِيطَ، فَلَقَدْ رَأَيْتَهُمْ أَقَلَّ النَّاسِ عِلْمًا، وَبِالْجُمْلَةِ فَقَدْ نَهَى السَّلَفُ عَنْهَا .

وجاء عن معاوية رضي الله عنه: أنهم ذكروا للمسائل عنده، فقال: " ألما تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن عضل المسائل " [4]، قال الخطابي في المعالم في هذا المعني: " إنه

---

(١) الغلوطات: هي المسائل الشداد، وقيل: هي دقيق المسائل، وقيل غير ذلك، والحديث أخرجه أبو داود في سننه ٢٤٣/٤ .

(٢) الفقيه والمتفقه ٢٠/٢ .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ٣٦٨/١٩ .

(٤) المصدر السابق .

نهي أن يُعترض العلماء بصعاب المسائل التي يكثر فيها الغلط، ليستزلوا ويسقط رأيهم فيها، وفيه كراهية التعمق والتكلف فيما لا حاجة للإنسان إليه من المسألة، ووجوب التوقف عما لا علم للمسئول به "[1].

فشداد المسائل وصعابها مما لا نفع فيه ولا فائدة إلا إعنات المسئول، ولاشك أنه مذموم شرعاً، ولذا ينبغي أن يحذر الفقيه أو الناظر من الانسياق الملهي خلف هذه المسائل، والانشغال بها عما هو أهم وأعلم، كذلك ينبغي للناظر أن لا يقحم نفسه ويجتهد في المسائل التي ورد بها النص إذ القاعدة فيها: " لا مساغ للاجتهاد في مورد النص "، والمقصود بهذه القاعدة – علي وجه الإجمال – ما قاله الإمام الزركشي أن " المجتهد فيه وهو كل حكم شرعي عملي أو علمي يقصد به العلم ليس فيه دليل قطعي " .

ويمكن من خلال النقاط التالية إبراز ما يسوغ للمجتهد أن ينظر فيه من النوازل بإجمال:

١- أن تكون المسألة المجتهد فيها غير منصوصٍ علي حكمها بنصٍ قاطعٍ أو مجمع عليه .

٢- أن يكون النص الوارد في هذه المسألة – إن ورد فيها نصٌ – محتملاً قابلاً للتأويل .

---

(١) الخطابي: معالم السنن /٢١٤ .

٣- أن تكون المسألة مترددة بين طرفين وضح في كل واحدٍ منهما مقصد الشارع، في الإثبات في أحدهما والنفي في الآخر .

٤- أن لا تكون للمسألة المجتهد فيها من مسائل أصول العقيدة والتوحيد، أو في المتشابه من القرآن والسنة .

٥- أن تكون هذه المسألة المجتهد فيه من النوازل والوقائع، أو مما يمكن وقوعها في الغالب والحاجة إليها ماسة [١].

ثالثاً: فهم النازلة فهماً دقيقاً:

إن فقه النوازل المعاصرة من أدق مسالك الفقه، حيث إن الناظر فيها يطرق موضوعات لم تطرق من قبل ولم يرد فيها عن السلف قول، بل هي قضايا مستجدة، يغلب على معظمها طابع العصر الحديث المتميز بابتكار حلول علمية لمشكلات متنوعة قديمة وحديثة واستحداث وسائل جديدة لم تكن تخطر ببال البشر يوماً من الدهر والله أعلم، من هذا المنطلق كان لا بد للفقيه المجتهد من فهم النازلة فهماً دقيقاً وتصورها تصوراً صحيحاً قبل البدء في بحث حكمها، والحكم على الشيء فرع عن تصوره، وكم أُتي الباحث أو العالم من جهة جهله بحقيقة الأمر الذي يتحدث فيه ؟ فالناس في واقعهم يعيشون أمراً، والباحث يتصور أمراً آخر ويحكم

---

(١) الفصول في الأصول ٤/١٣، الموافقات ٥/١١٤، إعلام الموقعين ١/٥٤، شرح الكوكب المنير ٤/٥٨٤، الآداب الشرعية ٢/٥٥، الرسالة /٥٦٠، إرشاد الفحول /٢٥٣ .

عليه، فلابد حينئذ من تفهم المسألة من جميع جوانبها والتعرف علي جميع أبعادها ونظروفها وأصولها وفروعها ومتعلقاتها وغير ذلك مما له تأثير في الحكم فيها .

ولأهمية هذا الضابط جاء في كتاب عمر بن الخطاب إلـي أبي موسي الأشعري رضي الله عنهما ما يؤكد ضرورة الفهم الدقيق للواقعة حيث جاء فيه: " أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أُدليَ إليك، فإنه لا ينفع تكلم بالحق لا نفاذ له..ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال ثم اعمد فيما تري إلي أحبها إلي الله وأشبهها بالحق " (١).

ويقول ابن القيم معلقاً وشارحاً هذا الكتاب بقوله: " ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً، والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو علي لسان رسوله في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما علي الآخر، فمن بذل جهده استفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً، ومن

---

(١) أخرجه البيهقي والدارقطني في سننهما وسكتا عنه وابن حجر في الدراية . (سنن البيهقي ١٣٥/١٠، سنن الدارقطني ٢٠٧/٤، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٧١/٢) .

تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجد فيها ذلك، ومن سلك غير هذا أضاع علي الناس حقوقهم، ونسبه إلي الشريعة التي بعث الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم " (١).

ومما ينبغي أن يتفطن له المجتهد أو الناظر التبيّن من مقصود السائل أو المستفتي وطلب المزيد من الإيضاح والاستفصال منه، وذلك حين لا يفهم المجتهد صورة النازلة كما يجب، من أجل التعرف السليم علي الحكم الشرعي الذي تندرج تحته تلك النازلة أو حين يكون الأمر مما يدعو إلي التفصيل والإيضاح، فالمقصود أن يتنبه الناظر إلي وجوب الفهم الكامل للنازلة والاستفصال عند وجود الاحتمال لأن المسائل النازلة ترد في قوالب متنوعة وكثيرة، فإن لم يتفطن لذلك المجتهد هلك وأهلك .

والمتأمل من حال بعض فقهاء العصر يجد بعضهم يجازف بالقول في أمور المعاملات الحديثة مثل: التأمين بأنواعه وأعمال البنوك والأسهم والسندات وأصناف الشركات، فيحرم ويحلل دون أن يحيط بهذه الأشياء خبراً ويدرسها جيداً، ومهما يكن علمه بالنصوص عظيماً ومعرفته بالأدلة واسعة، فإن هذا لا يغني ما لم يؤيد ذلك معرفة تامة بالواقعة المسئول عنها، وفهمه لحقيقتها الراهنة .

---

(١) إعلام الموقعين ٦٩/١ .

رابعاً: التثبت والتحري واستشارة أهل الاختصاص:

بيّنا في الضابط السابق أهمية فهم النازلة فهماً دقيقاً واضحاً كافياً، يجعل الناظر متصوراً حقيقة المسألة تصوراً صحيحاً، يحسن بعدها أن يحكم بما يراه الحق فيها، وقد يحتاج الفقيه أن يستفصل عند ورود الاحتمال إذا دعي إلي ذلك المقام، ومما ينبغي أيضاً للناظر أن يراعيه هنا زيادة التثبت والتحري للمسألة وعدم الاستعجال في الحكم عليها، والتأني في نظره لها، فقد يطرأ ما يغير واقع المسألة أو يصل إليه علم ينافي حقيقتها وما يلزم منها، فإذا حكم من خلال نظرٍ قاصرٍ أو قلة بحثٍ وتثبتٍ وتروٍ، فقد يخطئ الصواب ويقع في محذور يزل فيه خلق كثير .

وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يؤيد التثبت والتحري في الفتيا والاجتهاد، ومن ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم: " من أفتي بفتيا غير ثبت، فإنما إثمه علي من أفتاه " (١)، وقال أيضاً صلى الله عليه وسلم: " أجرأكم علي الفتيا أجرأكم علي النار " (٢).

وكان ابن مسعود رضي الله عنه يُسأل عن المسألة فيتفكر فيها شهراً، ثم يقول: " اللهم إن كان صواباً فمن عندك، وإن كان

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، والحاكم في المستدرك، وقال: صحيح الإسناد، وأخرجه البيهقي وأبو داود في سننهما . (مسند أحمد ٣٢١/١، المستدرك ١٨٣/١، سنن البيهقي ١١٢/١٠، سنن أبي داود ٢٤٣/٤) .

(٢) أخرجه الدارمي في سننه ٦٩/١ .

خطأ فمن ابن مسعود " [1]، ويروى عنه قوله: " من أجاب الناس في كل ما يسألونه عنه فهو مجنون " [2].

وقال الإمام مالك: " إني لأفكر في مسألة منذ بضع عشرة سنة، فما اتفق لي فيها رأي إلي الآن " [3]، وقال كذلك: " ربما وردت عليَّ المسألة فأفكر فيها ليالي " [4].

ولاشك في دلالة هذه الأحاديث والآثار علي أهمية التثبت في الفتوى، وعدم الاستعجال في إجابة كل أحدٍ دون تروٍ ونظرٍ، فالمفتي في النوازل إذا وضع نصب عينيه أهمية خطته وشرفها اتخذ الإخلاص والتثبت شعاره ضمن النجاح في القيام بمسئوليته الجسيمة، ويقول ابن القيم في ذلك: " حقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعدّ له عدّته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به، فإن الله ناصره وهاديه، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب " [5].

ومما ينبغي أن يراعيه الناظر في النوازل، من التثبت

---

(١) إعلام الموقعين ٦٤/١ .

(٢) جامع بيان العلم وفضله ١٢٤/٢ .

(٣) ترتيب المدارك ١٧٨/١ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) إعلام الموقعين ٩/١ .

والتحري استشارة أهل الاختصاص، وخصوصا في النوازل المعاصرة المتعلقة بأبواب الطب والاقتصاد والفلك وغير ذلك، والرجوع إلي علمهم في مثل تلك التخصصات، عملاً بقوله تعالي: " فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ " (١)، فإن كانت النازلة متعلقة بالطب مثلاً، وجب الرجوع إلي أهل الطب وسؤالهم والاستيضاح منهم، وإن كانت النازلة متعلقة بالاقتصاد والمال فيُرجَعُ حينئذٍ لأصحاب الاختصاص في الاقتصاد أو المراجع المختصة في ذلك الشأن، فالذي لا يعرف حقيقة النقود الورقية المعاصرة أفتي بأنها لا زكاة فيها، أو أن الربا لا يجري فيها اعتماداً علي أنها ليست ذهباً أو فضة، كما أن الذي لا يعرف مجريات ما يسمي (بألفاظ الأنابيب) لا يستطيع أن يعطي فتوى صحيحة فيها بالحِلِّ أو الحرمة، إلا إذا وضحت له حالات هذه العملية وفروضها، فيستطيع حينئذٍ أن يعطي الحكم المناسب لكل حالة .

ولعل في اتباع هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الاستشارة ضمانٌ للمجتهد والمفتي من القول بلا علم، وخصوصاً فيما ينزل من مسائل معاصرة، والاجتهاد الجماعي في وقتنا الحاضر المتمثل في المجامع الفقهية وهيئات الإفتاء ومراكز البحث العلمي، تحقق الدور المنشود الذي ينبغي للمفتي أو المجتهد مراعاته

---

(١) من الآية ٧ من سورة الأنبياء .

والالتزام به، لتتسع دائرة العلم وتزداد حلقة المشورة، من أجل الحيلة والكفاية في البحث والنظر، فقد قال الله تبارك وتعالي: " وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ " (١)، وشاور النبي صلى الله عليه وسلم في مواضع وأشياء وأمر بالمشاورة، وكانت الصحابة تشاور في الفتاوى والأحكام .

خامساً: الالتجاء إلي الله عز وجل وسؤاله الإعانة والتوفيق:

وهذا الضابط من أهم الآداب التي ينبغي أن يراعيها الناظر في النوازل، ليوفق إلى الصواب، ويفتح عليه بالجواب، وما ذلك إلا من عند الله العليم الحكيم، القائل في كتابه الكريم حكاية عن قول الملائكة: " سُبْحَانَكَ لا عِلْمَ لَنَا إِلا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ "(٢).

وقد استحب بعض العلماء للمفتي أن يقرأ هذه الآية وكذلك قوله تعالي: " رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي. وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي. وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي. يَفْقَهُوا قَوْلِي " (٣)، وغيرها من الأدعية والأوراد، لأن من ثابر علي تحقيق هذه الصلة الملتجئة بالله كان حرياً بالتوفيق في نظره وفتواه .

ولعل من أشد المزالق التي يقع بها بعض المجتهدين ضعف

---

(١) من الآية ١٥٩ من سورة آل عمران .

(٢) من الآية ٣٢ من سورة البقرة .

(٣) الآيات من ٢٥- ٢٨ من سورة طه .

الصلة بالله عز وجل وقلة الورع، مما قد يؤدي إلي سلوك هذا الصنف إلي إرضاء أهوائهم أو أهواء غيرهم ممن ترجي عطاياه وتخشي رزاياه، أو قد يكون باتباع أهواء العامة والجري وراء إرضائهم بالتساهل أو بالتشديد، وكله من اتباع الهوى المضل عن الحق، والله عز وجل قد حذر من ذلك حيث قال: " ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَي شَرِيعَةٍ مِنْ الأمْرِ فَاتَّبِعْهَا ولا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُون. إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ " (١)، وكذلك قوله تعالي يخاطب رسوله صلى الله عليه وسلم أيضاً بقوله: " وَأَنْ احكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ واحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزلَ اللَّهُ إِلَيْكَ " (٢)، إلي غيرها من الآيات والأحاديث، وصدق سفيان الثوري حين قال: " ما من الناس أعز من فقيه ورع " (٣).

ويعلل الإمام الشاطبي عزّة وندرة هذا النوع من الفقهاء، بأن أفعاله قد طابقت أقواله فيقول: " فوعظه أبلغ، وقوله أنفع، وفتواه أوقع في القلوب ممن ليس كذلك، لأنه الذي ظهرت ينابيع العلم عليه، واستنارت كايته به، وصار كلامه خارجاً من صميم القلب، والكلام إذا خرج من القلب وقع في القلب، ومن كان بهذه الصفة

---

(١) الآيتان ١٨، ١٩ من سورة الجاثية .

(٢) من الآية ٤٩ من سورة المائدة .

(٣) الفقيه والمتفقه ٢/٣٤٠ .

فهو من الذين قال الله تعالى فيهم: " إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ " [1]، بخلاف من لم يكن كذلك، فإنه وإن كان عدلاً صادقاً فاضلاً، إلا أنه لا يبلغ كلامه من القلوب هذا المبلغ، حسبما حققته التجربة العادية " [2].

فما أحوج الفقيه المفتي في عصرنا الحاضر إلي تقوية الصلة بالله والافتقار إليه حتى يكون في حمي الإيمان بالله مستعلياً، وعن الخلق مستغنياً وبالحق والصواب موفقاً له .

فهذه بعض الضوابط التي ينبغي للناظر والمجتهد في النوازل مراعاتها قبل البحث في حكم النازلة، والحقيقة أن هناك ضوابط وآداب أخري كثيرة ذكرها أهل العلم، ربما يندرج بعضها فيما ذكرنا .

وأعرج بعد هذه العجالة إلى نماذج من نوازل العصر، لأبين الحكم الشرعي فيها، والمنهج المتبع في الوصول إليه .

---

(١) من الآية ٢٨ من سورة فاطر .

(٢) الموافقات ٥/٢٩٩ .

المطلب الثاني
المشاركة في الوقت

انتشر عقد المشاركة في الوقت في زماننا، واتخذ صورا شتي قصد منها الإفادة من آثاره في زمن الإمكانات المحدودة والرغبات غير المحدودة، ونظرا لما يكتنف هذا العقد أحيانا من جهالة أو غرر أو تغرير أو تدليس لا يكاد يخفي علي من دخل في علاقته، كانت هذه الإطلالة السجلى لبيان موقف الشريعة الإسلامية منه .

الفرع الأول
حقيقة عقد المشاركة في الوقت

وعقد المشاركة في الوقت: هو عقد يتم به شراء منفعة لمدة محددة، في عين مفرزة أو مشاعة في عقار محدد، يقبل المبادلة بعقار آخر، وقد أطلق علي هذا العقد صك الانتفاع، الذي يقوم علي أساس الإجارة أو بيع المنفعة، حيث يقوم البائع وهو في هذه الحالة الشركة المطورة أو المسوقة، المرخص لها ببيع حق انتفاع من وحدة عقارية محددة لمدة معلومة إلى المستفيد، كما أن مجموع المستأجرين الذين اشتروا منفعة العين يشتركون في ملكية الانتفاع بكامل منافع الوحدة العقارية، ويبقى دور البائع هو الإشراف وإدارة هذه الوحدة .

ومن ثم فإن نظام المشاركة بالوقت يقوم على أساس شراء ملكية منفعة وحدة معينة: كجناح مثلا أو غرفة أو شقة أو شاليه من وحدات المنتجعات السياحية: كالفنادق، أو الشقق المفروشة، لمدة زمنية محدودة: كأسبوع أو مضاعفاته من كل سنة من السنوات المتفق عليها، ويختلف الثمن الذي يبذل في مقابل الانتفاع باختلاف الزمن المحدد لاستيفاء المنفعة، إذ يرتفع هذا المقابل في مواسم الذروة وينخفض في غيرها، ويمكن أن يتم دفعه معجلاً أو مقسطاً على أقساط دورية، إلا أن الغالب هو تحصيل هذه الأقساط كلها قبل تمكين المشتري من الانتفاع، ويتم الشراء من مالك المنتجع أو من الوكيل المسوق .

وقد نشأ عقد المشاركة في الوقت (TIME SHARE) أول الأمر في سويسرا سنة ١٩٦٣م، عن طريق مؤسسة Hapimag، وكان بطريق شراء عدد من النقاط وليس الأسابيع وفكرة النقاط: هي قيام المؤسسة بتقييم الفنادق، وإعطاء كل فندق عددًا معيناً من النقاط تبعًا لمستوى التندق ومميزاته، فيقوم المشتري بشراء عدد معين من النقاط بحسب إمكاناته المادية .

مثال ذلك: إذا كان المشتري (١٢) نقطة، فهذا يعطيه الحق في قضاء أسبوع سنوياً في فندق (١٢) نقطة أو أسبوعين في فندق (٦) نقاط، أو ثلاثة أسابيع في فندق (٤) نقاط، ويكون له الحق في اختيار الفندق والمنطقة والتاريخ الذي يناسبه، ولكن بشرط

إخبار المؤسسة قبل الوقت المطلوب بمدة كافية لترتيب ذلك، وبدأت فكرة هذا النظام عندما وجد الناس صعوبة في الحجز من سنة إلى أخرى، وذلك للحصول على فنادق لقضاء الإجازة، فبدأ المسافرون يقومون باتفاقيات مسبقة للحجز المبكر لعدد من السنوات المقبلة فبدأت مؤسسة Hapimag بالتنظيم والترتيب بين المسافرين والفنادق، وكانت تلك بداية الفكرة وهو حجز عدد معين من النقاط، وليس شراء أسابيع معينة أو مشاعة في مكان واحد .

أما نظام المشاركة في الوقت بالصورة الموجودة الآن، فقد بدأ في فرنسا عام ١٩٦٧م، وكان أول منتجع سياحي طبق نظام المشاركة في الوقت بجوار سانت أتيين في جبال الألب الفرنسية عام ١٩٦٦م، وظهر هذا النظام في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٦٩م، حيث أدى ارتفاع أسعار النفط في سبعينيات القرن الماضي إلى ارتفاع كبير في الأسعار، وزيادة في معدلات التضخم، مما أدى إلى عزوف الأفراد عن الشراء بسبب ارتفاع الأسعار، مع وجود أعداد كبيرة من المباني المخصصة للسياحة كالمنتجعات والفنادق .

ومن هنا نشأت فكرة توزيع تكاليف الوحدة على أكثر من فرد، على أن يستخدم كل منهم هذه الوحدة لزمن معين من كل عام، أما في بريطانيا فقد بدأ العمل بهذا النظام عام ١٩٧٥م، وأطلق على هذا النظام المشاركة الزمنية أو المشاركة في الوقت ثم انتشر هذا

النظام وأصبح معمولاً به في كثير من دول العالم .

الفرع الثاني
شروط تملك المنفعة في الإجارة

المنفعة في عرف أهل اللغة: من النفع وهو الخير، ويراد به: كل ما يتوصل به الإنسان إلي مطلوبه ومقصوده، والمنفعة تضم كل ما يمكن استفادته من الشيء، سواء كان عرضا: كسكني الدار وركوب السيارة، أو كان مادة: كثمر الشجر وأجرة الشقة، وهو ما يسميه الفقهاء: الغلة [1]، وقد عرف المنفعة بعض الفقهاء بقوله: " ما لا يمكن الإشارة إليه حسا دون إضافة، يمكن استيفاؤه غير جزء مما أضيف إليه "[2]، ومعنى التعريف: أن المنفعة شيء لا يمكن عقلا الإشارة إليه حسا دون إضافة، كركوب السيارة وسكنى الدار، بخلاف السيارة والدار فإنهما مما يمكن الإشارة إليهما حسا دون إضافة .

وقد اعتبر الفقهاء في المنفعة شروطا لا يصح عقد الإجارة إلا بها، من هذه الشروط:

١- أن تكون للمنفعة مباحة شرعا، فلا تصح الإجارة لاستيفاء منفعة محرمة، لأن المنفعة التي يراد استيفاؤها بالعقد في هذه

---

(١) المصباح المنير ١٢١/٢ .

(٢) مواهب الجليل ٤٢١/٥ .

الحالة من قبيل المعصية، ولا يجوز إبرام عقد شرعي لاستيفاء منفعة غير مشروعة، أو لارتكاب معصية الله تعالى .

٢- أن تكون المنفعة معلومة بما ينفي الجهالة عنها، وذلك بوصفها بما تنضبط به، كبيان الغرض من إجارة العين، ونوع الاستغلال، كما تعلم المنفعة ببيان المدة التي تستوفي فيها: كشهر أو سنة أو نحوهما .

٣- أن تكون المنفعة مقدورة التسليم، فإن كانت تستوفي من عين ليست في حوزة المؤجر، فلا يصح عقد الإجارة باتفاق الفقهاء، لعجزه عن تمكين المستأجر من استيفاء المنفعة، ولا تجوز إجارة المشاع من غير الشريك عند أبي حنيفة وزفر والحنابلة، كإجارة نصيب من دار، أو نصيب من دار مشتركة من غير الشريك، سواء كان النصيب معلوماً كالربع ونحوه، أم مجهولاً؛ لأن منفعة المشاع غير مقدورة الاستيفاء؛ لأن استيفاءها بتسليم المشاع، والمشاع غير مقدور التسليم بنفسه؛ لأنه سهم شائع ضمن كل، وإنما يتصور تسليمه مع غيره وهو غير معقود عليه، فلا يتصور تسليمه شرعاً، وأما الإجارة من الشريك فهي جائزة على الرواية المشهورة عن أبي حنيفة؛ لأن المعقود عليه مقدور الاستيفاء بدون مهايأة، إذ منفعة كل الدار تحدث على ملك المستأجر لكن بسببين مختلفين: بعضها بسبب الملك، وبعضها بسبب الإجارة، وأما الشيوع الطارئ فلا يؤثر على

الإجارة في الرواية المشهورة عن أبي حنيفة أيضاً؛ لأن المانع من جواز العقد وهو الشيوع كان بسبب عدم القدرة على التسليم، والقدرة على التسليم ليست بشرط لبقاء العقد ودوامه، إذ ليس كل ما يشترط في إنشاء العقد عند ابتدائه يشترط لبقاء العقد، ويري الصاحبان وجمهور الفقهاء جواز إجارة المشاع مطلقاً من الشريك وغيره؛ لأن للمشاع منفعة، والتسليم ممكن بالتخلية أو بالتهايؤ، كما يجوز ذلك في البيع، والإجارة أحد نوعي البيع .

٤- أن لا يكون في العين التي تستوفي منها المنفعة ما يمنع استيفاء المنفعة منها، أو يفوت الاستيفاء ولو جزئيا، فإن كان بها عيب يخل بالانتفاع أو يمنعه كان للمستأجر فسخ العقد .

٥- أن تكون العين التي تستوفي منها المنفعة معلومة بما ينفي الجهالة عنها، برؤية أو صفة إن كانت مما ينضبط بالوصف، فلا يصح عقد الإجارة علي مجهول أو غير معين، لما يفضي إليه الجهالة والغرر في العين من النزاع، الذي حسم الشارع مادته وسد الذرائع إليه .

٦- أن لا تتضمن المنفعة استيفاء العين المؤجرة قصدا، سواء بالاستهلاك الكلي أو الجزئي للعين، لأن العقد يرد علي منفعة العين وليس علي استيفاء العين التي تستوفي منها المنفعة .

٧- أن تكون المنفعة مملوكة للمؤجر أو مأذونا له فيها، فلو

تصرف فيما لا يملكه بغير إذن مالكه لم يصح، وتجوز إجارة العين المؤجرة بعد قبضها إذا أجرها المستأجر لمن يقوم مقامه في الانتفاع أو لمن هو دونه في ذلك، لأن المنفعة لما كانت مملوكة له جاز له أن يستوفيها بنفسه ونائبه لا بأكثر منه ضررا لأنه لا يملك أن يستوفيه فنائبه أولى .

٨ أن تكون المنفعة مقصودة يعتاد استيفاؤها بعقد الإجارة، ويجري بها التعامل بين الناس، فلا يجوز استئجار الأشجار لتجفيف الثياب عليها أو الاستظلال بها؛ لأن هذه منفعة غير مقصودة من الشجر [١].

ولا يشترط في مدة الإجارة أن تلي إبرام العقد مباشرة وفقا لما ذهب إليه الحنفية والحنابلة وغيرهم، خلافا للشافعية الذين منعوا ذلك إلا أن تكون العين مؤجرة واستأجرها مدة أخرى من هي في إجارته، ولا تتقدر أكثر مدة الإجارة بحد معين، بل تجوز إجارتها المدة التي تبقى فيها، وهو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية وهو الصحيح من مذهب الشافعية وإليه ذهب الحنابلة [٢].

---

(١) بدائع الصنائع ١٨٠/٤، المبسوط ٤٣/١٦، نتائج الأفكار ١٤٨/٧، الفروق: ٤/٤، ١٢، القوانين الفقهية /٢٧٥، مغني المحتاج ٣٤٠/٣، المغني ٢٥٠/٥ ٢٥٢، الروض المربع ٢٩٥/٢ ٣٠٩ .

(٢) المبسوط ٤٣/١٦، القوانين الفقهية /٢٧٥، مغني المحتاج ٣٤٠/٣، المغني ٢٥٢/٥، ٢٥٣ .

الفرع الثالث
كيفية ثبوت أحكام عقد الإجارة

ويثبت حكم عقد الإجارة على المنافع عند الحنفية والمالكية شيئاً فشيئاً على حسب حدوث المنفعة؛ لأنها تستوفى شيئاً فشيئاً، ويري الشافعية والحنابلة أن حكم الإجارة يثبت في الحال، وتجعل مدة الإجارة موجودة تقديراً كأنها أعيان قائمة .

ويترتب على هذا الخلاف: أن الملكية في الأجرة تثبت بمجرد العقد إذا أطلق عند الشافعية والحنابلة؛ لأن الإجارة معاوضة، فإذا أطلقت عن الشرط اقتضت الملك في العوضين عقب العقد، ويري الحنفية والمالكية أن الأجرة لا تملك بالعقد، وإنما تلزم جزءاً فجزءاً بحسب ما يستوفي من المنافع، فلا يستحق المؤجر المطالبة بها إلا تدريجياً يوماً فيوماً؛ لأن المعاوضة المطلقة عن الشرط إذا لم يثبت الملك فيها في أحد العوضين لا يثبت في العوض الآخر؛ لأن المساواة في العقود مطلوبة بين المتعاقدين .

وتجب الأجرة وتملك عند الحنفية والمالكية باشتراط تعجيلها في العقد، أو تعجيلها من غير شرط، أو باستيفاء المنافع شيئاً فشيئاً، أو بالتمكين من الاستيفاء بتسليم العين المؤجرة إلى المستأجر، لأن المستأجر يملك حينئذ المعوض، فيملك المؤجر العوض في مقابلته تحقيقاً للمعاوضة المطلقة وتسوية بين العاقدين في حكم العقد، وإذا تم الاتفاق بين العاقدين على أن الاجرة لا تجب إلا بعد انقضاء مدة

الإجارة فهو جائز، إذ أنه يكون تأجيلاً للأجرة كتأجيل الثمن .

وأما إذا لم يشترط في العقد شيء فلأبي حنيفة في قول هو مشهور المذهب وقول الصاحبين: وهو أن الأجرة تجب حالاً فحالاً، كلما مضى يوم يسلم المستأجر أجرته؛ لأن الأجرة تملك على حسب ملك المنافع، وملك المنافع يحدث شيئاً فشيئاً على مر الزمان، فتملك الأجرة شيئاً فشيئاً بحسب ما يقابلها، وبما أن هذه القاعدة توجب تسليم الأجرة ساعة فساعة وهو أمر متعذر، فتقدر الأجرة بـ اليوم أو بالمرحلة استحساناً، وأما بالنسبة لتأجيل الأجرة وتعجيلها عند الشافعية والحنابلة: فقد قرروا أنه إن كانت الإجارة في الذمة اشترط فيها التسليم في مجلس العقد؛ لأنها بمثابة رأس مال السلم، لأن تأخير الأجرة حينئذ يصير من باب بيع الدين بالدين، وإن كانت الإجارة إجارة عين: فإن كانت الأجرة فيها معينة لا يصح تأجيلها، وإن كانت في الذمة جاز تأجيلها وتعجيلها، وفي حالة الإطلاق يجب تعجيلها .

ويترتب أيضاً على الخلاف في كيفية وجوب الأجرة أنه يجب على المؤجر عند الحنفية والمالكية تسليم العين المؤجرة عقب العقد، لتملك المستأجر منفعتها، وليس له أن يحبسها عن المستأجر لاستيفاء الأجرة؛ لأن الأجرة لا تجب بمجرد العقد عندهم، فلا يستحق المطالبة بها إلا بعد استيفاء ما يقابلها من المنفعة؛ ويترتب على هذا الخلاف كذلك أن الإجارة المضافة إلى زمن مستقبل تجوز عند الحنفية والمالكية والحنابلة، لأن عقد الإجارة ينعقد شيئاً فشيئاً

على حسب حدوث المعقود عليه، فكان العقد مضافاً إلى وقت وجود المنفعة من طريق الدلالة الضمنية، ويري الشافعية عدم صحة إجارة عين لمنفعة مستقبلة ما لم تكن المدة متصلة بالعقد؛ لأن الإجارة بيع المنفعة، وطريق جوازها عندهم: أن تجعل منافع المدة موجودة تقديراً عقيب العقد، إذ لا بد من أن يكون محل حكم العقد موجوداً، فجعلت المنافع كأنها أعيان قائمة بنفسها، وإضافة العقد إلى عين ستوجد لا تصح، أما إجارة الذمة: فيصح تأجيل المنفعة فيها إلى أجل معلوم في المستقبل .

ولمن استأجر عينا السكني فإن له الانتفاع بها كيف شاء من السكنى بنفسه أو إسكان غيره بالإجارة أو بالإعارة، وله أن يضع فيه متاعه وغيره، غير أنه لا يستعملها فيما يضر البناء ويوهنه، والدليل عليه أن الإجارة للانتفاع، والدور ونحوها معدة الانتفاع بها بالسكنى، والناس في العادة لا يتفاوتون في السكنى، فكانت أوجه الانتفاع معلومة من غير تسمية أو تعيين [1].

---

(١) بدائع الصنائع ٢٠١/٤، ٢٠٣، نتائج الأفكار ١٥٢/٧، تبيين الحقائق ١٤٨/٥، المبسوط ١٠٨/١٥، بداية المجتهد ٢٢٤/٢، ٢٢٦، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤/٤، القوانين الفقهية /٢٧٥، ٢٧٦، المهذب ٣٩٦/١، ٣٩٩، مغني المحتاج ٣٣٤/٢، ٣٣٨، المغني ٤٠٠/٥، ٤٠٦، ٤٠٨ .

الفرع الرابع
صور المشاركة في الوقت وحكمها

للمشاركة في الوقت صور عدة، إلا أن المتتبع لهذه الصور يمكنه حصرها فيما يلي:

الصورة الأولى:

تتمثل في صور عقد البيع ويعبرون عنها في العقود بالبيع مدى الحياة، والتي تتمثل في بيع حصة معينة من منفعة عقار كالأسبوع مثلا، إذا كان محدد التاريخ: كالأسبوع الأول من الشهر، فتكون العين الواحدة مشاعة بين عدد من الملاك، كل بحسب حصته من منفعتها، ويلاحظ أن قيم منفعة هذه العين تختلف باختلاف الأوقات التي يتم استيفاؤها فيها، والتي يتم تقسيمها إلى ثلاثة أقسام: الأوقات ذات الطلب المرتفع، والأوقات ذات الطلب المتوسط، والأوقات ذات الطلب المنخفض، ويملك المشارك في هذه الصورة حصة محددة، بحيث لا يحتاج إلى التنسيق المسبق لتحديد حصته، بل يذهب إلي العين لاستيفاء منفعتها في وقته المحدد، ويكون مختصا بهذه العين في هذه الفترة؛ لأن كل مالك لمنفعة هذه الوحدة قد تم تحديد حصته أثناء البيع .

الحكم الشرعي لهذه الصورة:

الشركة في ملك المنافع فقط أو في ملك الأعيان فقط أو في

ملك الأعيان والمنافع معا تجيزه الشريعة الإسلامية، ويعبر الفقهاء عن ملك المنافع دون العين أو العكس: الملك الناقص، وعن ملك المنافع والعين معا: الملك التام، ولكل نوع منهما سببه وحدود التصرف فيه ونوعه .

ومن قبيل الشركة في ملك المنافع فقط: الاشتراك في إجارة العين أرضا كانت أو مزرعة أو شقة أو بيتا أو نحوها، واشتراك الموصي لهم في منفعة العين الموصي بمنفعتها، واشتراك المستعيرين في منفعة العين المستعارة عند من يري من الفقهاء أن العارية تفيد تمليك منفعة العين المعارة للمستعير [1]، واشتراك الموهوب لهم في المنفعة الموهوبة أو المعمرة، واشتراك الموقوف عليهم في منفعة الوقف [2].

ومن قبيل الشركة في ملك الأعيان فقط: الاشتراك في ملكية الورثة للعين الموصي بمنفعتها للغير، أو اشتراك الواقفين في ملكية العين الموقوفة منزوعة المنافع، علي قول من يري من الفقهاء أن

---

(١) وهو مذهب جمهور الحنفية وإليه ذهب المالكية، وهو وجه لبعض الشافعية والحنابلة . (فتح القدير والعناية علي الهداية ١٠٠/٧، رد المحتار ٦٧٧/٥، شرح الخرشي ٣٣٦/٤، البهجة شرح التحفة ٢٧٤/٢، حاشية الجمل علي شرح المنهج ٤٥٢/٣، الإنصاف ١٠١/٦ .

(٢) بحثنا: " وقف المنافع– الجدوى الاقتصادية– المعوقات والحلول "، أعمال مؤتمر الوقف الثاني بجامعة أم القري عن الصيغ التنموية والرؤي المستقبلية للوقف .

ملك الموقوف لا يزول عن مالكه [1]، ومن قبيل الشركة في ملك العين ومنفعتها معا: اشتراك الورثة في تملك المال الموروث رقبة ومنفعة، واشتراك اثنين أو أكثر في شراء عقار أو نحوه، ليكون لهم ملك رقبته ومنفعته، واشتراك اثنين أو أكثر في تملك الأشياء المباحة التي لا مالك لها، أو الاشتراك في تملك المنقولات بإحيائه، فإن هذا كله مما تجيزه الشريعة الإسلامية [2].

ومن ثم فإن اشتراك اثنين أو أكثر في تملك منفعة وحدة سكنية في منتجع سياحي أو فندق أو نحوهما، ليكون لكل واحد منهم حصة محددة من منفعة هذه الوحدة في تاريخ معين من شهور السنة، كالعشرة أيام الأولى من كل شهر، أو نصف شهر من بداية كل فصل من فصول السنة، أو نحو ذلك، مما تجيزه الشريعة الإسلامية، بحسبانهم شركاء في ملكية منفعة هذه العين، كل بمقدار ما يقابل الزمن الذي يستوفي فيه المنفعة في توقيته من العام، أن كان صيفا أو شتاء أو نحو ذلك، إذا تم تحديد مقدار المنفعة وزمان استيفائها والعوض الذي يقابلها بالغا ما بلغ، وأدلة مشروعية

---

(١) وهو قول أبي حنيفة ومذهب المالكية، ووجه لبعض أصحاب الشافعي، ورواية عن أحمد . (فتح القدير ٢٠٤/٦، رد المحتار ٣٩١/٢، حاشية الدسوقي ٧٦/٤، المجموع ٣٠٤/٥، روضة الطالبين ٣٢٠/٥، المغني ٣٤٩/٥، الإنصاف ٣٨/٧) .

(٢) بدائع الصنائع ١٨٨/٦، نتائج الأفكار ١٤٤/٨، القوانين الفقهية /٣٣٩، نهاية المحتاج ٢٥٥/٤، المغني ٥٣١/٥ .

الإجارة تدل لجواز هذه الصورة، لتوافر شروط صحة الإجارة فيها، بما يرتب آثار عقده عليه .

الصورة الثانية:

تتمثل في بيع حصة من منفعة محددة المدة، إلا أنها غير محددة التاريخ، وإن كانت العين التي يستوفي منها المنفعة محددة، فمالك الحصة يملك أسبوعا مثلا مشاعا في وحدة معينة من عقار بعينه، والتي يكون فيها بيع لمشاع غير محدد زمن استيفائه .

❁ الحكم الشرعي لهذه الصورة:

إن المبيع إن كان منفعة مقدرة بالوقت، إلا أن تاريخ استيفائها غير محدد، أمر تجيزه الشريعة الإسلامية، فقد قال الحق سبحانه علي لسان شعيب حين قال لموسي عليهما السلام: " إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين علي أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك " (١).

فالمنفعة التي يراد استيفاؤها محددة المدة معلومة المقدار، إلا أن تاريخ استيفائها غير معلوم، وقد قص القرآن الكريم علينا ذلك من غير نكير، فدل على جوازه، وهو وإن كان من شرع من قبلنا إلا أنه لم يرد في شريعتنا ما ينسخه أو يخالفه، وقياسا علي جواز الاستصناع وإجارة الأجير المشترك، التي علم مقدار المنفعة في

---

(١) من الآية ٢٧ من سورة القصص .

العقدين بالعمل، وإن جهل وقت استيفاء الصنعة في الأول والمستأجر عليه في الثاني، ولأن المبيع معلوم المقدار .

ولا يفضي عدم تحديد تاريخ استيفائه إن كان منفعة، إلي نزاع أو خلاف بين المتبايعين، إذا كان تاريخ استيفاء المنفعة ليس أمرا جوهريا عند التعاقد علي المنفعة، ولا يترتب علي استيفاء المنفعة المعقود عليها في أي زمن من العين التي تستوفي منها خلاف بين المتعاقدَين، أو بين هذا المستأجر وسائر مستأجري الوحدة التي تستوفي منها المنفعة، ويجب علي مسوق منافع الوحدة السكنية أن ينظم بعد التعاقد استيفاءهم لمنافعها دون أن يحدث تعارض في زمان هذه الاستيفاء [1].

إلا أنه إذا لم يقم بتحديد زمان لكل منهم يستوفي فيه حصته من المنفعة، فقد يتصور تعارض مصالحهم عند رغبة كل منهم استيفاءها في زمان بعينه هو عين الزمان الذي رغبه سائرهم دون غيره من بقية الأزمنة، فإذا كانت العين المؤجرة واحدة، ولا تتسع لجميعهم في نفس الزمان الذي يريدون استيفاء منفعة العين فيه، فإن نزاعا قد يقوم بينهم في هذه الحالة، إلا إذا أمكن لمدير تسويق المنفعة بالوحدة السكنية أن يوجد بديلا لها يمكن استيفاء المنفعة منه، فيرتفع النزاع حينئذ .

---

(١) كتابنا: أحكام عقد البيع /٦٨- ٦٩ .

فإن عجز عن ذلك ولم يمكن التوفيق بين رغبات مستوفي منافع الوحدة، فلا مناص من أن يقرع بينهم، بحيث يستوفي المنفعة في الزمان المحدد من خرجت له القرعة، وعلي الباقين المهايأة بينهم لاستيفاء منافع العين دون أن يترتب عليه نزاع، لأن الفرض أنهم اشتروا حصصا معلومة من منفعة العين، إلا أن تاريخ استيفائها شائع في حق الجميع، فلا مزية لأحدهم علي غيره في أن يكون أولي من غيره باستيفاء المنفعة في هذا الزمان .

الصورة الثالثة:

تتمثل في بيع حصة محددة، إلا أن استيفاءها غير محدد الزمان، وكذلك غير محدد المكان، والبائع في بعض الأحيان شركة لها فروع في بعض مدن العالم، كأن يكون لها مثلا، منتجع في أمريكا، وآخر في فرنسا، وثالث في أسبانيا، فالمشتري اشترى أسبوعًا صفته محددة، ومضبوطة بضوابط معينة، كأن يشتري منفعة جناح في أحد الفنادق الموجودة بهذه المنتجعات، والتي تعتمد مواصفات ليست محددة بمكان معين .

❁ الحكم الشرعي لهذه الصورة:

سبق أن بينا أنه يشترط في العين التي تستوفي منها المنفعة أن تكون معلومة بما ينفي الجهالة عنها، برؤية أو صفة إن كانت مما ينضبط بالوصف، فلا يصح عقد الإجارة علي مجهول أو غير معين، لما يفضي إليه الجهالة والغرر في العين من النزاع، الذي

حسم الشارع مادته وسد الذرائع إليه، وأن تكون المنفعة مملوكة للمؤجر أو مأذونا له فيها، والمنفعة في هذه الصورة معلومة، إلا أن تاريخ استيفائها غير محدد والعين التي تستوفي منها معلوم بالوصف، وهي عين مملوكة لمن يسوق منفعتها .

وحكم هذه الصورة لا يختلف كثيرا عن سابقتها، فيما يتعلق بعدم تحديد الزمن الذي تستوفي فيه المنفعة، وهذا لا يمنع من مشروعية التعاقد علي هذه المنفعة، وأما عدم تحديد العين التي تستوفي منها المنفعة، فإنه لا يحول دون مشروعية هذه الصورة كذلك، إذا كانت تنضبط بالصفة، ووصفت بما ينفي الجهلة عنها، وذلك لا تفاق جمهور الفقهاء علي مشروعية إجرة العين الموصوفة [1].

ومن ثم فإن عدم تحديد زمان استيفاء المنفعة أو العين التي تستوفي منها لا يحول دون مشروعية هذه الصورة من صور المشاركة في الوقت، إذا ما تم وصف العين التي تستوفي منها المنفعة بما ينفي الجهالة عنها، وحدد زمان استيفاء المنفعة بعد التعاقد .

وإذا كانت نفقات صيانة للعين المؤجرة يتحملها المستأجر في ماله إن كانت صيانة غير جوهرية، كإصلاح صنابير المياه، وفتح

---

(١) منهاج الطالبين ٧٨/١، مغني المحتاج ٣٥٨/٢، المغني ٣٠٢/٥، كشاف القناع ٥٦٤/٣ .

بالوعة أغلقت، وإصلاح موقد توقف عن العمل توقفا جزئيا، ونحو ذلك، فإنه قد يثور نزاع بشأن ما يتحمله مالك المنفعة في هذه الصورة، بحسبان العين التي يستوفي منها المنفعة غير معينة، بل موصوفة، وقد تكون ببلد أو آخر .

ومن ثم فإنه لا يعلم مقدار ما استهلك من هذه العين باستعماله أو ما تلف من مرافقها بسببه حتى يتحمل نسبة إصلاحه في ماله، إلا أن هذا لا ينشئ نزاعا إذا تم احتساب نسبة معينة سلفا لتضاف إلي أصل قيمة المنفعة، ويتم بها أعمال الصيانة الدورية غير الأساسية، سواء حدث ما يعطل الانتفاع التام بالعين في زمان انتفاع المستأجر بها أو في زمان انتفاع غيره، وبهذا يرتفع النزاع وتحسم مادته في هذه الصورة .

إلا أنه قد يرد التضاد في الرغبات الذي يتصور في الصورة السابقة، والذي قد يفضي إلي منازعة بين مالكي المنافع أو بينهم وبين مسوقي المنافع، إذا لم يمكن التوفيق بين الرغبات، بل قد يزداد النزاع في هذه الصورة أكثر من سابقتها، لأن النزاع هنا لا يقتصر علي عدم التنسيق بين أصحاب المنافع في زمان استيفائها، بل يتعداه إلي عجز الجهة المسوقة عن تدبير مكان استيفاء هذه المنافع في الزمان المطلوب، في جميع الأماكن التي تتولي تسويق منافعها في العالم، فإذا تعذر علي هذه الجهة تدبير البديل الذي ينطبق عليه الوصف، فلا بد من فسخ عقد الإجارة، لأن المنفعة

المتعاقد عليها غير مقدورة التسليم، إذ أن جميع الأماكن الموصوفة التي يمكن استيفاء المنفعة منها مشغولة بحق الغير، في نفس الزمان المطلوب استيفاء المنفعة فيه، ومن ثم فلا يمكن استيفاء المنفعة منها .

الصورة الرابعة:

تتمثل في بيع حصة محددة، كالأسبوع مثلا، تستوفي في زمان بعينه، كأول الشهر، إلا أن العين التي تستوفي منها المنفعة غير محددة، فقد تسوق شركة أو مؤسسة المنافع التي يراد التعاقد عليها، في أماكن تابعة لها في بلاد مختلفة، بحيث توجه مشتري المنفعة إلي البلد التي توجد بها المنفعة أن كانت في الشرق أو الغرب، ليختار الموضع الذي يراه مناسبا له، فيستوفي المنفعة المتعاقد عليها من العين التي توجد به .

❁ الحكم الشرعي لهذه الصورة:

وهذه الصورة من صور التعاقد لا تمنعها الشريعة الإسلامية كذلك، لأن المنفعة المبتاعة محددة ومعلومة، وزمان استيفائها محدد معلوم كذلك، وأما العين التي تستوفي منها المنفعة فإن كانت موصوفة بما تنضبط به أيا كان موضعها من الأرض، كانت معلومة بذلك، ولا جهالة فيها ولا ينشأ بسببها نزاع بين المتعاقد علي منفعتها والجهة المسوقة .

وأما إذا كانت غير معينة ولا موصوفة أو كانت موصوفة بما لا تنضبط به، فإن الجهالة والغرر يكتنفانها، ولا يصح إيراد العقد علي استيفاء منفعتها، لما سبق ذكره من اشتراط الفقهاء لصحة الإجارة: من أن تكون العين التي تستوفي منها المنفعة معلومة بما ينفي الجهالة عنها، برؤية أو صفة إن كانت مما ينضبط بالوصف، فلا يصح عقد الإجارة علي مجهول أو غير معين، لما يفضي إليه الجهالة والغرر في العين من النزاع، الذي حسم الشارع مادته وسد الذرائع إليه .

الفرع الخامس
ما يخوله ملك المنفعة بالمشاركة في الوقت

اتفق الفقهاء علي أن المستأجر يملك منفعة العين التي استأجرها بالعقد، إلا أنهم اختلفوا في كيفية تملكه لها، علي مذهبين:

المذهب الأول:

يري أصحابه أن المستأجر يملك المنفعة بمجرد العقد في الحال، وإن كانت تستوفي بالتدريج علي ملكه بعد ذلك .

وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة [1].

المذهب الثاني:

يري من ذهب إليه أن المستأجر لا يملك المنفعة حالا بعد العقد عليها، وإنما يملكها شيئا فشيئا علي حسب حدوثها، لأنها معدومة وتحدث علي ملكه .

وهو ما ذهب إليه جمهور الحنفية والمالكية [2].

أدلة المذهبين:

---

(١) فتح العزيز ١٩٩/١٢، السيوطي: الأشباه والنظائر /٣٤٦، مغني المحتاج ٣٣٤/٢، المغني والشرح الكبير ١٣/٦، ٥٠ .

(٢) المبسوط ١٠٩/١٥، تبيين الحقائق ١٠٧/٥، الشيخ عليش: شرح منح الجليل ٧٤١/٣، مواهب الجليل ٣٩٥/٥ .

استدل أصحاب المذهب الأول علي أن المنفعة في الإجـارة يملكها المستأجر بمجرد العقد في الحال، بما يلي:

المعقول:

١- إن الملك عبارة عن حكم يحصل بـه تـصرف مخـصوص، والمنفعة المستقبلة يجوز لمالك العين أن يتصرف فيها تصرفه في العين، فلما أجرها صار المستأجر مالكا للتصرف فيها كما كان يملكه المؤجر، فثبت بهذا أنها كانت مملوكة لمالك العين ثم انتقلت إلي المستأجر .

٢- إن هذه المنافع وإن كانت معدومة عند العقد، إلا أن العلم بهـا وقت انعقاده جعلها كالموجودة حكما فتملك بالعقد، وإلا لما جاز العقد عليها، لعدم جواز العقد علي المعدوم .

استدل أصحاب المذهب الثاني علي أن المنفعة في الإجـارة لا تملك حالا بعد العقد عليها، بل تملك شيئا فشيئا، بما يلي:

المعقول:

إن المنفعة وقت العقد معدومة، فلا تملك بالعقد، لعدم تصور ثبوت الملك في معدوم .

أورد عليه:

إن المنافع ليست معدومة وإنما هي مقدرة الوجـود، لأنهـا جعلت موردا للعقد، والعقد لا يرد إلا علي موجود .

الرأي الراجح:

والذي تركن النفس إليه من المذهبين – بعد الوقوف علي أدلتهما، وما اعترض به علي بعضها – هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، من أن المنفعة في الإجارة تنتقل إلي ملك المستأجر بمجرد العقد في الحال، لقوة ما استدلوا به، ولأن العقود تترتب عليها آثارها في الحال إذا خلت من شرط خيار فيها لأحد الطرفين، واكتملت لها أركانها وشروط صحتها، ومن هذه الآثار: ثبوت الملك في بدلي العقد لعاقديه بمجرد تمامه، ولا يقال بأن منافع العين معدومة وقت العقد، فإن هذه المنافع إن كانت معلومة وقت انعقاده فإنها تعد موجودة حكما، والموجود حكما يلحق بالموجود حقيقة، فير العقد عليها وتنتقل به ملكيتها، ولا يكون ملكا لمعدوم بل يكون ملكا لموجود .

وتأسيسا علي الرأي الراجح من آراء الفقهاء، فإن المتعاقد علي منفعة محددة ومعلومة عن طريق المشاركة في الوقت، يملك هذه المنفعة (وهي منفعة السكني ونحوها) بمجرد العقد في الحال، ومن ثم يكون له بمقتضي هذه الملكية أن يستوفيها بنفسه وبأسرته، أو أن يتنازل عنها لغيره مجانا بإعارة أو هبة مطلقة، وله أن يعاوض عليها في مقابل عوض نقدي، أو أن يستبدلها بمثلها في موضع آخر أو في بلد آخر، كمن ثبت له حصة من منفعة جناح في أحد فنادق الغردقة، كشهر مثلا، وأراد أن يستبدل هذه الحصة

داخليا بحصة مملوكة لمشارك آخر بموضع آخر فـ ي طابـا هـي بمقدار حصته، حيث يجوز له ذلك، كما أن له أن يستبدلها خارجيا بما هو أنقص منها في المقدار الزمني، بأن يستبدل بهـذه المنفعـة المقدرة بشهر في الداخل، منفعة مناظرة إلا أنها مقـدرة بعـشرين يوما في فندق بأسبانيا، سواء كان هذا الاستبدال فيما تملكه الشركة المسوقة داخليا وخارجيا، أو كان فيما يملكه غيرهـا، بحـسبان أن ملك المشارك لهذه الحصة من المنفعة يخول له التصرف فيها لمن شاء بعوض أو بغيره، إذا كان لستعمال من تم التصرف له في هذه المنفعة لا تختلف طبيعته عن طبيعة المتصرف في المنفعة، كـأن كان الاستعمال هو السكني في حق المتصرف والمتصرف إليه، أو وضع المتاع، أو نحو ذلك من كل ما لا يضر بالعين المؤجرة، وفقا لما قيد بها الفقهاء قبلا التصرف في منفعة العين المؤجرة بعـوض أو بغيره .

الفرع السادس
إدارة وتسويق المشاركة في الوقت

وإدارة العقار في صور بيع المنفعة قد تكون للشركة البائعة، التي باعت الحصص للملاك، لأنها قد تكون محتفظة ببعض الحصص، أو الوحدات في المجمع السكني، وقد لا تملك حصصا، بل يكون لها إدارة المشروع فقط، وقد تكون إدارة العقار لجمعية الملاك سواء كانت هي التي تتولى الإدارة، أو قامت بتوكيل إحدى الشركات المتخصصة في هذا المجال، وتكون للصيانة بحسب حصة كل مالك في هذه الوحدة، فمن يملك أسبوعين ليس كمن يملك أسبوعًا واحدًا .

ومما يميز صور الإجارة في عقد المشاركة في الوقت هو أن الإجارة تكون لمدد طويلة، وبأجرة مخفضة، والإجارة الطويلة جائزة، ما دام يغلب على الظن بقاء العين المؤجرة في تلك المدة .

ومن أهم شروط عقد المشاركة في الوقت احتفاظ البائع بحقه في إدارة العقار، ووضع الشروط والضوابط المنظمة لذلك، وإن كان يمكن لجميع الملاك أن يقوموا بتنظيم المهايأة للانتفاع بالعين، بما يضمن حسن استغلالها وتلبية رغبات المتعاقدين، بحسبانهم ملاكا لمنافع العين، والمالك حق التصرف في ملكه، فإن لم يكن ذلك ميسورا لهم، لصعوبة التنظيم فيما بينهم، ولأن كلا منهم لا يملك إلا حصة معينة من المنفعة، وليس لديه الوقت لحضور

اجتماعات جمعية الملاك، فإن الشركة التي باعت منافع الوحـدات في المبنى هي التي تتولى إدارة العقار، بحسبانها مالكة لعينه، وهذا إن تم باشتراط منها في عقد بيع المنافع أو المشاركة فـي الوقـت، فإن ذلك لا تمنعه الشريعة، بحسبانه يحقق تنظيمـا لاسـتيفاء كـل متعاقد علي منفعة المنفعة التي ابتاعها، بل إن هذا الشرط مما يلائم عقد الإجارة هذا، لأن من شأنها تحقيق المهايأة الزمانية والمكانيـة لاستيفاء منافع العين .

كما أن اشتراط بائع منفعة العين على المشتري أن يـشاركه في منفعتها زيد من الناس أو عمرو دون اختيار منه في مشاركتهم له، شرط لا تمنعه الشريعة الإسلامية كذلك، لأن بائع المنفعة يملك رقبة العين ومنفعتها بحسب الأصل، فله أن يبيع المنفعة لمن شـاء دون أن يحجر أحد عليه حقه في ذلك، وحق من اشتري حصة من منفعة عين محصور في هذه الحصة من المنافع، فلا يتجاوزها إلي باقي الحصص التي يملكها مالك العين، والتي له بمقتضي ملكيتـه لها أن يتصرف فيها تصرف الملاك، بالبيع أو الهبة أو الوصية أو نحو ذلك .

وأما استحقاق الأجرة في عقد المشاركة في الوقت، فقد سبق أن بينا أن الأجرة تملك عند الحنفية والمالكية باشتراط تعجيلها فـي العقد، أو تعجيلها من غير اشتراط، أو عند استيفاء المنـافع شـيئاً فشيئاً، أو بالتمكين من الاستيفاء بتسليم العين المؤجرة إلى المستأجر

وإن لم يستوف منفعتها، وإذا اتفق العاقدان على أن الأجرة لا تجب إلا بعد انقضاء أمد الإجارة فهو جائز، فإذا لم يشترط في العقد شيء وجبت الأجرة بعد استيفاء ما يقابلها من المنفعة كما هو مشهور مذهب الحنفية، فتبذل كل أسبوع أو كل شهر، وأما عند الشافعية والحنابلة: فقد قرروا أنه لا يجوز تأجيل الأجرة المعينة في إجارة العين، فإن كانت الأجرة في الذمة جاز تعجيلها وتأجيلها، ويجب تعجيلها عند الإطلاق .

ويترتب على الخلاف في كيفية وجوب الأجرة أنه يجب على المؤجر عند الحنفية والمالكية تسليم العين المؤجرة عقب العقد، وليس له أن يحبسها عن المستأجر لاستيفاء الأجرة؛ لأن الأجرة لا تجب بمجرد العقد عندهم، فلا يستحق المطالبة بها إلا يوماً فيوماً؛ لأن المنافع لم يستوفها المستأجر، فكانت معدومة، فلا يجب عليه الأجر، خلافا للشافعية والحنابلة كما مر .

وفي حال التأخر في الأجرة قد يشترط بعض بائعي المنفعة في عقد المشاركة في الوقت، حلول باقي أقساط الأجرة عند التأخر في سداد قسط منها، وبعضهم يشترط فسخ العقد لقاء ذلك، إلا أنه عند النظر في حكم هذا الاشتراط فإنه يجب أن يراعي ما اشترط في العقد متعلقا بالأجرة، وعما إذا كانت تجب معجلة أو مؤجلة أو أطلق أمرها في العقد، وإن كنت أري أن الأجرة عوض يقابله ما استوفي من المنفعة، ولذا فلا يجوز تعجيل الأجرة عند الإطلاق،

فلا تبذل لمالك الوحدة إلا بعد استيفاء ما يقابلها من منفعة، ولذا فليس له أن يمنع المستأجر من الانتفاع بها حتى يتسلم الأجرة، لأنها لا تجب له قبل استيفاء المنفعة من العين، ولا يملك المطالبة بها قبله .

وأما أن يحبس العين عن الانتفاع بها بعد انقضاء مدة يجب لمثلها أجرة، إذا لم يبذلها المستأجر، فهذا أمر مشروع لمالك العين، قياسا علي جواز حبس العين المبيعة في مقابل ثمنها حتى يبذله مبتاعها، ولأنه مما يقتضيه العقد وفاء بعوض فيه، وأما حلول باقي أقساط الأجرة في حال تأخر المستأجر عن سداد قسط منها، فإنه لا يجوز إلا باشتراط في العقد، لأن الأجل حق للمدين، فلا ينبغي أن يحرمه إلا إذا كان بمقتضي شرط جزائي رضي به في العقد، فإن كان تأخره عن سداد القسط لإعساره به، فلا يجوز تعجيل باقي الأقساط بسببه وإن اشترط حلولها بتأخير قسط منها، وإنما ينظر إلي وقت يساره، لأن تأخير سداد قسط الأجرة لم يكن بمماطلة مليء، وإنما عجزا من معسر بها، وقد قال الحق سبحانه: " وإن كان ذو عسرة فنظرة إلي ميسرة " (١).

ولما كان عقد إجارة العين يرتب التزامات متقابلة علي المؤجر والمستأجر، وكان من بينها التزام المستأجر ببذل الأجرة عن المدة التي استوفي فيها منفعة العين، فإن الإخلال بهذا الالتزام

---

(١) من الآية ٢٨٠ من سورة البقرة .

يصلح مسوغا لإنهاء العقد إذا اشترط ذلك في صلب العقد، الإخلال بالالتزام العقدي من قبل المستأجر .

الفرع السابع
مظاهر تنكب الجهة المسوقة عن الشرع

إن وجوه تنكب الجهات التي تسوق لهذا المنتج عن شرع الله تعالي أكثر من أن تحصي، بل كادت أن تقترن عقود بيع المشاركة في الوقت بالنصب الفج، والاحتيال الذي لا يخفي على السذج لابتذاذ أموال الناس، فضلا عن تضييع أوقاتهم فيما لا يفيد إلا مسوقوه، ومن ذلك ما يلي:

١- بيع منافع وحدات في قري سياحية محلية أو عالمية لا وجود لها، أو لا وجود للوحدات أصلا، أو عدم ملكية المسوق لشيء منها، أو عدم الإذن له في التصرف في شيء منها .

٢- المبالغة المجافية للحقيقة في وصف الوحدات المتعاقد علي بيع منافعها، والخدمات والمزايا التي ينالها من يشتري حصة زمنية بها .

٣- إغراء الناس بالراحة والهدوء والسكينة وطيب الإقامة في الوحدة التي يجري التعاقد علي بيع منافعها، ليجد المتعاقد عند الذهاب لاستيفاء المنفعة أن كل هذه الإغراءات هي محض أوهام وخداع .

٤- إيهام المتعاقدين بوجود وحدات جاهزة لاستقبالهم في أي وقت

لقضاء أوقات طيبة، مع أن الوحدات المتعاقد علي منفعتها لم يتم بناؤها بعد .

٥- الاستيلاء علي أموال الناس بمسميات عديدة: كالعربون، أو ضمان الجدية، أو التأمين، أو الأجرة المعجلة، أو نحو ذلك، لتضيع هذه الأموال بعد، ولا يملك أصحابها استردادها أو الانتفاع بها .

٦- حشد العديد من الأسر المتباينة الرغبات في الانتفاع بوحدة واحدة، مما ينشأ عنه النزاع والشقاق بين المنتفعين بهذه الوحدة، بسبب حرص كل منهم علي أن ينتفع بها في الوقت الذي يريد وفقا لما وعده به مسوق الوحدة، دون اعتبار لرغبات الآخرين .

٧- ما ينجم عن الوعد بقضاء الوقت المتعاقد عليه في أي مكان من العالم، ليفاجأ المتعاقد بعد تكاليف الرحلة أنه لم يحظ بشيء، أو أنه لم يجد المكان دون المستوي الذي ينشده .

ولا يخفي أن صور التكسب السابقة وغيرها ترفضها الشريعة الإسلامية، لأنها تشتمل علي الكذب والخداع والتدليس والغش والتغرير، وخلف الوعد، والإخلال بالتزام العقدي، وإضاعة المال والوقت، وأكل أموال الناس بالباطل، وكل ذلك من الكبائر، التي تضافرت نصوص الكتاب والسنة علي النهي عنها، فضلا عن أن منها ما يوجب فسخ العقد الذي شابته، فالعقد المشتمل علي كذب أو

خداع أو تدليس أو غش أو تغرير، يثبت للطرف الـذي كُـذب أو دُلس عليه أو خُدع أو غُرر به الخيار بين إمضاء العقد أو فـسخه، لأن إرادته شابها عيب من عيوب الإرادة، ورضاه بالعقد بعد تبـين ما وقع فيه لم يكن تاما، ولذا فإن بوسعه أن يفسخ العقد الذي اشتمل علي ذلك، وكذا الإخلال بالالتزام العقدي يخول الطـرف الآخـر المنفذ لالتزامه التعاقدي فسخ العقد، ومما يدل لجواز استعمال خيار الفسخ في الحالات السابقة، ما يلي:

١- عن محمد بن يحيي بن حبان قال: " كان جدي منقذ بن عمرو قد أصابته آمة في رأسه، فكسرت لسانه، وكان لا يـدع علـي ذلك التجارة، وكان لا يزال يغبن، فأتي النبي صلى الله عليـه وسلم فذكر ذلك له، فقال له: إذا أنت بايعت فقل: لا خلابة، ثـم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليـال، فـإن رضـيت فأمسك، وإن سخطت فارددها علي صاحبها " (١).

٢- روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صـلى الله عليه وسلم قال: " لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فهـو

---

(١) أخرجه البيهقي والدارقطني في سننيهما وسكتا عنه، وقال الكناني: هذا إسـناد ضعيف لأن في سنده ابن إسحاق وهو مدلس، إلا أن لهذا الحديث شـاهد مـن حديث أنس رواه أصحاب السنن الأربعة، وسكت عنه ابن حجر فـي الفـتح . (سنن البيهقي ٥/٢٧٣، سنن الدارقطني ٣/٥٥، الكناني: مـصباح الزجاجـة ٣/٥٢، فتح الباري ٤/٣٣٧) .

بخير النظرين بعد أن يحلبها، فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر "[1].

٣- روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: " تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بني غفار، فلما دخلت عليه رأى بكشحها بياضا، فردها وقال لأهلها: دلستم علي "[2].

٤- روي عن أبي هريرة رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر علي صبرة طعام، فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام ؟، قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني "[3].

---

(١) التصرية: حبس اللبن في ضرع الدابة أياما، لإيهام المبتاع لأنها كثيرة اللبن وليست كذلك، والحديث أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين . (صحيح البخاري ٢/٧٥٥، صحيح مسلم ٣/١١٥٥) .

(٢) الكشح: ما بين الخاصرة والضلع الخلفي، والحديث أخرجه الحاكم من حديث كعب بن عجرة، وسكت عنه، وقال: إنما هي: أسماء بنت النعمان الغفارية، وأخرجه من حديث زيد بن كعب أو كعب بن زيد علي الشك كل من أحمد والبيهقي وسعيد بن منصور وابن عدي، وأخرجه من حديث ابن عمر البيهقي وأبو نعيم، وضعف سنده ابن حجر والشوكاني وابن حزم . (المستدرك ٤/٣٦، السنن الكبري ٧/٢٥٦، نيل الأوطار ٦/٢٩٨، تلخيص الحبير ٣/١٣٩، ابن حزم: المحلي ١٠/١١٥) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١/٩٩ .

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:

أفادت هذه الأحاديث حرمة الغش والخديعة والتدليس والتغرير، كما أفادت أن من دُلِّس عليه أو غُش أو غبن أو خدع في معاملته الحق في فسخ العقد إذا لم يرض بالمضي فيه، وهذا يدل علي أن من دخل في علاقة الاشتراك في الوقت، ثم تبين له بعد إبرام العقد أنه قد دلس عليه أو غرر به أو غبن أو كذب عليه مسوق المنفعة وغشه، فإن له خيار الفسخ بسبب ما وقع فيه، فضلا عن إثم من أوقعه في ذلك .

المطلب الثالث

حكم استخدام المواد المخدرة في النواحي الطبية وغيرها

الفرع الأول

حكم استخدام المواد المخدرة في النواحي الطبية

عبارات الفقهاء تدل علي جواز استخدام هذه المواد في النواحي الطبية، إذا دعت إليها الضرورة أو الحاجة، سواء كان استخدامها للتداوي بها صرفا أو ممزوجة مع بعض المركبات الأخر، أو لمعالجة بعض المدمنين عليها، أو علي المواد المسكرة، وذلك بإعطاء جرعات منها إلي المدمنين، تقل بالتدريج حتى يزول إدمانهم عليها، حتى قال ابن حجر الهيتمي: إن إعطاء هذه الجرعات للمدمنين لمعالجتهم من الإدمان عليها أمر واجب، وأن من يترك تناول هذه الجرعات – التي يحددها له الطبيب لكي يبرأ – فهو آثم، أو كان استخدامها للتنويم قبل إجراء العمليات، أو للتخدير أثناءها، أو للتسكين من الآلام الناشئة عنها أو عن غيرها، وسواء في جواز تناولها لهذه الأغراض أن تحدث السكر أو التخدير، وسواء كان المقدار الذي يتناول منها قليلا أو كثيرا .

ومن المناسب أن أذكر عبارات الفقهاء في هذا الخصوص:

جاء في البحر الرائق: " من غلب عقله بالبنج والأفيون يقع طلاقه، إذا استعمله للهو، وإدخال الآفات قصدا، لكونه معصية، وإن كان للتداوي فلا، لعدمها، وهو صريح في حرمة البنـــج والأفيون لا للدواء " [1].

وجاء في رد المحتار: " أكل قليل السقمونيا [2] والبنج مباح للتداوي " [3]، وجاء في موضع آخر منه: " لا بأس بشرب ما يذهب العقل لقطع نحو آكله، وينبغي تقييد ذلك بغير الخمر، وظاهره أنه لا يتقيد بنحو بنج من غير المائع " [4].

جاء في سراج السالك: " الأفيون والسيكران ونحوهما مما هو مُخدر أو مغيب للعقل .. يجوز التداوي بها " [5].

وجاء في بلغة السالك: " الأفيون والسيكران طاهران، لأنهما من الجمادات، ويحرم تعاطيهما لتغييبهما العقل، ولا يحرم التداوي بهما في ظاهر الجسد " [6].

---

(١) ابن نجيم: البحر الرائق ٣/٧٦ .

(٢) السقمونيا: نبات ملتف يستخرج من جذره الوتدي مادة طبيـــة . (الموســوعة العربية الميسرة /٩٨٦) .

(٣) ابن عابدين: رد المحتار ٥/٢٩٤ .

(٤) رد المحتار ٥/٢٩٦ .

(٥) الجعلي: سراج السالك ١/٥٧ .

(٦) الصاوي: بلغة السالك ١/١٨ .

وجاء في مواهب الجايل: " يجوز لمن ابتلي بأكل الأفيون وصار يخاف على نفسه الموت من تركه، أن يستعمل منه القدر الذي لا يؤثر في عقله وحواسه، ويسعى في تقليل ذلك وقطعه جهده، ويجب عليه أن يتوب ويندم على ما مضى "[1]، وقال في موضع آخر: " قال ابن فرحون: والظاهر جواز ما يبقي من المرقد لقطع عضو ونحوه، لأن ضرر المرقد مأمون "[2].

وجاء في المجموع: " يجوز شرب الدواء المزيل للعقل للحاجة .. ولو احتيج في قطع يده المتآكلة إلي تعاطي ما يزيل عقله فوجهان أصحهما جوازه "[3]، وفي موضع آخر منه: " النبات الذي يسكر وليس فيه شدة مطربة يحرم أكله ولا حد علي آكله .. ويجوز استعماله في الدواء، وإن أفضي إلي السكر، ما لم يكن منه بد .. وما يسكر مع غيره ولا يسكر بنفسه إن لم ينتفع به في دواء وغيره فهو حرام، وإن كان ينتفع به في التداوي حل التداوي به "[4]، وذُكر مثل ذلك في روضة الطالبين [5]، وكفاية الأخيار [6].

---

(١) مواهب الجليل ٩٠/١ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) النووي: المجموع ٧/٣ .

(٤) المجموع ٣٧/٩ .

(٥) الحصني: كفاية الأخيار ١١٦/٢ .

(٦) النووي: روضة الطالبين ٢٨٢/٣ .

وجاء في مغني المحتاج: " يجوز التداوي بالنبات المسكر عند فقد غيره مما يقوم مقامه وإن أسكر للضرورة " [1]، وجاء في موضع آخر منه: " ويجوز تناول ما يزيل العقل من غير الأشربة لقطع عضو، أما الأشربة فلا يجوز تعاطيها لذلك، وينبغي إن لم يجد غيرها أولم يزل عقله إلا بها جوازه " [2].

وذكر في حاشية الباجوري: " النبات .. كالأفيون ونحوه لا حد فيه، وإن حرم ما يخدر العقل منه، بخلاف ما لا يخدر العقل لقلته فلا يحرم.. ويجوز تناول ما يغيب العقل منه لقطع عضو متآكل "[3].

وجاء في الزواجر: " يحرم أكل طاهر مضر بالعقل: كنبات مسكر غير مطرب، وله التداوي به وإن أسكر إن تعين، بأن قال له طبيبان عدلان لا ينفع علتك غيره " [4].

وذكر في تحفة المحتاج: " لا حجة لمستعملي ذلك (أي البنج وجوزة الطيب والأفيون ونحوها) في قولهم: إن تركنا له يؤدي إلي القتل، فصار واجبا علينا، لأنه يجب عليهم التدرج في تنقيصه شيئا فشيئا، إلي أن لا يضره فقده، كما أجمع عليه من رأيناهم من

---

(١) الشربيني الخطيب: مغني المحتاج ٣٠٦/٤ .

(٢) مغني المحتاج ١٨٨/٤ .

(٣) حاشية الباجوري علي شرح ابن قاسم ٢٤٢/٢، ٢٤٥ .

(٤) ابن حجر: الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢٢٠/١ .

أفاضل الأطباء، فمتى لم يسعوا في ذلك التدرج فهم فسقة آثمون، لا عذر لهم، ولا في إطعامهم إلا قدر ما يحيي نفوسهم، لو فرض فوتها بفقده، وحينئذ يجب على من رأي فاقده وخشي عليه ذلك، إطعامه ما يحيا به لا غير " (١).

وجاء في جامع العلوم والحكم: " إن ما يزيل العقل ويسكره لا للذة فيه ولا طرب: كالبنج ونحوه .. قال أصحابنا: إن تناوله لحاجة التداوي به، وكان الغالب منه السلامة جاز " (٢).

وذكر في المغني: " وتباح المحرمات عند الاضطرار إليها في الحضر والسفر جميعا " (٣).

وجاء في المحلي: " كل ما حرم الله سبحانه وتعالي من المآكل والمشارب .. فهو كله عند الضرورة حلال، حاشا لحوم بني آدم وما يقتل من تناوله، فلا يحل من ذلك شيء أصلا لا بضرورة ولا بغيرها " (٤).

فهذه النصوص وغيرها الكثير مما ذكره الفقهاء في هذا المقام، تفيد جواز استعمال هذه المواد في الأغراض الطبية السابقة، إلا أن ثمة قيودا وضعها الفقهاء لجواز استعمالها في هذه الأغراض

---

(١) ابن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج ١٦٨/٩ .

(٢) ابن رجب: جامع العلوم والحكم /٣٩٨ .

(٣) المغني ٥٩٦/٨ .

(٤) المحلي ٤٢٦/٧ .

جاء ذكر بعضها في النصوص السابقة .

ولكن قبل بيان هذه القيود أعقب علي قول ابن حجر في التحفة: " ولا حد في إطعامهم إلا قدر ما يحيي نفوسهم، لو فرض فوتها بفقده، وحينئذ يجب علي من رأي فاقده، وخشي عليه ذلك إطعامه ما يحيا به لا غير " .

فإن قول ابن حجر: " يجب علي من رأى فاقده "، يقتضي العموم في كل من يري فاقد المخدر، سواء كان الرائي له من أهل الخبرة بمعالجة المدمنين أو من غيرهم، وهذا القول لا يسلم به له علي إطلاقه، لأن القول بإيجاب إعطاء المخدر لمن خشي عليه فوت نفسه بسبب فقده له، علي غير ذوي الاختصاص في المعالجة، قد يؤدي إلي الإسراع بوفاة المدمن، لعدم قدرة هؤلاء علي تحديد الجرعة التي يحيا بها المدمن، فقد بينت قبلا أن الجرعة الزائدة من هذه المواد قد تؤدي إلي الوفاة .

ولهذا فإني لا أتفق معه في إيجاب ذلك علي غير ذوي الاختصاص من الناس، استبقاء لحياته، وحماية لهم من توجيه تهمة القتل أو الإضرار به إليهم، وسدا لباب الاتجار في هذه المواد، بحجة خوف الهلاك علي من أدمنوا عليها، ولكن إذا كان فاقد المخدر لا يموت بسبب ذلك بين عشية وضحاها، فإن علي من رآه من غير ذوي الاختصاص في معالجة مثله واجبا آخر، وهو نقله إلي مصحة يعالج بها من إدمانه علي هذه المواد، حيث يوجد

الأطباء الذين يمكنهم تقدير الجرعة التي تبقي عليه حياته، وتذهب عنه إدمانه على هذه المواد، فهؤلاء فقط – فيما أري – هم الذين يجب عليهم إطعامه ما يحيا به لا غير، وليس غيرهم كما تفيده عبارة ابن حجر.

قيود جواز التداوي بالمواد المخدرة، واستعمالها في العمليات الجراحية:

وضع الفقهاء قيودا عدة لجواز التداوي بالمواد المخدرة، أو استعمالها في العمليات الجراحية، وهذه القيود هي ما يلي:

١– أن يقرر التداوي بهذه المواد أو بالدواء المشتمل عليها طبيب عدل، أمين، صادق، حاذق بالطب، عارف به، وبعض الفقهاء – كابن حجر الهيتمي – يشترط قول طبيبين عدلين: بأنه لا ينفع في هذا المرض إلا هذا الدواء، أو أن يعرف المريض أنه لا ينفع مع مرضه إلا هذا الدواء، اعتمادا على تجربة سابقة له مع هذا المرض.

٢– أن لا يكون ثمة دواء مباح يقوم مقام الدواء المتخذ من هذه المواد في التداوي به من المرض، ولم يمكن استعمال مادة مباحة في إحداث التنويم للمريض، أو قطع دائرة الإحساس بالألم أثناء إجراء العملية الجراحية له أو بعدها، غير المادة المتخذة من المركبات السابقة.

٣- أن يكون الدواء المتخذ من هذه المواد ضروريا للمريض، بحيث إذا لم يتناوله هلك أو أصيب بضرر بيِّن .

٤- أن يكون الغالب من استعمال المخدر أو المسكن أو الدواء المتخذ من المواد المخدرة السلامة .

٥- أن يقتصر المريض علي تناول المقدار الذي تندفع به حال الضرورة أو الحاجة التي دعت إلي استعماله .

٦- أن لا يكون هذا المريض طالبا شرا في تناوله الدواء المتخذ من هذه المواد، ولا متجاوزا حدا من حدود الله تعالي [١].

ومما يدل لجواز استعمال هذه المواد في التداوي بها من الأمراض التي يفيد فيها استعمالها، وجواز استعمالها عند إجراء العمليات الجراحية ما يلي:

أولا: الكتاب الكريم:

١- قال الله تعالي: " وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه " [٢].

---

(١) ابن الهمام: فتح القدير، البابرتي: العناية ٢/٢٧٢، رد المحتار ٥/٣٠٥، حاشية الدسوقي ١/١٤٩، شرح الخرشي وحاشية العدوي ١/١٨٦، ٢/٢٦١، المجموع ٢/٢٨٦، ٩/٣٧، ٥١، الزواجر /٢٢٠، مغني المحتاج ٤/١٨٨، ٣٠٦، كفاية الأخيار ١/١٠٦، ٢/١١٦، البهوتي: كشاف القناع ١/٥٠١، جامع العلوم والحكم /٣٩٨، ابن العربي: أحكام القرآن ١/٥٧، شلتوت: الفتاوى /٣٨١ .

(٢) من الآية ١١٩ من سورة الأنعام .

وجه الدلالة من الآية:

إن ما اضطر المرء إليه فهو غير محرم عليه من المأكل والمشرب، فأسقط الله سبحانه تحريم ما فصل تحريمه عند الضرورة إليه، فما دام الشيء محرما علينا فلا شفاء لنا فيه، فإذا اضطررنا إليه، فلا يحرم علينا حينئذ، بل هو حلال، وهو لنا حينئذ شفاء [1].

٢- قال سبحانه: " ولا تلقوا بأيديكم إلي التهلكة " [2].

٣- قال جل شأنه: " ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما " [3].

وجه الدلالة منهما:

إن ترك التداوي بهذه المواد أو بما اتخذ منها، إن وصفها طبيب عدل ثقة أمين، صادق حاذق بالطب، للمريض ليبرأ من مرضه، يعد إلقاء بالنفس إلي ما فيه هلاكها، وقد حرم الله تعالي ذلك، في هاتين الآيتين، فكان التداوي بهذه المواد أو بما اتخذ منها وسيلة لحفظ النفس التي أمر الشارع بحفظها، ونهي عن قتلها .

ثانيا: السنة النبوية المطهرة: أحاديث منها:

١- روى جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

---

(١) المحلي ١/١٧٧ .

(٢) من الآية ١٩٥ من سورة البقرة .

(٣) من الآية ٢٩ من سورة النساء .

" لكل داء دواء، فإذا أصاب دواء الداء برئ بإذن الله تعالى " [1].

٢- روى أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: " كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وجاءت الأعراب، فقالوا: يا رسول الله أنتداوى ؟، فقال: نعم يا عباد الله تداووى، فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له شفاء، غير داء واحد، قالوا: ما هو ؟، قال: الهرم " [2].

٣- روي ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ما أنزل الله داء إلا وأنزل له دواء، جهله من جهله وعلمه من علمه " [3].

وجه الدلالة منها:

أفادت هذه الأحاديث الأمر بالتداوي من الأمراض، وأقل ما يحمل عليه الأمر بالتداوي أن يكون مندوبا إليه، مما يدل على أن التداوي من الأمراض بهذه المثابة .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١٧٢٩/٤ .

(٢) أخرجه أحمد، والترمذي وابن ماجة وأبو داود، وقال الترمذي: حسن صحيح، وسكت عنه أبو داود . (البنا: الفتح الرباني ١٥٦/١٧، سنن الترمذي ٢٣٩/٦، سنن ابن ماجة ١١٣٧/٢، سنن أبي داود ٣/٤) .

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك، وأحمد في مسنده، قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني، ورجال الطبراني ثقات . (ابن بلبان: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٦٢١/٧، الحاكم: المستدرك ١٩٦/٤، الفتح الرباني ١٥٦/١٧، الهيثمي: مجمع الزوائد ٨٤/٥) .

ثالثا: القياس:

أباح الشارع للمضطر تناول المحرم: كالميتة والدم ونحوهما، إذ قال سبحانه: " حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح علي النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق اليوم يئس اللذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم " [1]، فيباح له التداوي بالمواد المخدرة، لأن حال التداوي بها حال ضرورة إليها، إن تقررت دواء له ولم يوجد مباح يمكن أن يقوم مقامها في التداوي به من المرض .

---

(١) الآية ٣ من سورة المائدة .

الفرع الثاني
حكم استخدام المواد المخدرة في غير النواحي الطبية

❁.لا خلاف بين الفقهاء على حرمة تناول المقدار الذي يؤثر في العقل، من الأفيون والبنج وجوزة الطيب. (وفي حكمها المواد المستخلصة منها أومن غيرها كيميائيا علي النحو السابق بيانه)، إذا لم تكن ثمة ضرورة أو حاجة تقضي هذا التناول [1].

ومن اعتاد تناول شيء من المواد المخدرة، مما لا يؤثر قليله فيه ويتأتي التأثير من كثيره، حتى صار يتناول منه المقدار المؤثر ولا يتأثر به، سواء أحدث فيه أثره في ابتداء الأمر أو لا، فإنه يحرم عليه تناوله وإن لم يؤثر فيه، لاعتياده عليه، لأن العبرة في تأثير هذه المواد وعدمه، هو بالنظر لغالب الناس، وغالبهم يؤثر فيه تناول مثل هذا المقدار من هذه المواد [2].

استدل لحرمة تناول هذا المقدار من هذه المواد لغير

---

(١) الدر المختار ورد المحتار ٢٢٩٤/٥ حاشية الطحطاوي ١٩٦/٥، حاشية الدسوقي ٣١٣/٤، الحطاب: مواهب الجليل ٩٠/١، بلغة السالك ٣٠١/١ البقاعي: فيض الاله المالك ٣٢٢/٢، الزواجر ٢١٢/١ تحفة المحتاج ١٦٨/٩، المجموع ٨/٣، فتاوي ابن تيمية ٢١١/٣٤، جامع العلوم والحكم /٣٩٨، المحلي ٤٢٦/٧ .

(٢) حاشية الشرواني علي تحفة المحتاج ١٦٨/٩ .

ضرورة أو حاجة بما يلي:

أولا: الكتاب الكريم:

١- قال الله تعالي:" يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث "[١].

وجه الدلالة من الآية:

حرم الشارع الحكيم كل ضار خبيث بالآية الكريمة السابقة، ولما كان من شأن المواد السابقة الإضرار بعقل من يتناولها، كانت خبيثة منهيا عنها، ولأن المحافظة علي العقل من المصالح الضرورية التي قصد الشارع إلي تحقيقها من تشريع الأحكام، فتناول هذه المواد يخل بما قصد إليه الشارع من ذلك .

٢- قال سبحانه: " ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما " .

٣- قال جل شأنه: " ولا تلقوا بأيديكم إلي التهلكة " .

وجه الدلالة منهما:

نهي الحق سبحانه وتعالي في هاتين الآيتين عن قتل النفس، والإلقاء بها إلي ما فيه هلاكها، والنهي يفيد التحريم عند الإطلاق، ولما كانت المواد السابقة تفتك ببدن من تناولها علي النحو الذي بينت قبلا، وأنها قد تؤدي إلي وفاته، فإنه يحرم تناول ما يؤدي إلي ذلك منها .

---

(١) من الآية ١٥٧ من سورة الأعراف .

ثانيا: السنة النبوية المطهرة: أحاديث منها:

١- روي ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال: " كل مسكر خمر، وكل خمر حرام "، وفي رواية آخري عنه بلفظ " كل مسكر خمر وكل مسكر حرام [١].

٢- روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول: " كل مسكر حرام " [٢].

٣- روت عائشة رضي الله عنها قالت: " سئل رسول الله صلي الله عليه وسلم عن البتع ؟، فقال: كل شراب أسكر فهو حرام " [٣].

وجه الدلالة من الأحاديث:

بين رسول الله صلي الله عليه وسلم في الأحاديث حرمة تناول ما يغيب العقل ويستره، دون تفريق بين المسكر المائع أو الجامد، إذ يصدق علي ذلك مسمي الخمر، لأنها تخمر العقل: أي

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١٥٨٨/٣ .

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه وأحمد في مسنده من حديث جابر وأنس، وأخرجه الترمذي في سننه من حديث ابن عمر وغيره، وقال فيه: حديث حسن، وأخرجه البيهقي في سننه وسكت عنه . (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٣٧٣/٧، البنا: الفتح الرباني ١٣٢/١٧، سنن الترمذي ٧/٨، السنن الكبري ٢٩٦/٨) .

(٣) أخرجه الشيخان في صحيحيهما . (صحيح البخاري ٢١٢١/٥، صحيح مسلم ١٥٨٥/٣) .

تغطيه وتستره، أو لأنها تخامره: أي تخالطه، والمواد السابقة – إن قيل بإسكارها -- تدخل فيما حرم من الخمر لفظا ومعني، فحكمها كحكمه، وما جاء من وعيد عليه يأتي فيها، قال ابن رجب: " إن الصحابة كانوا يحتجون بقول النبي صلي الله عليه وسلم: " كل مسكر خمر "، علي تحريم جميع أنواع المسكرات، ما كان منها موجودا علي عهده وما حدث بعده، فقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن الباذق ؟، فقال: " سبق محمد صلي الله عليه وسلم الباذق، فما أسكر فهو حرام " [1]، أي سبق حكمه أو قوله فيها وفي غيرها من جنسها، يشير إلي أنه إن كان مسكرا، فقد دخل في هذه الكلمة الجامعة "[2].

٤–روت أم سلمة رضي الله عنها قالت: " نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر " [3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢١٢٥/٥ .

(٢) جامع العلوم والحكم / ٣٩٧ .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، والبيهقي وأبو داود في سننهما وسكتا عنه، وأخرجه الطبراني في الكبير، وفي سنده شهر بن حوشب، مختلف فيه، وقد ذكر السيوطي الحديث في الجامع الصغير ورمز له بالصحة، وصححه الهيثمي والعراقي، واحتج به علي تحريم الحشيشة، وصححه ابن حجر واستدل به علي تحريم المفتر، واحتج به القسطلاني في المواهب، وقال الشوكاني فيه: صالح للاحتجاج به، وقال الزبيدي والمناوي: إسناده صحيح . (مسند أحمد ٣٠٩/٦، السنن الكبري ٢٩٦/٨، سنن أبي داود ٢٩٥/٢، الطبراني: المعجم الكبير ٣٣٧/٢٣، المناوي: فيض القدير علي الجامع الصغير للسيوطي ٣٣٨/٦) .

وجه الدلالة منه:

استدل بالحديث من يري أن هذه المواد مخدرة، تحدث الفتور والخدر في الأطراف، وقد نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم في الحديث عن المسكر ثم عطف عليه المفتر، والعطف يقتضي اشتراك المعطوف والعطوف عليه في الحكم، قال القرافي: " إن القاعدة عند الأصوليين والمحدثين: أنه إذا ورد النهي عن شيئين مقترنين، ثم نص علي حكم أحدهما من حرمة أو غيرها، أعطي الآخر ذلك الحكم، بدليل اقترانهما في الذكر، والنهي في الحديث المذكور ذكر المفتر مقرونا بالمسكر، وقد تقرر تحريم السكر بالكتاب والسنة والإجماع، فيجب أن يعطي المفتر حكمه بقرينة النهي عنهما مقترنين " (١)، وإذا ثبتت حرمة كل مفتر بالحديث، فإن المواد السابقة يحرم تناولها، لأنها تحدث هذا الأثر .

٥- روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال: " لا ضرر ولا ضرار في الإسلام " (٢).

---

(١) الفروق ٢١٦/١ .

(٢) الضرر: خلاف النفع، وهو إلحاق المفسدة بالغير مطلقا، والضرار إلحاق المفسدة بالغير علي وجه المقابلة، والحديث أخرجه ابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت، وأخرجه وأحمد وعبد الرزاق والطبراني من حديث ابن عباس، وفي سنده جابر الجعفي ضعفه جماعة من المحدثين، وروي الدارقطني الحديث مرفوعا من غير طريق جابر، وأخرجه الحاكم في المستدرك، والبيهقي والدارقطني في سننهما من حديث أبي سعيد الخدري، وقال فيه الحاكم: صحيح

وجه الاستدلال به:

إنه يترتب علي تناول المواد السابقة من غير حاجة إليه، حدوث أضرار كثيرة، تصيب عقل من تناولها وأجهزة جسمه المختلفة، والتي قد تصل إلي حد إهلاكه، وإذا ثبت بهذا الحديث حرمة كل ما يشتمل علي الضرر، فإنه يحرم تناول هذه المواد، لاشتمالها عليه .

٦- روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال: " من تردى من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنم يتردي فيها خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تحسي سما فقتل نفسه به، فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا " [1].

وجه الاستدلال به:

تضمن الحديث وعيدا شديدا لمن يتجرع السم فيقتل نفسه به،

= الإسناد علي شرط مسلم ولم يخرجاه، وأخرجه الطبراني من حديث ثعلبة بن مالك وجابر بن عبد الله، وأخرجه الدارقطني من حديث عائشة، وفي سنده الواقدي . (مسند أحمد ٣١٣/١، المستدرك ٥٧/٢، السنن الكبري مع الجوهر النقي ٦٩/٦، ٧٠، سنن ابن ماجة ٧٨٤/٢، سنن الدارقطني ٧٧/٣، المعجم الكبير ٨٠/٢، الزيلعي: نصب الراية ٣٨٤/٤) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه . (العيني: عمدة القاري ٢٩١/٢١) .

وهذا لا يكون إلا علي فعل أمر محرم، وقد أثبت العلماء أن للمواد السابقة تأثيرا ساما، وأن تناول الجرعة القليلة منها تحدث الوفاة، فللأفيون ومشتقاته، وجوزه الطيب، والكوكائين، والمواد المنشطة والمنبهة، والمهدئة والمنومة، والمهلوسة تأثير سام، وقد بينت أعراضه قبلا، وتناول السم محرم إذا كان يؤدي إلي الهلاك – كما يدل عليه ظاهر الحديث – فتناول ما يحدث هذا الأثر من هذه المواد محرم .

٧- روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال " (١).

وجه الدلالة منه:

أفاد الحديث حرمة إضاعة المال، ومن يتناول المواد السابقة فإنه يحصل علي الجرعة التي يتناولها بأثمان مرتفعة، وقد يشغل حصوله عليها جل اهتمامه، مقدما ذلك علي الوفاء بحاجاته وحاجات من يعولهم، فإذا كان تناوله لها من غير ضرورة أو حاجة تقضية كان هذا إتلافا للمال الذي يشتري به وإضاعة له، وهذا محرم، فضلا عما فيه من الإسراف وسوء التدبير في إنفاق ما استخلفنا فيه، إذا ابتيع بالجزء الأكبر منه هذه المواد، وقد نهي الشارع عن التبذير، فقال سبحانه: " ولا تبذر تبذيرا " (٢).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٢٥/٤ .

(٢) من الآية ٢٦ من سورة الإسراء .

٨- روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال: " كفي بالمرء إثما أن يضيع من يقوت " (١).

وجه الدلالة منه:

إن من يتناول أيا من هذه المواد، فإنه ينفق الكثير من ماله للحصول عليها، وقد يترتب عليه عجزه عن الإنفاق علي من يعولهم، وقد بولغ في تأثيمه علي ذلك، بأن جعل هذا الإثم كافيا لإهلاكه عن كل إثم سواه، وتأثيمه علي ترك الإنفاق عليهم يدل علي حرمته، فما أدي إليه يكون كذلك، وهو ابتياع هذه المواد لتناولها من غير ضرورة أو حاجة إليها، لأن هذا هو شأن ما يوصل إلي أمر محرم .

ثالثا: الإجماع:

قال ابن تيمية: كل ما يغيب العقل فإنه حرام، وإن لم تحصل به نشوة ولا طرب، فإن تغييب العقل حرام بإجماع المسلمين،

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، وأخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بلفظ: " كفي بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته "، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد من حديث عبد الله بن عمرو وقال: رواه الطبراني من رواية إسماعيل بن عياش عن موسي بن عتبة، ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة . (صحيح مسلم ٦٩٢/٢، صحيح ابن حبان ٢١٩/٦، المستدرك ٥٧٥/١، مجمع الزوائد ٣٢٥/٤) .

وقال: إن كل ما يغيب العقل فإنه يحرم باتفاق المسلمين، وقال في موضع آخر: البنج ونحوه مما يغطي العقل من غير سكر .. جميع ذلك حرام باتفاق المسلمين .. ومن اعتقد حل ذلك كفر [1].

وقال ابن عابدين: رأيت في الزواجر لابن حجر ما نصه وحكى القرافي وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة قال ومن استحلها فقد كفر، وإنما لم يتكلم فيها الأئمة الأربعة، لأنها لم تكن في زمنهم وإنما ظهرت في آخر المائة السادسة وأول المائة السابعة حين ظهرت دولة التتار [2].

رابعا: القياس:

١- إن استعمال هذه المواد من غير ضرورة أو حاجة إليها كبيرة وفسق كالخمر، فكل ما جاء من وعيد علي تناول الخمر يأتي في مستعمل شيء من هذه المواد، لاشتراكهما في إزالة العقل، الذي قصد الشارع إلي المحافظة عليه، لأنه الآلة للفهم عن الله سبحانه وعن رسوله صلي الله عليه وسلم، والمتميز به الإنسان عن الحيوان، والوسيلة إلي إيثار الكمالات عن النقائص، فكان في تعاطي ما يزيله ما ورد من وعيد علي تناول الخمر التي تحدث ذلك [3].

---

(١) فتاوي ابن تيمية ٢١١/٣٤، ٢١٨ .

(٢) رد المحتار ٤٥٩/٦ .

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢١٢/١ .

٢- إن الخمر يدخل فيها كل مسكر، مائعا كان أو جامدا، عصيرا أو مطبوخا، لأن هذا كله خمر فلو لم يتناوله لفظ " كل مسكر خمر " لكان القياس الصحيح الصريح، الذي استوفي الأصل والفرع من كل وجه حاكما بالتسوية بين أنواع المسكر، فالتفـرقة بين نوع ونوع تفـريق بين متماثلين من جميع الوجوه [١].

خامسا: المعقول:

إن تناول هذه المواد يصد عن ذكر الله تعالي وعن الصلاة، وكل ما يصد عن ذلك محرم، فيحرم ما يؤدي إليه، وهو تناول هذه المواد [٢].

❁ واختلف الفقهاء في حكم تناول المقدار القليل، الذي لا يؤثر مثله في عقل متناوله من هذه المواد، إذا كان تناوله لغير ضرورة أو حاجة تقتضيه، وذلك علي مذهبين:

المذهب الأول:

يري أصحابه حرمة تناول المقدار القليل الذي لا يؤثر في عقل متناوله، علي تفصيل بين بعضهم فيما يحرم تناول المقدار القليل منه من هذه المواد .

---

(١) زاد المعاد ١٩٧/٢ .

(٢) رد المحتار ٢٩٤/٥ .

ذهب إلي هذا بعض الحنفية، فقد قال ابن عابدين: إن استعمال القليل من اليابسات التي تسكر إن كان للهو حرم (وهذا يصدق علي المواد السابقة، لأن أصلها يابس، ويتحقق منها الإسكار علي النحو الذي بينت من قبل)، وإليه ذهب بعض الشافعية، ومنهم النووي وابن حجر، ومذهب متأخري الحنابلة هو حرمة تناول هذا المقدار من الأفيون أو البنج أو جوزة الطيب، وقال ابن حزم الظاهري بحرمة تناول قليل البنج وكثيره، وحكي ابن تيمية اتفاق المسلمين علي حرمة تناول قليل البنج وكثيره سواء أسكر أو لم يسكر [1].

المذهب الثاني:

يري من ذهب إليه أنه يحل تناول المقدار اليسير الذي لا يؤثر في عقل من يتناوله من هذه المواد.

فقد روي عن أبي حنيفة أنه لا يحرم تناول القليل من جوزة الطيب ومن كل مسكر غير الخمر ونحوها، وتبعه في ذلك جمهور أصحابه، وقيد بعضهم الإباحة بأن يكون تناول المقدار القليل ليس بقصد اللهو، وإدخال الآفات قصدا إلي بدنه، فإن قصد ذلك حرم تناوله، لأن ذلك معصية، ومذهب المالكية أن ما أفسد العقل من

---

(١) رد المحتار ٤٢/٤، ٢٩٤/٥، فتح القدير والعناية ٣٠٨/٥- ٣١٠، المجموع ٨/٣، الحصني: كفاية الأخيار ١١٦/٢، جامع العلوم والحكم/٣٩٧- ٣٩٨، فتاوي ابن تيمية ٢١٠/٣٤، ٢١٣، ٢١٨، المحلي ٤٢٦/٧ .

النبات: كالأفيون والسيكران وجوزة الطيب وغيرها من المركبات كبعض المعاجين، لا يحرم تناول القليل منه، الذي لا أثر له، ويري جمهور الشافعية جواز تناول قليل من هذه المواد إذا لم يكن له أثر في عقل من يتناوله، وسدا للذريعة إلي الاعتياد علي تناول هذا المقدار، قيد بعض فقهائهم هذه الإباحة بأن يكون تناولها من غير قصد المداومة عليها، فقال الباجوري: ينبغي كتم ذلك عن العوام، وذلك حتى لا يعتادوا تناوله استنادا إلي إباحته، فيدعوهم تناوله إلي تناول مقدار أكثر منه، وقال المليباري: يكره أكل اليسير من هذه المواد من غير قصد المداومة [1].

أدلة المذهبين:

استدل أصحاب المذهب الأول علي حرمة تناول المقدار الذي لا يؤثر في عقل متناوله من هذه المواد، إن كان تناوله بغير ضرورة أو حاجة إليه، بما سبق الاستدلال به علي حرمة تناول المقدار المؤثر منها وبما يلي:

أولا: السنة النبوية المطهرة: أحاديث منها:

١- روي جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال: " ما أسكر كثيره فقليله حرام ".

---

(١) حاشية الطحطاوي ١٩٦/٥، رد المحتار ٢٩٤/٥، ٢٩٥، بلغة السالك ٣٠١/١، حاشية الدسوقي ٣١٣/٤، حاشية الباجوري علي شرح ابن قاسم ٣٠٢/٢، تحفة المحتاج وحاشية الشرواني عليه ١٦٨/٩، فتح المعين /١٣٠ .

٢- روت عائشة رضي الله عنهما أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال: " كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام " (١).

٣- روى سعد بن أبي وقاص أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال: " أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره " (٢).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

تفيد هذه الأحاديث حرمة تناول المقدار القليل مما يسكر كثيره، ولو لم يكن للمقدار القليل نفس تأثير الكثير، ولم تفرق في هذا بين نوع من المسكرات وآخر، من حيث طبيعته أو طريقة تناوله، فعلي القول بأن هذه المواد يتحقق السكر من تناول كثيرها، فإنه يحرم تناول قليلها، كما حرم تناول الكثير المؤثر منها، لظاهر هذه الأحاديث .

---

(١) الفرَق: مكيال معروف بالمدينة، يسع ستة عشر رطلا، والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه، والترمذي وابن ماجة وأبو داود في سننهم، وقال فيه الترمذي: حديث حسن . (ابن بلبان: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٣٧٩/٧، سنن الترمذي ٥٩/٨، سنن ابن ماجة ١١٢٤/٢، سنن أبي داود ٢٩٥/٢) .

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه والنسائي والبيهقي والدارقطني في سننهم وسكتوا عنه، وقال المنذري: هذا الحديث هو أجود أحاديث الباب . (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٣٧٥/٧، سنن النسائي ٣٠١/٨، السنن الكبري ٢٩٦/٨، سنن الدارقطني مع التعليق المغني عليه ٢٥١/٤) .

اعترض علي الاستدلال بها:

قال ابن عابدين: إن هذه الأحاديث خاصة بـ"الأشربة المائعة دون غيرها، ولا يلزم من حرمة الكثير المسكر حرمة قليله إلا في المائعات، لمعني فيها، أما الجامدات – ومنها الأفيون والبنج وجوزة الطيب – فلا يحرم منها إلا الكثير المسكر [١].

ثانيا: القياس:

١- إن تناول القليل من هذه المواد يدعو إلي كثيره، كالشراب المسكر، ومن اعتاد تناولها، فإنه يصعب فطامه منها صعوبة تفوق من اعتاد شرب الخمر [٢].

اعترض علي هذا الوجه:

قال كمال الدين بن الهمام: ليست الحرمة في تناول القليل من هذه المواد لأنه يدعو إلي الكثير، وإنما الحرمة في المقدار المؤثر منه، فما يزيل العقل من ذلك هو المحرم [٣].

٢- إن القياس الصحيح يقضي بالتسوية بين جميع المسكرات – إذا قيل بأن هذه المواد تؤدي إلي السكر – والتفريق بين نوع منها وآخر تفريق بين متماثلين من جميع الوجوه، وإذا كانت

---

(١) رد المحتار ٤٢/٤ .

(٢) فتاوى ابن تيمية ٢١١/٣٤ .

(٣) شرح فتح القدير ٨٢/٥ .

المسكرات يحرم تناول كثيرها وقليلها عند جمهور الفقهاء – غير الشيخين من الحنفية – فإنه يحرم تناول قليل هذه المواد كما حرم تناول كثيرها [1].

استدل أصحاب المذهب الثاني علي إباحة تناول المقدار القليل الذي لا يؤثر في العقل من هذه المواد بما يلي:

أولا: السنة النبوية المطهرة:

روي أنس بن حذيفة أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال: " ألا إن كل مسكر وكل مخدر حرام، وما أسكر كثيره حرم قليله، وما خمر العقل فهو حرام " [2].

وجه الاستدلال به:

صرح رسول الله صلي الله عليه وسلم في هذا الحديث أولا بحرمة كل مسكر ومخدر، ثم أعقب هذا بقوله صلي الله عليه وسلم " وما أسكر كثيره حرم قليله "، ولم يقل مثل هذا في المخدر، وسكوت النبي صلي الله عليه وسلم عن ذلك، يعد أبلغ دليل علي أن حكم القليل من المخدر غير حكم القليل من المسكر، فإن قليل المسكر يحرم، ولكن قليل المخدر لا يحرم .

---

(١) زاد المعاد ١٩٦/٢ .

(٢) أخرجه أبو نعيم عن الحكم بن عتيبة عن أنس . (علاء الدين: كنز العمال ٢٠٤/٥) .

ثانيا: المعقول:

إن تحريم تناول المخدر إنما هو لضرره لا لعينه، ومن ثم فلا يحرم إلا المقدار الذي ينشأ عن تناوله الضرر [1].

المناقشة والترجيح:

بعد استعراض أدلة هذين المذهبين، وما ورد علي بعضها من اعتراض، فإنه يترجح في نظري مذهب القائلين بحرمة تناول قليل هذه المواد، وإن لم يؤثر في عقل من يتناوله، لما استدلوا به علي مذهبهم من السنة والقياس، ولا يوهن من حجية ما استدلوا به من السنة ما اعترض به عليها، لأن هذه الأحاديث لم يصرح فيها بأن النهي عن قليل ما أسكر كثيره يختص بالمائعات أو بغيرها، فتخصيصها بالأشربة المائعة تخصيص بغير مخصص، ولأن المواد التي تحدث الخدر والفتور قد ترد في صورة جامدة، وقد ترد في صورة مسحوق، أو سائل، أو غاز، فلو سلم بأن هذه الأحاديث في الأشربة المائعة، فإن المواد المخدرة يتصور أن تكون من هذا القبيل .

ولا وجه لما اعترض به علي الوجه الأول من وجهي القياس، لأن القليل مؤثر كالكثير، فتناول الجرعات القليلة التي لا

---

(١) الزركشي: زهر العريش في الكلام عن الحشيش /ق ٣٢- خ بدار الكتب المصرية - تحت رقم ٤٨٤ مجاميع .

تؤثر في العقل من هذه المواد، قد يؤدي إلي الإدمان عليها، ولا يستطيع المدمن بعد هذا الانفكاك عن تناولها، وهذا يقتضيه أن يزيد في الجرعة التي يتناولها في كل مرة عن سابقتها، حتى يصل إلي الجرعة التي يتحقق منها التخدير أو الإسكار.

وأما ما استدل به أصحاب المذهب الثاني من السنة علي مذهبهم، فلا تقوم به حجة لهم، لأن حديث أنس هذا – إن قيل بصحته – يفيد حرمة قليل ما أسكر كثيره، وهذا يؤيد قول من يقول: إن هذه المواد مسكرة، يحرم تناول كثيرها وقليلها، فيعتبر هذا الحديث مثبتا لحرمة تناول الكثير والقليل منها، وهو ما يقول به أصحاب المذهب الأول، فيكون حجة لهم .

وإذا قيل بأن هذه المواد تسبب الخدر والفتور في الأطراف، فإن عدم التصريح في الحديث بحرمة تناول المقدار القليل الذي لا يؤثر في العقل، لا يدل علي مغايرة حكم القليل من المخدر للقليل من المسكر، وذلك لأن القليل من هذه المواد يحدث الإدمان عليها، وقد يصل هذا بالمدمن إلي تناول الجرعة المؤثرة .

وحتى إذا لم يتحقق إدمانه عليها، ولم يتناول جرعة زائدة عن ذي قبل، فإن الجرعة القليلة من بعض هذه المواد لا تزيل العقل فقط، بل قد تؤدي إلي الوفاة، ولو لم تتناول إلا مرة واحدة، ويكفي للوقوف علي حقيقة تأثير هذه الجرعات القليلة، أن تناول جرعة من المورفين مقدارها ٢٠٠ ملغ قد تؤدي إلي وفاة متناولها،

وأن تناول ٤٠ ملغ من الهيروئين يحدث الأثر السابق، وأن جرعة من المورفين مقدارها ٥ ملغ تحدث اختلاطا في عقل متناولها، مصحوبا بغثيان وقيء، وأن تناول ملغ واحد من الهيروئين يحدث الأثر السابق، وأن الجرعة المؤثرة من حامض الباربيتوريك وما يشتق منه يقل مقدارها عن أربعة غرامات، بما يصاحب ذلك من تأثيرات ضارة بأجهزة الجسم المختلفة، وأن زيادة هذه الجرعة عن أربعة غرامات يحدث الوفاة .

وأن تناول جرعة مقدارها نصف الغرام من الكوكائين عن طريق الفم يحدث الوفاة لمن تناولها، وأن الجرعة المؤثرة من حامض اللسيرجيك المهلوس ضئيلة جدا، إلي حد أن تجار المواد المخدرة يغمسون حبات الخرز في السائل، ويجعلونه علي هيئة مسبحة، لكي يضع كل مدمن خرزة في فمه إذا أراد تناوله، وأحيانا يضعونه علي الصمغ اللاصق علي طوابع البريد، ويبيعونه علي هذا النحو، فيلعقه من هذا الموضع من أراد تناوله، فأي مقادير أقل من ذلك حتى يقال بحل تناولها .

ومسحوق جوزة الطيب الذي يضاف إلي الأطعمة لإكسابها مذاقا طيبا، وما له من آثار نافعة، قد يترتب علي تناول خمسة غرامات منه حدوث التسمم به لمن تناوله، وما يصاحب هذا التسمم من الإصابة بالإسهال الشديد، والغثيان، وفقد الإحساس، وهذا المقدار لا يعدو أن يكون مسحوق ثمرة واحدة، وقد يترتب علي

تناول أكثر من ذلك توقف عمل الكبد، ووفاة من تناولها، ولهذا فإن مرضي الكبد ينصحون بعدم إضافة شيء من مسحوقهـا إلي طعامهم .

فإذا أضيف إلي ذلك عدم الحاجة إلي تناول قليل هذه المواد وكثيرها، فلا يسع من يقف علي أضرارها إلا أن يقول بحرمة تناول القليل منها والكثير، إن لم تكن ثمة ضرورة أو حاجة إليه، وسواء في هذه المواد الطبيبعة منها: كالأفيون والبنج وجوزة الطيب، أو التخليقية: كالمورفين والهيروئين والكوكائين والكودائين، والمواد المهدئة والمنشطة، والمنبهة والمنومة والمهلوسة، لما لهذه الأخيرة من أضرار تفوق سابقتها [1].

ولذا فإن سد الذريعة إلي تناول أي مقدار منها يقتضي ترجيح مذهب القائلين بحرمة تناول القليل منها كالكثير، حتى لا يكون في تناول قليلها - إن قيل بحله - دعوة إلي الإدمان عليها، أو فتح الباب أمام العابثين اللاهين لتناول هذه المقادير القليلة من هذه المواد في كل مرة .

وقد نبه بعض الفقهاء الذين أباحوا تناول المقدار القليل من هذه المواد، للفساد الذي قد ينشأ عن شيوع القول بإباحة تناوله،

---

(١) المخدارت من القلق إلي الاسـتعباد /٤٦، ٤٧، ٦٩، ٩٠، ٩١، ١٦٠، رحلـة عالم في المخدرات /٣١، ٤٠- ٤٤، ٦٤، ٦٨، الطـب الـشرعي والـسموم /١٧٢.

فقال: " ينبغي كتم ذلك عن العوام " [1]، وذلك سدا للذريعة إلي الفساد بتناولهم لهذا المقدار، واتبع آخر طريقا أخري لسد الذريعة إلي تكرار تناول هذا المقدار، فقال: " يكره أكل يسير منها (أي من البنج والأفيون ونحوهما) من غير قصد المداومة " [2]، والقول بجواز تناول هذا المقدار لا يكتم، ولاسيما في عصر عج بوسائل الإعلام المختلفة كالذي نعيشه، ومن يتناول هذا المقدار للمرة الأولي، فإن الإدمان الذي يسببه يدفع المدمن إلي المداومة علي تناوله، وإن لم يقصد إلي ذلك في أول الأمر، ومن ثم فإن الوسيلة إلي منع ذلك أن يقال بحرمة تناول القليل والكثير منها .

---

(١) حاشية الباجوري علي شرح ابن قاسم ٢/٢٤٥ .

(٢) فتح المعين بشرح قرة العيون /١٣٠ .

المطلب الرابع

حكم بيع أو ابتياع المواد المخدرة للأغراض المختلفة

الفرع الأول

بيع وابتياع المواد المخدرة للأغراض الطبية

إن بيع المواد المخدرة يتبع ما فيها من نفع أو ضرر، كما يتبع الغرض من بيعها أو ابتياعها، وقد سبق أن ذكرنا أن لأكثر هذه المواد استعمالات طبية نافعة، كما ذكرنا أن لها آثارا ضارة قد تصل إلى حد إهلاك متناولها، فضلا عن إدمانه عليها، وإنما يتصور حدوث هذه الأضرار إذا تناولها البعض بدون ضرورة أو حاجة، ولم يصفها طبيب أو متخصص في هذا السبيل، ولم يكن تناولها تحت إشراف طبي، ففي هذه الحالات يتصور حدوث الضرر لمتناولها .

وقد اعتبر الفقهاء في المعقود عليه في عقود المعاوضات المحضة: أن يكون متمولا في الشريعة الإسلامية، منتفعا به انتفاعا مشروعا، طاهرا، موجودا عند التعاقد، مقدورا علي تسليمه، معلوما علما نافيا للجهالة عنه، للعاقد عليه ولاية، قابلا لحكم العقد الوارد

عليه [1].

وإذا نظرنا إلى مدى توافر هذه الشروط في بيع وابتياع المواد المخدرة، نجد أنها مما يمكن تحققها فيها، فهذه المواد طاهرة عند جمهور الفقهاء، بل إن ابن دقيق العيد حكى إجماع أهل العلم على طهارتها، وإن نازع بعض المالكية والحنابلة في طهارتها، حيث يرون أنها نجسة وإن كانت جامدة، وفرق بعض فقهاء المالكية بين ما كان من المواد المخدرة الطبيعية ورقا أخضر أو ثمرة لم تجفف بعد، حيث يكون طاهرا، وبين ما تم تجفيفه من هذه المواد حيث يكون نجسا [2].

ومع أن هذا الرأي يدحضه أن للشمس التي تجفف الرطب أثرا في طهارة الأعيان النجسة، فإنه إن سلم أن المواد المخدرة قبل تجفيفها أو بعده نجسة، فإن الاستعمالات الطبية لهذه المواد إنما

---

(١) الزيلعي: تبيين الحقائق ٢/٢٥٤، بدائع الصنائع ٦/٢٩٩٦، مواهب الجليل والتاج والإكليل ٤/٢٥٩، ٢٦٨، المجموع ٩/٢١٣، روضة الطالبين ٣/٣٤٨، المغني ٤/٢٠٩- ٢٣٤، المبدع ٤/١٤، المحلي ٩/٨، نيل الأوطار ٥/١٦٠، أ .د . عبد الفتاح إدريس: نظرية العقد /٢٢١ .

(٢) رد المحتار ١/٢٩٥، ٥/٣٢٣، حاشية الدسوقي ٤/٣٥٢، مواهب الجليل ١/٩٠، القرافي: الفروق ١/٢١٦، مغني المحتاج ١/٧٧، ٤/١٨٧، فتاوي ابن حجر الهيتمي ٤/٢٢٣- ٢٣٤، حاشيتي قليوبي وعميرة ١/٦٩، الرحيباني: مطالب أولي النهي ٦/٢١٧، ابن تيمية: السياسة الشرعية /١٠٨، الذهبي: الكبائر /٨٨ .

يقوم على تخليق واستخلاص العناصر الفعالة من المراد الطبيعية معمليا، وعملية التخليق والاستخلاص يصدق عليها، أنها تحويل العين عن حقيقتها التي كانت عليها إلى حقيقة أخرى، تختلف في طبيعتها وشكلها عما استخلصت منه .

ولذا فإنه يمكن القول بأن للاستحالة أثرا في انقلاب النجس طاهرا، كما هو رأي فريق من الفقهاء [1]، إلا أن هذه الاستحالة لا تغير من صفات المادة المستخلصة وآثارها المخدرة، فلا ينقلها عن الحرمة إلى الإباحة، باعتبار أن ضررها الذي حرُمت به لا يكمن في أصلها النجس كما يرى البعض، وإنما يكمن في الضرر الناجم عنها، وهو باق فيها بعد استخلاص العناصر الفعالة كحال أصله قبل استخلاصها منه .

كما أن لهذه المواد وخاصة المخلق منها معمليا استعمالات طبية سبق أن ذكرناها، وهذه الاستعمالات مما يقرها الشرع إن كان

---

(١) وهو قول الطرفين من الحنفية ومذهب جمهورهم وعليه الفتوي في المذهب، لعموم البلوي، وهو مذهب جمهور المالكية، وقول ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وقول مخرج في المذهب الحنبلي، قياسا علي الخمر إذا انقلبت إلي خل، وجلود الميتة إذا دبغت، والجلالة إذا حبست، وهو مذهب الظاهرية . (ابن نجيم: البحر الرائق ٢٣٩/١، رد المحتار ٢١٠/١، شرح الخرشي علي خليل ٨٨/١، الدردير: الشرح الكبير ٥٠/١، ابن جزي: القوانين الفقهية /٣٤، المغني ٧٢/١، مجموع فتاوي ابن تيمية ٦٨/٢١، ابن القيم: إعلام الموقعين ١٢/١، المحلي ١٦٦/١-١٦٧، ١٧٨-١٧٩) .

ثمة ضرورة أو حاجة إليها فيما تستخدم فيه، سواء كانت الحاجة إليها في التخدير أو العلاج أو نحوهما، ومن ثم فإن من المتصور أن يكون للمخلق منها منفعة مشروعة .

واستخلاص المواد الفعالة من عناصرها الطبيعية المحدثة لأثرها الطبي ونحوه معمليا، له قيمة مالية، بحسبان أن له تكلفة تتحملها الجهة المستخلصة للمادة الفعالة من المواد المخدرة الطبيعية، تتمثل في قيمة المواد الكيميائية التي يتم بها استخلاص المواد المخدرة من عناصرها الطبيعية، وقيمة المواد الداخلة في تصنيعها، وأجور الفنيين والمتخصصين في عملية استخلاص هذه المواد، وأجور المعامل والمصانع التي يستخلص فيها ذلك، وقيمة تكلفة تشكيلها وفقا للشكل الصيدلاني التي تستخدم عليه، أن كان في صورة غازات أو سوائل أو كبسولات أو حقن أو أقراص أو مساحيق، أو نحوها، وقيمة العبوات التي تحوي هذه المواد في صورتها النهائية .

وهذه المواد يتم التعاقد علي عينها، فهي موجودة، مقدور على تسليمها، ومعلوم جنسها وقدرها ونوعها والأثر الذي تحدثه علما نافيا للجهالة عنه، وهي مما يقبل أحكام عقد البيع، وتتوافر سائر شروط صحة البيع فيما يفتقر إليه منها في النواحي الطبية .

ومن ثم فإن شروط صحة المعقود عليه في البيع عامة متحققة في بيع هذه المواد للاستخدامات الطبية، إذا اقتضت

استعمالها الضرورة أو الحاجة بضوابطهما، التي سبق ذكرها، والتي منها:

١- أن يقرر التداوي بهذه المواد أو بالدواء المشتمل عليها طبيب عدل، أمين صادق حاذق بالطب عارف به، وإن اشترط بعض الفقهاء قول طبيبين عدلين: بأنه لا ينفع في هذا المرض إلا هذا الدواء، أو أن يعرف المريض أنه لا ينفع مع مرضه إلا هو اعتمادا علي تجربة سابقة له مع هذا المرض .

٢- أن لا يكون ثمة مادة أخرى مباحة يمكن بها قطع دائرة الإحساس بالألم عن المريض أو تحقيق علاجه أو إحداث النوم أو التسكين له إلا المادة المخدرة المخلقة، أو المركب الدوائي الذي اشتمل عليها .

٣- أن يكون استخدام المادة من هذه المواد أو الدواء المتخذ منها أو المشتمل عليها ضروريا للمريض، بحيث إذا لم يتناوله هلك أو أصيب بضرر بين .

٤- أن يكون الغالب من استعمال المادة المخدرة، أو الدواء المتخذ منها، أو المشتمل عليها السلامة .

٥- أن يقتصر على بيع وابتياع المقدار الذي وصفه الطبيب من المخدر أو الدواء المشتمل عليه أو المصنع منه، وأن يكون بمقدار ما تندفع به حال الضرورة أو الحاجة التي دعت إلي استعماله .

٦- أن لا يكون هذا المريض طالبا شرا في تناوله الدواء المتخذ من

هذه المواد، ولا متجاوزا حدا من حدود الله تعالي [1].

وقد أجاز بيعها صراحة لضرورة التداوي بها فريق من الفقهاء، مع الأخذ في الاعتبار أن الذين أجازوا التداوي بها، أجازوا بيعها وابتياعها ضمنا، إذا لم يمكن الحصول عليها للاستخدامات الطبية إلا بذلك، وممن صرح بجواز بيعها للتداوي بها من فقهاء السلف: ابن العماد الأقفهسي، وبدر الدين الزركشي [2].

وأدلة حل بيع وابتياع هذه المواد المخدرة المخلقة لاستخدامها في المجال الطبي والعلاجي، هي أدلة حل البيع عامة، والتي منها ما يلي:

أولا: الكتاب الكريم: آيات منها:

١- قال الحق سبحانه: " وأحل الله البيع " [3].

٢- قال الحق سبحانه: " لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون

---

(١) شرح فتح القدير والعناية ٢٧٢/٢، رد المحتار ٣٠٥/٥، حاشية الدسوقي ١٤٩/١، شرح الخرشي وحاشية العدوي عليه ١٨٦/١، ٢٦١/٢، المجموع ٢٨٦/٢، ٣٧/٩، ٥١، الزواجر /٢٢٠، مغني المحتاج ١٨٨/٤، ٣٠٦، كفاية الأخيار ١٠٦/١، ١١٦/٢، كشاف القناع ٥٠١/١، جامع العلوم والحكم /٣٩٨، ابن العربي: أحكام القرآن ٥٧/١، الشيخ محمود شلتوت: الفتاوي /٣٨١ .

(٢) ابن العماد: إكرام من يعيش بتحريم الخمر والحشيش /٣٦، فتاوي ابن حجر الهيتمي ٢٣٢/٤ .

(٣) من الآية ٢٧٥ من سورة البقرة .

تجارة عن تراض منكم " [1].

وجه الدلالة منهما:

أفادت الآيتان حل البيع والابتياع إذا كان عن رضا من عاقديه .

ثانيا: السنة النبوية المطهرة: أحاديث منها:

١- روى عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لأن يأخذ أحدكم أحبله ثم يأتى الجبل، فيأتى بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه " [2].

٢- روى حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما "[3].

وجه الدلالة منهما:

أفاد هذان الحديثان حل البيع عامة، وإن كان حل البيع مقيدا

---

(١) من الآية ٢٩ من سورة النساء .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٥٣٥/٢ .

(٣) أخرجه الشيخان في صحيحيهما . (صحيح البخاري ٧٣٢/٢، صحيح مسلم ١١٦٤/٣) .

بما يحل بيعه من الأعيان أو المنافع أو الديون أو الحقوق .

ثالثا: الإجماع:

أجمع المسلمون على جواز البيع من عهد رسول الله إلى يومنا هذا، ولم يوجد مخالف في ذلك، إلا ما ورد الشرع بتحريمه كبيع الغرر والربا ونحو ذلك [1].

---

(١) المغني ٣/٤ .

الفرع الثاني
ضوابط بيع وابتياع المواد المخدرة للأغراض الطبية

بالإضافة إلى الشروط التي سبق ذكرها للتداوي بالمواد المخدرة أو بما دخلت فيه من منتجات يتم استخدامها في النواحي الطبية، فإنه يجب شرعا مراعاة ما يلي عند التعامل فيها بيعا وشراء ونحوهما:

١- أن لا يرخص في استخلاص العناصر الفعالة من موادها الأولية إلا للمعامل أو المصانع أو الجهات العلمية المرخص لها بالقيام بهذا العمل، باعتبار أنها المنوط بها استخلاص المادة الدوائية أو العلاجية مما تحتوي عليها، وبدون الترخيص لها في ذلك يتعطل مقصد من مقاصد التشريع، وهو صحة البدن من الآفات .

٢- أن لا يرخص في جلب أو تصنيع أو تصدير هذه المواد أو الدواء المشتمل عليها، إلا لجهات تخضع للرقابة من قبل الجهات المانحة للترخيص، للالتزام بالمقادير المجلوبة أو المصدرة أو المصنعة، ووجوه صرفها، حتى لا تذهب إلى من يستخدمها في الوجوه المحرمة .

٣- أن لا يرخص ببيع هذه المواد إلا لمخازن الأدوية التي يقوم

عليها صيادلة، تتوافر فيهم الأمانة والورع والسمعة الطيبة، حتى لا يفضي عدم التزام من يقوم عليها إلى صرف هذه المواد لمن يتلهون بها أو يدخلون الضرر على أنفسهم بها .

٤- أن لا يتم صرف هذه المواد أو الأدوية التي دخل في تصنيعها المخدرات إلا لمن وصفها له الطبيب المعالج، وبالمقدار المحدد في الوصفة الطبية، بحسبان أن التداوي بها أو استعمالها بحسب الأصل حرام، وإنما أبيح لضرورة التداوي أو استعمالها في النواحي الطبية .

٥- أن لا يتم صرف المواد المخدرة إلا للجهات العلمية لأغراض البحث العلمي، وللمعامل ومصانع الأدوية لاستخلاص العناصر الفعالة لاستخدامها في النواحي الطبية، وبالمقادير التي تحقق الغاية من صرفها لهذه الجهات، باعتبار أن صرفها لهذه الجهات يحقق الغاية من اتخاذها في مادة العلاج أو الاستخدام الطبي عند الضرورة أو الحاجة إليه .

الفرع الثالث
بيع وابتياع المواد المخدرة لمن يتناولها من غير ضرورة إليها

اختلف الفقهاء في حكم بيع المواد المخدرة لمن يتناولها من غير ضرورة أو حاجة إليها، على مذهبين:

المذهب الأول:

يرى أصحابه حرمة بيع أو ابتياع قليل هذه المواد وكثيرها لمن يتناولها أو يستعملها من غير ضرورة أو حاجة إليها .

وهو ما ذهب إليه جمهور الحنفية والشافعية، ويرون أن من باعه لذلك أُدّب، وإلى هذا ذهب الظاهرية، وهو مقتضى ما ذهب إليه بعض المالكية، إذ قال النفراوي المالكي: وكما يحرم بيع الخمر يحرم بيع العنب لمن يعلم أنه يعصره خمرا، ويفسخ إن وقع، ويرد لبائعه ولو مسلما، ومثله كل ما علم أن المشتري يفعل به ما لا يحل، كشراء خشبة لمن يتخذها ناقوسا، أو أرضا لمن يعملها كنيسة، وظاهر هذا حرمة بيع القليل والكثير من هذه المواد عند هذا الفريق [1].

---

(١) الدر المختار ورد المحتار ٤٥٤/٦، ٤٥٩، الفواكه الدواني ٢٨٨/٢، فتاوي ابن حجر ٢٣٢/٤، المحلي ٤٧٨/٧ .

المذهب الثاني:

يرى من ذهب إليه أنه يجوز بيع وابتياع المواد المخدرة، إن كان المبيع منها مقدارا قليلا، لا يغيب مثله عقل من تناوله .

وهو ما ذهب إليه فريق من فقهاء المالكية، بناء على أصلهم بجواز تناول المقدار القليل الذي لا يؤثر في عقل متناوله من المواد المخدرة، فيجوز تبعا لذلك بيع وابتياع هذه المقدار ممن لا يؤثر فيه تناوله أو استعماله، قال الحطاب: يجوز بيع هذه الأشياء من الأفيون والبنج والجوزة ونحوها، ولم أر فيه نصا صريحا، ويقال في هذه الأشياء وفي سائر المعاجين المغيبة العقل، يجوز بيع ذلك لمن لا يستعمل منه القدر المغيب للعقل، ويؤمن أن يبيعه ممن يستعمل ذلك، وهو مقتضى مذهب من أجاز من سائر الفقهاء تناول المقدار القليل الذي لا يؤثر في عقل من تناوله من هذه المواد، وهو قول بعض الحنفية إذا لم يكن ابتياع المقدار القليل منها بقصد الاهوى وإدخال الآفات قصدا إلى البدن، فإن قصد به ذلك حرم تناوله وبيعه، باعتباره معصية، وهو مقتضى مذهب جمهور الشافعية الذين يرون جواز تناول المقدار القليل من هذه المواد، إذا لم يكن له أثر في عقل من تناوله، ولم يداوم على تناوله أو استعماله، حيث يجوز بيع هذا المقدار وابتياعه ممن يتناوله أو يستعمله مع هذا

القيد [1].

أدلة المذهبين:

استدل أصحاب المذهب الأول على حرمة بيع وابتياع المقدار الكثير أو القليل من المواد المخدرة، وإن كان قليلها لا يؤثر في عقل متناوله، بما يلي:

أولا: الكتاب الكريم:

قال الله تعالى: " وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان " [2].

وجه الدلالة من الآية:

أفادت الآية الكريمة حرمة التعاون على الإثم والعدوان، والاتجار في المواد المخدرة، إن كان مبتاعها إنما يبتاعها للهو بها وتغييب عقله والإضرار بأجهزة جسمه، من غير أن تقتضيها ضرورة أو حاجة، فإن الاتجار فيها حينئذ يكون تعاونا على الإثم والعدوان، وهو منهي عنه بالآية الكريمة .

---

(١) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١٩٦/٥، رد المحتار ٢٩٤/٥، ٢٩٥، بلغة السالك ٣٠١/١، حاشية الدسوقي ٣١٣/٤، حاشية الباجوري علي شرح ابن قاسم للغزي ٣٠٢/٢، حاشية البجيرمي علي الإقناع ١٠٣/١، فتح المعين ١٣٠/ .

(٢) من الآية ٢ من سورة المائدة .

ثانيا: السنة النبوية المطهرة:

وردت أحاديث عدة تفيد حرمة بيع ما حرم الشارع تناوله أو الانتفاع به، وحرمة أخذ ثمنه، من هذه الأحاديث ما يأتي:

١- روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من حبس العنب أيام القطاف، حتى يبيعه ممن يتخذه خمرا، فقد تقحم النار على بصيرة"، وفي رواية أخرى عن بريدة رضي الله عنه بلفظ: "من حبس العنب أيام القطاف، حتى يبيعه من يهودي أو نصراني، أو ممن يتخذه خمرا، فقد تقحم النار على بصيرة" (١).

وجه الدلالة منه:

بين الحديث أن من قام بتخزين العنب في وقت حصاده، ليبيعه ممن يتخذه خمرا، ولو كان الذي يتخذه خمرا يهودي أو نصراني، فقد ألقى بنفسه في النار، لما اقترفه من إثم عظيم

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط، وقال ابن حجر والشوكاني والصنعاني: إسناده حسن، وضعفه ابن حبان والهيثمي من جهة عبد الكريم بن عبد الكريم، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، وقال أبو حاتم: لا أعلم له حديث حسين بن واقد، فينبغي أن يدل بالحسن عن سنن الرسول إلى المجروحين بروايته هذا الخبر المنكر. (مجمع الزوائد ٤/٩٠، الشوكاني: الدراري المضيئة ١/٣٠٠، نيل الأوطار ٥/٢٥٢، الصنعاني: سبل السلام ٣/٢٩، الواحاشي: تحفة المحتاج ٢/٢٢٣، ابن الجوزي: العلل المتناهية ٢/٦٧٧).

يستوجب العقاب بها، وإذا كان الأصل في المواد المخدرة هو حرمة التناول أو الاستخدام من غير ضرورة أو حاجة، فإن من يبيعها ممن يتناولها للتلهي بها وإدخال الضرر على بدنه، يأخذ نفس الحكم الوارد في بيع العنب ممن يصنع منه خمرا تحدث السكر وتذهب العقل .

٢- روى أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إن الله بعثني رحمة للعالمين، وأمرني بمحو المعازف والمزامير، لا يحل بيعهن، ولا شراؤهن، ولا تعليمهن، ولا التجارة فيهن، وثمنهن حرام "، وفي رواية أخرى بلفظ: " لا تبيعوا القينات، ولا تشتروهن، ولا تعلموهن، ولا خير في تجارة فيهن، وثمنهن حرام، في مثل هذا أنزلت هذه الآية: " ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم .. " الآية [1].

---

(١) أخرجه الترمذي والبيهقي في سننهما، وابن حزم في المحلي، قال الترمذي: حديث أبي أمامة إنما نعرفه من هذا الوجه، وقد تكلم بعض أهل العلم في علي بن يزيد وضعفه، وهو شامي، وقال: سألت البخاري عن إسناد هذا الحديث، فقال: علي بن يزيد ذاهب الحديث، ووثق من إسناده عبيد الله بن زحر والقاسم بن عبد الرحمن، وقال الشوكاني: روي لحمد معناه ولم يذكر نزول الآية فيه، ورواه الحميدي في مسنده، وضعفه ابن حزم بالقاسم بن عبد الرحمن . (سنن الترمذي ٣/٥٧٩، ٥/٣٤٥، سنن البيهقي ٦/١٤، المحلي ٩/٥٨، ٥٩، نيل الأوطار ٨/٢٦٣) .

وجه الدلالة منه:

أفاد هذا الحديث حرمة بيع وابتياع الجواري المغنيات، إن كان يبعهن ويبتاعهن من أجل الاستماع لغنائهن، وثمن بيعهن حرام على آخذه، مما يدل على حرمة بيع وابتياع ما قصد به أمر لا يحل، فدل الحديث على حرمة بيع وابتياع المواد المخدرة، إن كان ذلك لتناولها أو استعمالها من غير ضرورة أو حاجة إليها .

٣- روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه " (١).

٤- روي تميم الداري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إنه لا يحل ثمن شيء لا يحل أكله وشربه " (٢).

ثالثا: آثار الصحابة:

روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر قال: " لا تحل التجارة في شيء لا يحل أكله وشربه " (٣).

وجه الدلالة منها:

أفاد الحديثان والأثر حرمة الاتجار فيما لا يحل أكله أو

---

(١) أخرجه ابن حبان والحميدي والدارقطني وسكت عنه . (صحيح ابن حبان ٣١٢/١١، مسند الحميدي ٤٤٨/٢، سنن الدارقطني ٧/٣) .

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه وسكت عنه . (سنن الدارقطني ٧/٣) .

(٣) أخرجه البيهقي في سننه ١٤/٦ .

شربه، وحرمة أكل ثمنه، باعتبار أن الثمن الناتج عن بيعه وابتياعه خبيث وسحت، وإذا كانت المواد المخدرة الطبيعية أو المخلقة إنما يبيعها من يتجر فيها مع من يتاهى بها، ويدخل الضرر على عقله وأجهزة جسمه بتناولها أو استعمالها، فإنه لا يحل له بيعها منه، ولا يحل لمن يبتاعها لذلك أن يشتريها لهذا الغرض، من غير أن تقتضيه ضرورة أو حاجة إلى تناولها أو استعمالها .

رابعا: القياس:

إن جمهور الفقهاء أجمعوا على أن المواد المخدرة الطبيعية تحدث السكر كالخمر [1]، وقد لعن في الخمر عشرا، من بينهم بائعها ومبتاعها، فقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: " لعن

---

(١) حيث يري ابن تيمية وابن حجر الهيتمي والظاهرية أن الأفيون مسكر، ويري بعض المالكية والشافعية والحنابلة أن الحشيش مسكر، ويري بعض الحنفية والشافعية والحنابلة وابن حزم أن البنج يزيل العقل ويسكره، وإن لم يكن في ذلك لذة أو طرب أو نشوة، ويري الحنفية والشافعية والحنابلة وجمهور المالكية أنه جوزة الطيب مسكرة، تغطي العقل بدون إحداث نشوة أو طرب، ونقل ابن حجر عن بعض الفقهاء أن القات من المسكرات . (الطحطاوي: حاشيته علي الدر ١٩٦/٥، البابرتي: العناية ٣٠٨/٥، الشلبي: حاشيته علي تبيين الحقائق ١٩٦/٥، المجموع ٨/٣، الرملي: نهاية المحتاج ١٢/٨، ابن حجر: الفتاوي ٢٢٩/٤، ٢٣٠، الزولجر ٢١٢/١، ٢١٣، ٢١٥، الحصني: كفاية الأخيار ١١٦/٢، المغني ١١٣/٧، ابن رجب: جامع العلوم والحكم /٣٩٧، ابن تيمية: الفتاوي الكبري ٤٤٢/١٠، ١٩٨/٣٤، المحلي ٤٢٦/٧، محمد شمس الحق: عون المعبود ١٢٩/١) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له " [1]، وإذا كان بائع الخمر ومبتاعها والمشتراة له وآكل ثمنها، ملعونون، وكانت المواد المخدرة تحدث السكر كالخمر، فإن بائعها ومبتاعها والمشتراة له وآكل ثمنها ممن يلحقهم اللعن الوارد في الحديث كذلك .

استدل أصحاب المذهب الثاني على حل بيع وابتياع المقدار من المواد المخدرة، الذي لا يؤثر في العقل منها، بما يلي:

المعقول:

إن تحريم تناول المخدر إنما هو لضرره لا لعينه، ومن ثم فلا يحرم إلا المقدار الذي ينشأ عن تناوله الضرر [2]، وتبعا لذلك فإن ما جاز تناوله من هذه المواد جاز بيعه وابتياعه، باعتبار أنه لا

---

(١) أخرجه الترمذي وابن ماجة في سننهما، وقال فيه الترمذي: هذا حديث غريب من حديث أنس، وأخرجه الحاكم في المستدرك، والبيهقي وأبو دود في سننهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: " إن الله تعالى لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها "، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وسكت عنه البيهقي وأبو داود . (المستدرك ١٦٠/٤، سنن الترمذي ٥٨٩/٣، سنن البيهقي ٢٨٧/٨، سنن ابن ماجة ١١٢٢/٢، سنن أبي داود ٢٩٢/٢) .

(٢) للزركشي: زهر العريش في الكلام عن الحشيش /ق ٣٢- خ بدار الكتب المصرية تحت رقم ٤٨٤ مجاميع .

المناقشة والترجيح:

بعد استعراض ادلة المذهبين، فإني ارى رجحان ما ذهب إليه اصحاب المذهب الاول، من حرمة بيع وابتياع المواد المخدرة الطبيعية منها والمخلقة، لتناولها أو استخدامها من غير ضرورة أو حاجة، لما استدلوا به على مذهبهم، ولأن بيع او ابتياع ما لا منفعة للإنسان فيه، لا يصح، باعتبار ان البيع فقد شرطا من شروط المعقود عليه في المبيع .

ولأن تناول أو استعمال هذه المواد من غير ضرورة أو حاجة تقتضيها يعد إلقاء بالنفس إلى التهلكة، وهو منهي عنه بقوله تعالى: " ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة " (١).

كما أنه يدخل الضرر إلى بدن متناولها أو مستعملها، وقد نهي الشارع عن إحداث الضرر بالنفس أو بالغير، فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لا ضرر ولا ضرار في الإسلام "، والنهي عما يحدث الضرر نهي عن السبل الموصلة إليه، والتي منها في حق المواد المخدرة بيعها وابتياعها، فتكون محرمة، ويكون العقد عليها باطلا، باعتبار أن النهي عن شيء يقتضي فساد المنهي عنه وبطلانه، كما هو مذهب

---

(١) من الآية ١٩٥ من سورة البقرة .

المالكية وجمهور الشافعية وما عليه مذهبهم، وإليه ذهب الحنابلة والظاهرية، وقيل: إنه قول بعض الحنفية وجماعة من المتكلمين [1]، ومن ثم فإن بيعها وابتياعها فوق ما فيه من حرمة، فإنه فاسد ولا يترتب عليه الآثار التي رتبها الشارع على العقد الصحيح، ومن ثم فلا يحل ما أخذ من المال عوضا عنها.

والقول بحل بيع وابتياع المقدار الذي لا يؤثر في عقل متناوله، ولا يحدث ضررا به، قول لا يقوم عليه دليل، وذلك لما سبق أن ذكرناه عند ترجيح مذهب القائلين بحرمة تناول القليل والكثير من هذه المواد لغير ضرورة أو حاجة، فقد ذكرت ثمة أن المقادير المتدنية من هذه المواد تحدث أضرارا كثيرة لا تقتصر على مخ متناوليها، بل على أجهزة جسمه المختلفة، وكل ما أفضى إلى ضرر أيا كان مقداره فإنه يحرم تناوله وبيعه وابتياعه، يضاف إلى هذا أن المقدار القليل الذي يرى أصحاب المذهب الثاني أنه غير مؤثر، يدعو إلى تناول المقدار الأكثر كأثر مترتب على الإدمان عليها، إلى أن يصل المدمن عليها إلى الجرعة القاتلة، فيهلك بها، بل إن مقتضى قياسها على الخمر من جهة إحداثها السكر، يوجب القول بحرمة تناول وبيع وابتياع القليل والكثير، لأن الشارع حرم كثير المسكر وقليله ولو كان قطرة، ومن ثم فإنه يحرم

---

(١) البخاري: كشف الأسرار ٢٥٧/١، ٢٥٨، الغزالي: المنخول /١٢٦، الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام ٢٧٦/٢ .

تناول أي مقدار من المواد المخدرة، كما يحرم بيعها وابتياعها أيا كان المقدار الذي يباع أو يبتاع منها .

الفرع الرابع
حكم الأموال المستفادة من بيع المواد المخدرة وما ينفق لتحصيلها

وفي صدد بيان حكم الأموال المستفادة من المعاوضة على المواد المخدرة، وتلك التي تبذل في سبيل الحصول عليها، نفرق بين حالي بيعها وابتياعها لاستخدامها في المجالات الطبية، وبيعها وابتياعها لتناولها تلهيا بها، أو لاستخدامها من غير ضرورة أو حاجة إليها .

وقد سبق أن بينا أن فريقا من الفقهاء يرى جواز بيعها لاستخدامها في المجال الطبي، وأن الذين أجازوا التداوي بها واستخدامها في الطب، يجيزون ضمنا بيعها وابتياعها لهذا الغرض، إن لم يمكن الحصول عليها إلا ببذل عوض لها .

ووفقا لهذا فإن الأموال المستفادة من بيعها لغرض استخدامها في المجال الطبي بضوابطه السابقة، تكون أموالا مباحة، باعتبارها كسبا من تجارة لا حظر فيها، وتكون الأموال المنفقة في سبيل الحصول عليها في هذه الحالة، أموالا منفقة في وجهها المشروع، باعتبارها عوضا يبذل للحصول على عوض مشروع يحل تحصيله بعقد شرعي، ولذا فإن إنفاقها في هذا المجال لا يعد إضاعة لها أو إتلافا، أو وضعا لها في غير ما أحل الله سبحانه .

وقد رجحت من قبل مذهب القائلين بحرمة بيعها وابتياعهـا، إذا كان تناولها أو استخدامها من غير ضرورة أو حاجة إليها، كأن يستخدمها مبتاعها للتلهي بها، أو إدخال الضرر إلى أجهزة جسمه، ومن ثم فإن من يخالف ذلك فيبيعها أو يبتاعها يكون مرتكبا أمرا لا يحل، فضلا عن بطلان البيع، وعدم ترتب آثاره الشرعية عليه .

وتبعا لذلك فإن ما يبذل من مال في سبيل ذلك لا يحل لبائع هذه المواد أخذه، استدلالا بحديثي ابن عباس وتميم الداري رضـي الله عنهم السابقين، اللذان أفادا حرمة ثمن ما حرم الله تعالى الانتفاع به، كما أن البائع لا يملك ما أخذه من ثمن لها، لأن العقد الباطل لا يفيد ملك العوض باتفاق الفقهاء ولا يترتب عليه أثر شرعي، فـلا يحصل به ملك ولا حل للمقبوض به، ولا ينفذ في المعقـود عليـه تصرف ممن حازه، ويجب نقض ما بني علي العقد الباطل، ويجب علي عاقديه رد عين ما أخذا نتيجة إبرامه، فيلتزم البائع مثلا بـرد الثمن إن كان قد قبضه، كما يلتزم المبتاع برد المثمن [1].

ويعد ما أنفقه المشتري من مال في سبيل الحصول على هذه المواد من غير ضرورة أو حاجة، إنفاقا لها فـي غيـر وجوهـه المشروعة، مما يعد إضاعة للمال نهى عنها الشارع، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إن

---

(١) فتح القدير ٤٠٤/٦، بدايـة المجتهـد ١٩٣/٢، المجمـوع ٢٦٠/٩، المغنـي ٢٨٧/٤، كشاف القناع ١٤٧/٣ .

الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا، فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا، ويكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال " [1].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٣٤١ .

المطلب الخامس
استثمار أموال الزكاة والصدقة

فإن إفادة من تصرف إليهم الزكاة باتت الشغل الشاغل لكثير من الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني، رغبة في تفعيل التكافل الاجتماعي كمبدأ دعا إليه الإسلام، ووفاء بالحاجات المتنامية المستحقين لها، ورفعا للظلم الذي قد يستشعرونه في ظل انشغال الكثيرين عنهم بكسب أسباب العيش لأنفسهم وذويهم، وهذا السعي الدائب الذي لا يهدأ أمام الباحثين عن كسب أسباب الحياة، ونظرا لعجز كثير ممن يستحقون الزكاة عن الكسب، وعدم قدرتهم على كفاية أنفسهم من النفقة في ظل ارتفاع تكاليف المعيشة، مع زيادة حاجاتهم وقلة حصيلة الصدقات عن الوفاء بهذه الحاجات، كان من المناسب البحث عن سبل تنمي بها هذه الحصيلة، لتفي بحاجات مستحقي الزكاة، ولذا كان هذا البحث الذي أتناول فيه موقف فقهاء الإسلام من حكم استثمار الصدقات الواجبة والتطوعية.

الفرع الأول
حقيقة الزكاة والصدقة
المقصد الأول
حقيقة الصدقة

معنى الصدقة في عرف أهل اللغة:

تطلق الصدقة في اللغة علي: ما يتَصَدَّق به علـى الفقـراء والمساكين [1].

معنى الصدقة في عرف الفقهاء:

تطلق الصدقة في عرف الفقهاء علي: " العطية تبتغي بهـا المثوبة من الله تعالى " [2]، وهي بهذا المعني صادقة علي ما كـان تطوعا وما كان مفروضا، إلا أنها في الأصل تطلق علي المتطـوع بها، وتطلق الزكاة علي ما كان واجبا .

وقد أطلقت في التنزيل علي ما يشملهما، فقال تعالي: " إِنَّمَـا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِـي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ " [3].

---

(١) لسان العرب ١٠/١٩٦- ١٩٧، مختار الصحاح /١٥١ .

(٢) الجرجاني: التعريفات /١٧٤، القونوي: أنيس الفقهاء /١٣٤ .

(٣) الآية ٦٠ من سورة التوبة .

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل علي إطلاق الصدقة علي ما كان مفروضا علي المكلفين، إذ روي عن ابن عباس أن معاذا رضي الله عنهم قال: " لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلي أهل اليمن، قال: إنك تأتي قوما من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم " (١).

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما . (صحيح البخاري ٢/٥٠٥، صحيح مسلم ١/٥٠) .

المقصد الثاني

حقيقة الزكاة

معنى الزكاة في عرف أهل اللغة:

تطلق الزكاة في اللُّغة: علي الطَّهارةُ والنَّماءُ والبركَةُ والمدحُ والصلاح وما خرج من المال لتطهيره، وكُلُّ ذلك قد استُعْمل في القُرآن الكريم والحديث النبوي، وهي من الأسماء المُشْتركة بين المُخْرَج والفِعل، فتُطلَق الزكاة على العَين وهي الطَّائفَة من المال المُزكّي، كما تطلق علي المَعنى وهو التزكِية [1].

معنى الزكاة في عرف الفقهاء:

تطلق الزكاة في عرف الفقهاء على " إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص " [2]، أو هي " القدر المخرج من النصاب الحولي إلى الفقير شرعا " [3].

---

(١) لسان العرب ٣٥٨/١٤، النهاية في غريب الحديث ٣٠٧/٢،

(٢) التعريفات /١٥٢، المناوي: التوقيف علي مهمات التعاريف /٣٨٧ .

(٣) أنيس الفقهاء /١٣١ .

الفرع الثاني
حقيقة الاستثمار

معنى الاستثمار في عرف أهل اللغة:

الاستثمار في اللّغة: من (ثمر)، وثمر الشّيء: إذا تولّد منه شيءٌ آخر، وثمّر للرّجل ماله: أحسن القيام عليه ونمّاه، وثمرُ الشّيء: هو ما يتولّد منه، وعلى هذا فإنّ الاستثمار هو: طلب الحصول على الثّمرة [1].

معنى الاستثمار في عرف الفقهاء:

استعمل الفقهاء لفظة الاستثمار في طلب الحصول على الثمرة، من ذلك ما بوب له مالك في موطئه: " باب ما جاء في ثمر المال يباع أصله " [2].

وإنما يكون الاستثمار في مال مملوك لمن يستثمره، أو للمستثمر علي هذا المال ولاية، بمقتضي ولاية شرعية علي المالك، أو نيابة عنه، أو قوامة، أو نحوها من أسباب الولاية المالية .

ولذا فقد حض رسول الله صلى الله عليه وسلم علي استثمار المال وتنميته، بحسبان أن بقاءه دون استثمار يعرضه للنقصان، إذ روي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى

---

(١) مختار الصحاح /٣٧، الفائق في غريب الحديث والأثر /١٧٤ .

(٢) الإمام مالك: الموطأ ٦١٧/٢ .

الله عليه وسلم قال: " من ولي يتيما له مال فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة " (١).

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: " ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة " (٢).

ومقتضي تنمية هذا المال أن يكون نماؤه ملكا لمالك رقبة المال المستثمر، فإن لم تكن له ولاية علي ما يستثمره من مال، كانت يده عليه يد ضمان، لعدم الإذن له في تنميته، وتكون ثمرته لمالكه وليس لمن يستثمره .

---

(١) أخرجه الدارقطني والبيهقي والترمذي، وقال الصنعاني والزيلعي: إسناده ضعيف، وله شاهد مرسل عند الشافعي، وقال الترمذي: إنما يروي هذا الحديث من هذا الوجه، وفي إسناده مقال . (سنن الدارقطني ١٠٩/٢، سنن البيهقي ١٠٧/٤، سبل السلام ١٢٩/٢، نصب الراية ٣٣٠/٢) .

(٢) أخرجه الشافعي مرسلا من حديث ابن جريج عن يوسف بن ماهك يرفعه، وأكده الشافعي بعموم الأحاديث الصحيحة في إيجاب الزكاة مطلقا، وأخرجه البيهقي وابن أبي شيبة وعبد الرزاق موقوفا علي عمر من قوله . (سنن البيهقي ١٠٧/٤، مسند الشافعي ٢٠٤/١، مصنف ابن أبي شيبة ٣٧٩/٢، مصنف عبد الرزاق ٦٨/٤، سبل السلام ١٣٠/٢، تلخيص الحبير ١٥٨/٢) .

الفرع الثالث
مدي فورية دفع الزكاة لمستحقيها

اختلف الفقهاء في مدي فورية دفع الزكـــاة إلـــي الجهـــات المستحقة لها أو تراخيه، علي مذهبين:

المذهب الأول:

يري أصحابه أن الزكاة واجبة علي الفور، وأن من وجبـــت عليه يجب أن يؤديها فور الوجوب إلي جهات صرفها .

وهو ما اختاره فقهاء الحنفية، وما عليه مـــذهب المالكيـــة، وإليه ذهب الشافعية والحنابلة [1].

المذهب الثاني:

يري من ذهب إليه أن وجوب الزكاة علي التراخي، أي أنه يجب أداؤها مطلقة عن التقيد بوقت معين، فإن أديت في أي وقـــت أجزأت صاحبها ووقعت موقعها، إلا أن يضيق عليـــه وقـــت الأداء بحيث إذا لم يؤد فيه لم يمكنه الأداء، فإن وقت الأداء يـــضيق فـــي حقه، فإن لم يؤد في الوقت المناســـب حتى وافته المنية قبل الأداء أثم .

وهو قول بعض الحنفية [2].

---

(١) المغني ٢/٢٨٩ .

(٢) شرح فتح القدير ٢/١٥٥ .

أدلة المذهبين:

استدل أصحاب المذهب الأول علي أن الزكاة تجب علي الفور، بما يلي:

أولا: الكتاب الكريم:

قال تعالي: " وآتوا حقه يوم حصاده " (١).

وجه الدلالة من الآية:

أمر الله تعالي بإيتاء الزكاة، والأمر يقتضي فورية الامتثال للمأمور به، فدلت الآية علي وجوب الزكاة علي الفور .

ثانيا: السنة النبوية المطهرة: أحاديث منها:

١-روي عن عقبة بن الحارث ﷺ قال: " صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم العصر، فأسرع ثم دخل البيت، فلم يلبث أن خرج، فقلت أو قيل له: فقال: كنت خلفت في البيت تبرا من الصدقة، فكرهت أن أبيته، فقسمته " (٢).

وجه الدلالة منه:

إن إسراع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم إلي مال الصدقة، وتقسيمه بين مستحقيه علي هذا النحو يدل

---

(١) من الآية ١٤١ من سورة الأنعام .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٥١٩/٢ .

علي فورية دفع الزكاة لمستحقيها .

٢- روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ما خالطت الصدقة مالا قط إلا أهلكتـــه "، وفـــي زواية أخري بزيادة: " يكون قد وجب عليك في مالك صـــدقة فلا تخرجها، فيهلك الحرام الحلال " (١).

وجه الدلالة منه:

إن التحذير من إهلاك الصدقة للمال الذي خالطها، يقتـــضي الإسراع بإخراجها منه حتى لا تهلكه، مما يدل علي فورية أدائها .

ثالثا: القياس:

إن الزكاة عبادة تتكرر، فلم يجز تأخيرها إلى وقت وجـــوب مثلها، قياسا علي الصلاة والصوم الذي لا يجوز تأخيرهما (٢).

رابعا: المعقول:

١-إن الأمر بالصرف إلى الفقير معه قرينة الفورية، وهي حاجته وهي معجلة، فمتى تجب على الفـــور لم يحصل المقصود من

---

(١) أخرجه الشافعي والحميدي في مسنديهما والبخاري في التاريخ، والبيهقي فـــي سننه، وقال ابن عدي: لا أعلم أنه رواه عن هشام بن عروة غيره أي محمد بن عثمان بن صفوان بن أمية . (مسند الشافعي ٩٩/١، ســـنن البيهقـــي ١٥٩/٤، سبل السلام ١٢٩/٢) .

(٢) المغني ٢٩٠/٢ .

الإيجاب على وجه التمام [١].

٢-إن حاجة الفقير ناجزة، وتأخير أداء الزكاة يخل بالمقصود، وربما أدي إلي فوات دفع الزكاة أصلا [٢].

استدل أصحاب المذهب الثاني علي أن وجوب أداء الزكاة علي التراخي، بما يلي:

أولا: القياس:

إن من وجبت عليه الزكاة إذا هلك نصاب ماله، بعد حولان الحول عليه والتمكن من الأداء، فإنه لا يضمن، ولو كانت الزكاة واجبة عليه على الفور لضمن، كمن أخر صوم شهر رمضان عن وقته، فإنه يجب عليه قضاؤه [٣].

ثانيا: المعقول:

إن المختار في الأصول أن مطلق الأمر لا يقتضى الفور ولا التراخي، بل يقتضي مجرد طلب المأمور به، فيجوز للمكلف كل من التراخي والفور في الامتثال، لأنه لم يطلب منه الفعل مقيدا بأحدهما، فيبقى على خياره في المباح الأصلي [٤].

---

(١) شرح فتح القدير ١٥٥/٢ .

(٢) الروض المربع ٣٩٤/١ .

(٣) بدائع الصنائع ٣/٢ .

(٤) شرح فتح القدير ١٥٥/٢ .

المناقشة والترجيح:

والذي يرجح في النظر من المذهبين – بعد استعراض أدلتهما،– هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، من وجوب أداء الزكاة علي الفور، لقوة ما استدلوا به علي مذهبهم، ولأن سرعة براءة الذمة من الدين من مقاصد التشريع، قال تعالي: " وَسَارِعُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ " (١)، والزكاة دين الله تعالي، وسرعة براءة الذمة منه تقتضي فورية أدائه .

إلا أن هذه الفورية ليس مقصودا بها أن يتم الأداء في نفس الوقت، بل إن الفورية تتحقق وإن تأخر أداء الزكاة الواجبة لبعض الوقت، إذا قام بالمصدِّق مانع من الأداء، كمرض أو سفر أو اشتغال بعمل حان وقت إنجازه، أو كان في حاجة أهله، أو كان المانع من الأداء انتظارا لقريب هو أحق بالصدقة من غيره، أو لتبين حال من تدفع إليه الزكاة، وعما إذا كان ممن يستحقونها أم لا، ففي هذه الحالات ونحوها تتحقق فورية أداء الزكاة الواجبة إن زال المانع من أدائها .

بل إن الفورية تتحقق إذا كان المصدِّق يبغي من تأخير أداء صدقته أن يجمع معها غيرها ليكون أنفع لمن تؤدي إليهم الصدقات، أو للوفاء بحاجات أهل جهة معينة، بدلا من إعطاء البعض وحرمان

---

(١) الآية ١٣٣ من سورة آل عمران .

البعض، وإذا كانت فورية أداء الزكـــاة الواجبـــة اعتبـــرت نظـــرا لحاجات مستحقيها العاجلة، فإن هذه الحاجات لا يحول دون تحقيقها تأخير أداء الزكاة إليهم الأمد القليل، إذا كان ثمة عذر أو مـــصلحة تقتضيه، ولا يوقهم مثل هذا في حرج وضيق .

الفرع الرابع
استثمار المصدَّق لأموال الزكاة

يري جمهور الفقهاء أن الزكاة الواجبة تتعلق بعين مال المزكي وليس بذمته .

وهو مذهب الحنفية والمالكية، والصحيح من مذهب الشافعية، وهو رواية عن أحمد هي مشهور مذهب أصحابه [١].

لما روي عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهما درهما .. وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة .. وفي البقر في كل ثلاثين تبيع، وفي الأربعين مسنة .. وفي النبات ما سقته الأنهار أو السماء العشر، وما سقى بالغرب ففيه نصف العشر " [٢].

حيث دل الحديث وغيره علي أن الواجب يخرج من النصاب ويتعلق بعينه، دون أن يتعلق بذمة المزكي، ولأن الزكاة حق يتعلق بالمال ويسقط بهلاكه، فتعلق بعينه كحق المضارب [٣]، ومقتضي

---

(١) رد المحتار ٢٨٣/٢، بداية المجتهد ٢٤٩/١، المجموع ٣٣٢/٥، المغني ٦٧٩/٢، الإنصاف ٣٥/٣ .

(٢) الغرب: الدلو العظيمة يستقي بها الماء من البئر، والحديث أخرجه الدارقطني، وقال ابن القطان: إسناده صحيح ورواته ثقات . (سنن الدارقطني ٩٢/٢، نصب الراية ٣٥٢/٢) .

(٣) المجموع ٣٣٢/٥ .

هذا أن من تجب لهم الزكاة قد تعلق حقهم بأعيان مال المزكي الذي وجبت فيه الزكاة، بمقدار ما وجب لهم منه .

وللوقوف علي مدي جواز استثمار المالك لمال الزكاة، أبين صفة تعلق حق مستحقي الزكاة بمال المزكي في الزكاة الواجبـــة، ووقت انتقال الملك في الصدقة للمتصدق عليه:

الفرع الخامس
صفة تعلق حق مستحقي الزكاة بمال المزكي

اختلف الفقهاء في صفة تعلق حق مستحقي الزكاة بمال المزكي، علي مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول:

يري أصحابه أن مستحقي الزكاة تعلق حقهم بمال المزكي تعلق مشاركة، فيشاركونه بمقدار حقوقهم فيه .

وهو مذهب المالكية ووجه عند الشافعية والحنابلة، لأن الواجب يتبع المال في الصفة، فتؤخذ الصحيحة من الصحاح والمريضة من المراض، ولو امتنع من إخراج الزكاة أخذها الإمام من عين المال قهراً عليه [1].

المذهب الثاني:

يري من ذهب إليه أن مستحقي الزكاة تعلق حقهم بمال المزكي تعلق وثيقة للدين بالرهن .

وهو وجه عند الشافعية والحنابلة، لأنه لو كان مشتركاً لما

---

(١) المجموع ٣٣٢/٥، مغني المحتاج ٤١٩/١، الإنصاف ٣٨/٣، قواعد ابن رجب /٢٠٧ .

جاز الإخراج من موضع آخر كالمشترك بين رجلين [1].

المذهب الثالث:

يري أصحابه أن من يستحقون الزكاة تعلق حقهم بعين مال المزكي، تعلق أرش جناية العبد برقبته .

وهو مذهب الحنفية ووجه عند الشافعية والحنابلة، لأن الزكاة تسقط بتلف المال قبل التمكن من أداء الزكاة، كسقوط أرش الجناية بتلف الجاني، فلو قلنا إن تعلقها بمال المزكي كتعلق الدين بالمرهون لما سقطت [2].

المناقشة والترجيح:

والذي أري رجحانه من هذه المذاهب – بعد الوقوف علي أدلتها – هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، من تعلق حق مستحقي الزكاة بمال المزكي تعلق مشاركة، لما وجهوا به مذهبهم، ولأن الصدقة يطلق عليها قبل قبضها بأنها مخالطة لمال المزكي، مما يدل علي أن المستحقين لها شركاء للمزكي في ماله قبل إخراجها، فقد روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ما خالطت الصدقة مالا قط إلا أهلكته "، وفي رواية أخري بزيادة: " يكون قد وجب عليك في مالك صدقة فلا

---

(١) المجموع ٣٣٢/٥، الإنصاف ٣٨/٣ .

(٢) رد المحتار ٢٨٣/٢، المجموع ٣٣٢/٥، الإنصاف ٣٨/٣ .

تخرجها، فيهلك الحرام الحلال "، ولذا اعتبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل إخراجها من المال الذي لا حق فيه للمصدِّق، وأنه مما يحرم عليه، ولا يظهر حق الوثيقة للصدقة في مال المتصدق، كما هو رأي أصحاب المذهبين الثاني والثالث، لأنه لو كان ماله وثيقة لها لما افتقر الأمر إلي تعزير المزكي إذا امتنع من دفعها، إذ فرض الوثيقة أنها ضمان للوفاء بالمال علي المدين به مطلقا، فلا تفتقر إلي ضمان آخر من قبل ولي الأمر، ولذا فلا يتصور ضمان ولي الأمر للوفاء به إلا علي اعتبار أن حق المتصدق عليهم قد تعلق بمال المزكي تعلق مشاركة .

الفرع السادس
ما ينقل الملك في الصدقة
إلي المتصدق عليه

اختلف الفقهاء فيما ينقل الملك في الصدقة مطلقا إلي المتصدق عليه، إلي مذهبين:

المذهب الأول:

يري أصحابه أن الملك في الصدقة ينتقل بمجرد قبولها من المتصدق عليه وإن لم تقبض .

روي هذا عن علي وابن مسعود، وهو قول أبي ثور وابن أبي ليلي والنخعي، وهو مشهور مذهب المالكية، وقول الشافعي في القديم، ورواية عن أحمد في غير المكيل والموزون المتصدق به، وإليه ذهب الظاهرية [1].

المذهب الثاني:

يري من ذهب إليه أن الصدقة لا يملكها المتصدق عليه إلا بالقبض .

روي هذا عن أبي بكر وعمر وعثمان، وابن عباس وابن

---

(١) المبسوط ٤١/١٢، بدائع الصنائع ٣٦٨٨/٨، مواهب الجليل ٥٤/٦، الفواكه الدواني ٢١٦/٢، روضة الطالبين ٣٧٥/٥، السيوطي: الأشباه والنظائر /٣٤٥، المغني ٢٥١/٦، قواعد ابن رجب /٧١، المحلي ٧٤/١٠، ٧٨ .

عمر ومعاذ، وهو قول جماعة من التابعين وتابعيهم، وإليه ذهب الحنفية وهو مشهور مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد في المكيل والموزون، ورواية أخري عنه في المتصدق به مطلقا هي مشهور مذهب أصحابه [1].

أدلة المذهبين:

استدل أصحاب المذهب الأول علي انتقال الملك في المتصدق به إلي المتصدق عليه بمجرد القبول، بما يلي:

أولا: الكتاب الكريم:

١- قال تعالي: " يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود "[2].

٢- قال سبحانه: " ولا تبطلوا أعمالكم "[3].

وجه الدلالة من الآيتين:

إن من تلفظ بالصدقة فقد عمل عملا وعقد عقدا، يلزمه الوفاء به، ولا يحل لأحد أن يبطله، فكان مفيدا للملك بمجرده .

ثانيا: قول الصحابي:

روي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالا:

---

(١) المبسوط ٣٥/١٢، ٤٨، البدائع ٣٦٨٩/٨، الروضة ٣٦٥/٥، نهاية المحتاج ٤١٤/٥، المغني ٢٤٦/٦، ٢٥١، المحلي ٧٨/١٠ .

(٢) من الآية الأولي من سورة المائدة .

(٣) من الآية ٣٣ من سورة محمد صلي الله عليه وسلم .

" إذا أعلمت الصدقة جازت " [1].

وصريح قولهما يفيد أن الصدقة صارت نافذة ملزمة للمتصدق وإن لم تقبض، فإذا جازت وصحت قبل القبض ترتب عليها أثرها، الذي منه انتقال الملك فيها إلي المتصدق عليه .

ثالثا: القياس:

إن العتق بمجرده يزيل ملك العبد من المعتق ويجعله لله تعالي، فكذلك الصدقة تملك بمجرد اللفظ دون توقف علي القبض، بحسبانها والعتق من التبرعات المالية .

رابعا: المعقول:

إن الصدقة لا تفتقر إلي قبض المتصدق عليه حتى تملك، لأن الآخذ الصدقة هو الله تعالي، فإن من يسمع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رواه عنه أبو هريرة رضي الله عنه: " ما تصدق أحد بصدقة من طيب، ولا يقبل إلا الطيب، إلا أخذها الرحمن بيمينه وإن كانت ثمرة، فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل، كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله " [2]، يدرك أن الآخذ للصدقة هو الحق سبحانه .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه وابن حزم في المحلي . (مصنف عبد الرزاق ١٢٢/٩، المحلي ٨٣/١٠) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٩٨/٧ .

استدل أصحاب المذهب الثاني علي أن الملك في الصدقة ينتقل إلي المتصدق عليه بالقبض، بما يلي:

أولا: السنة النبوية المطهرة:

روي مطرف بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنهما قال: " لما نزلت: " ألهاكم التكاثر "[1]، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يقول ابن آدم: مالي مالي، وهل لك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو أعطيت فأمضيت " [2].

وجه الدلالة منه:

أفاد الحديث اشتراط رسول الله صلى الله عليه وسلم الإمضاء في الصدقة، والإمضاء هو الإقباض، فدل علي أنه شرط لتملكها .

ثانيا: قول الصحابي:

روي عن أبي بكر وعمر وغيرهما أنهم قالوا: " لا تجوز صدقة حتى تقبض " [3].

---

(١) الآية الأولي من سورة التكاثر .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٩٤/١٨ .

(٣) أخرجها البيهقي وعبد الرزاق وابن حزم، وقال ابن حزم: هذه الرواية لا تقوم بها الحجة، لأن راويها محمد العرزمي متروك، والرواية عن معاذ فيها جابر الجعفي، وفيه مقال . (السنن الكبري ١٧٠/٦، مصنف عبد الرزاق ١٢٢/٩، المحلي ٧٧/١٠) .

ثالثا: القياس:

إن التصدق عقد تبرع فلا يفيد الحكم بنفسه كالهبة، ومن شأن عقد التبرع أنه يضعف عن نقل الملك بنفسه، حتى ينضم إليه ما يتأيد به وهو القبض .

رابعا: المعقول:

إن المتصدق يجعل ما يتصدق به خالصا لله تعالي، بإخراجه عن ملكه وحقه، ولا يتم ذلك إلا بإخراجه من يده وتسليمه إلي من تصدق به عليه .

المناقشة والترجيح:

والذي يرجح في النظر من هذين المذهبين – بعد استعراض أدلتهما، وما أورد به علي بعضها – هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، من أن الملك في الصدقة ينتقل إلي المتصدق عليه بمجرد القبول وإن لم تقبض، لما استدلوا به من الكتاب والقياس والمعقول، ولا حجة في أقوال الصحابة في المسألة، لتعارضها، فتتساقط، لعدم جواز الاحتجاج ببعضها دون البعض .

الفرع السابع
تخريج استثمار المصدَّق
للصدقات

وتخريجا علي المذهب الأول في مسألتي: صفة تعلق حق مستحقي الزكاة بمال المزكي، وما ينتقل به الملك في الصدقة إلي المتصدق عليه، يجوز لرب المال استثمار أمواله بما فيها مال الزكاة، ويكون لمستحقيها من الربح بمقدار حقوقهم في المال، ويتحملون من الخسارة في أصل مالهم بهذا المقدار كذلك، بحسبانهم ملكوا هذا المقدار بمجرد قبولهم الصدقة، فصاروا شركاء في هذا المال المستثمر لمن يستثمره بمقدار نصيبهم منه .

ويمكن قياس استثمار المزكي لمال الزكاة الواجبة عليه وصدقة التطوع، باستثمار الأجرة للأجير، التي أقر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها، إذ الأجرة واجبة علي المستأجر كالصدقة الواجبة علي المصدَّق، وكلاهما حق واجب البذل إلي من يستحقه، وقياس جواز استثمار صدقة التطوع علي استثمار أجرة الأجير من قبيل القياس الأولوي، لأن صدقة التطوع لا تجب علي المصدَّق بخلاف الأجرة، فهي أولي بجواز استثمارها منه، ودليل حكم الأصل: ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما في قصة أصحاب الغار، الذين توسلوا إلي الله تعالي بصالح أعمالهم حتى يزيح الصخرة عن باب الغار الذي دخلوه، وقول رسول الله صلى

الله عليه وسلم: " وقال الآخر: اللهم إني كنت استأجرت أجيرا بفرق أرز، فلما قضى عمله قال: أعطني حقي، فعرضت عليه فرقه، فرغب عنه، فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقرا ورعائها، فجاءني فقال: اتق الله ولا تظلمني حقي، قلت: اذهب إلى تلك البقر ورعائها فخذها، فقال: اتق الله ولا تستهزئ بي، فقلت: إني لا أستهزئ بك، خذ تلك البقر ورعاءها، فأخذه فذهب به، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا ما بقي، ففرج الله ما بقي "[1]، فقد حكي الرسول صلى الله عليه وسلم الواقعة، ولم ينكر علي المستأجر تنميته وتثميره للأجرة، وقد استجاب الله تعالي دعاءه، مما يدل علي أن ما فعله طاعة وصلاحا وليس معصية لله تعالي، وقد يكون الأجير أحوج لأجرته من الفقير والمسكين ونحوهما من مستحقي الزكاة، فلما جاز شرعا تثمير الأجرة جاز تثمير الصدقة كذلك .

---

(١) الفرق: مكيال يسع ستة عشر رطلا، والحديث أخرجه الشيخان . (صحيح البخاري ٨٢١/٢، صحيح مسلم ٢٠٩٩/٤) .

الفرع الثامن
استثمار ولي الأمر لأموال
الزكاة والصدقات

اختلف العلماء المعاصرون في استثمار ولي الأمر أو نائبه للصدقات، على مذهبين:

المذهب الأول:

يري أصحابه جواز استثمار ولي الأمر أو من ينوب عنه لأموال الصدقات .

وهو قول كثير من علماء العصر، منهم: الدكاترة: يوسف القرضاوي، عبد العزيز الخياط، عبد السلام العبادي، مصطفى الزرقاء، عبد الفتاح أبو غدة، حسن عبد الله الأمين، محمد صالح الفرفور، محمد فاروق النبهان [1].

المذهب الثاني:

يري من ذهب إليه عدم جواز استثمار ولي الأمر أو من ينوب عنه لأموال الصدقات .

وممن ذهب إليه: الدكاترة: وهبه الزحيلي، محمد عطا السيد،

---

(١) أعمال ندوة الزكاة واقع وطموحات /٥٨ المنعقدة بإربد/الأردن ١٩٨٩، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث ١/٣٥٤، ٣٥٨، ٣٧١، ٣٨٨، ٤٠٤، ٤٠٦، النبهان: الاتحاد الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي /٢٩٣، ٤٨٨ .

عبد الله علوان، والشيخ محمد تقي العثماني [1].

أدلة المذهبين:

استدل أصحاب المذهب الأول على جواز استثمار ولي الأمر أو نائبه أموال الصدقات، بأدلة منها ما يلي:

أولا: السنة والأثر:

ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم وخلفاءه كانوا يستثمرون أموال الزكاة وينمونها، ومما يدل لهذا ما يلي:

١-روي عن أنس رضي الله عنه قال: " قدم ثمانية نفر من عكل على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأسلموا ثم اجتووا المدينة، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من ألبانها وأبوالها ففعلوا، فقتلوا راعيها واستاقوا الإبل، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في إثرهم فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم، وتركهم فلم يحسمهم حتى ماتوا " [2].

---

(١) علوان: أحكام الزكاة /٩٧، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث ٣٣٥/١، ٣٥٤، ٤٠٦ .

(٢) اجتووا المدينة: الجوي: داء السل، واجتوه: كرهه، واجتووا المدينة: كرهوا الإقامة بها واستوخموها، والحديث أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين . (صحيح البخاري ٩/٤، صحيح مسلم ١٥٤/١١) .

٢-روي عن زيد بن أسلم قال: " شرب عمر رضي الله عنه لبنا فأعجبه، فسأل الذي سقاه: من أين لك هذا اللبن ؟، فأخبره أنه ورد على ماء قد سماه، فإذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون، فحلبوا لي من ألبانها، فجعلته في سقائي هذا، فأدخل عمر رضي الله عنه أصبعه في فيه واستقاءه " (١).

وجه الدلالة منهما:

أفاد حديث أنس رضي الله عنه أنه كان لإبل الصدقة راع، وأنه كان لها مسرح ترعي فيه حين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء النفر ليشربوا من أبوالها وألبانها، وهذا يدل علي جواز استنماء مال الزكاة من قبل ولي الأمر، ودل خبر عمر علي أنه خصص لإبل الصدقة راع، يتولي إطعامها وسقيها والقيام عليها، وذلك من نماء المال، فدل هذا علي جواز استثمار مال الزكاة من قبل ولي الأمر .

ثانيا: القياس:

قياس استثمار أموال الزكاة علي استثمار أموال اليتيم من قبل الولي أو الوصي عليه، فقد روي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من ولي يتيما

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه بإسناد صحيح كما قال ابن الملقن، وأخرجه مالك في الموطأ والشافعي في المسند، وابن حزم في المحلي . (سنن البيهقي ١٤/٧، تلخيص الحبير ١١٢/٣، خلاصة البدر المنير ١٦٤/٢، المحلي ١٤٣/٨) .

له مال فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة "، وروي عن سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه قال: " ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة "، حيث دل علي جواز استثمار مال اليتيم المملوك له والذي يحوزه، فيجوز بالأولي استثمار مال للزكاة قبل دفعها إلي المستحق لها .

استدل أصحاب المذهب الثاني علي عدم جواز استثمار ولي الأمر أو نائبه أموال الصدقات، بما يلي:

المعقول:

١-إن استثمار أموال الصدقة قبل دفعها إلي مستحقيها، يعرضها للهلاك أو التلف أو الضياع أو الخسران، فهذه الأمور مترتبة غالبا علي تنمية المال في وجوهه المختلفة .

٢-إن استثمارها يؤدي إلي تأخير صرفها إلي مستحقيها انتظارا لعائد استثمارها، ولما كان حاجة مستحقيها إليها عاجلة، كان في تأخير دفعها إليهم إيقاع لهم في الضيق والحرج، فضلا عما فيه من الإخلال بفورية دفعها إلي مستحقيها كما هو رأي جمهور الفقهاء .

٣-إن الله تعالي أمر بتمليك الصدقات ممن ورد ذكرهم في آية الصدقات، وأضاف الصدقات إليهم بلام الملك، والقول بجواز استثمارها يفضي إلي عدم تمليكها منهم، وهو مخالف للأمر

الوارد في الآية الكريمة .

المناقشة والترجيح:

والذي يرجح في النظر من المذهبين – بعد استعراض أدلتهما – هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، من جواز استثمار مال الزكاة من قبل ولي الأمر أو نائبه، لما استدلوا به علي مذهبهم، ولما يلي:

١-إن حاجة مستحقي الزكاة إلي نماء مال الصدقة واستمرار وفائه بحاجاتهم المتزايدة، أولي من دفعه إليهم فور جمعها دون نماء، لأن مال الصدقة محدود وحاجات الفقراء والمساكين ونحوهم من مستحقي الزكاة غير محدودة، فإذا أخذ في الاعتبار الارتفاع المتزايد لأسعار السلع والخدمات في السوق المحلية والعالمية، كانت المصلحة في استثمار الصدقات، وهي مصلحة مشروعة، وحيثما تكون المصلحة فثم شرع الله تعالي .

٢-إن كان يتصور هلاك مال الصدقة أو خسرانه أو ضياعه عند استثماره، فإن ذلك يتصور فيه كذلك وإن لم يستثمر، بالجوائح السماوية، أو بفعل آدمي أو حيوان أو نحو ذلك، ومثل هذا لا يقتضي منع الاستثمار بل يقتضي بذل الوسع في الحفاظ عليه، واستثماره في المشروعات التي من شأنها تحقيق الربح فيه دون عكسه .

٣-إن استثمار أموال الزكاة لا يمنع من تمليك حصيلتها لمستحقيها، لأن الفرض أنهم تملكوها بمجرد قبولها وفقا للراجح من أقوال الفقهاء كما سبق، وصار لهم في حصيلتها المستثمرة نصيب مفروض شبه مفرز، حتى وإن قلنا بمذهب من يري أن الصدقة لا تملك إلا بقبض مستحقيها لها كما هو رأي بعض الفقهاء، فإن قبض ولي الأمر لهذه الصدقات وتوليه أو نائبه استثمارها، يعد بمثابة النائب عنهم في قبضها، لأن ولايته عامة على رعيته، فقبضه الصدقات قبض لهم، ويده عليها كأيديهم .

٤-إن القول بأن استثمار الصدقات يفضي إلي تأخير دفعها إلي مستحقيها انتظارا لأرباحها، مما يفوت عليهم إشباع حاجاتهم العاجلة، ويخالف ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من فورية دفع الزكاة إليهم، لا يمنع من جواز تنميتها، لأن هذا التأخير نسبي وكذلك الفورية، فإذا روعي في ذلك عدم وقوع مستحقي الزكاة في حرج وضيق، ولم يفض إلي حرمانهم من إشباع حاجاتهم العاجلة لم يترتب عليه محظور شرعي، لأن علة القائلين بفورية دفع الصدقات هي الوفاء بحاجات الفقراء الناجزة، وليست كل حاجات الفقراء ونحوهم ناجزة، تقتضي إنفاق ما أخذوا من الصدقات فيها بمجرد قبضها، وإلا ترتب عليه إنفاقهم حصيلة الصدقات التي أخذوها للوفاء بهذه الحاجات في زمن محدود، فإذا أخذ في الاعتبار أن أكثر الصدقات حولية، فمعني هذا أن ما

أخذه المتصدق عليه من صدقات لن يفي بحاجاته المتجددة خلال العام، إلا إذا استُثمِر الجزء الأكبر من حصيلة هذه الصدقات، وصرف له الجزء الأقل منها للوفاء بحاجاته التي لا تحتمل التأخير .

الفرع التاسع
الجدوى من تنمية أموال الزكاة

إن أهمية تنمية أموال الزكاة الواجبة والتطوع وجدواها تبرز فيما يلي:

١- تحقيق الوفرة من حصيلة الزكاة، لسد حاجة مستحقيها المتزايدة بتزايد وتيرة الحياة وتطور جوانبها .

٢- ضمان مورد دائم لمستحقي الزكاة، يفي بمتطلبات حياتهم ومن يعولون خلال أشهر السنة .

٣- القضاء علي الظواهر السلبية في المجتمعات الإسلامية، والتي منها: وجود طوائف من محترفي التسول، استمرأت طلب الصدقة بمقتض وبدونه، والإلحاف في ذلك، مما يسيء إلي الإسلام وأهله .

٤- تخفيف العبء عن خزانة الدولة التي أخذت علي عاتقها توفير الحياة الكريمة لهؤلاء، حيث يكون لهذا الاستثمار مردوده علي من يصرف لهم عائده، ليكونوا جميعا شركاء في هذه العملية بمقدار حصصهم في الاستثمار، مما يخلق جيلا يتحقق له الكفاية من حصيلة عوائد استثمار مستحقاته، بدلا من أن يكون عالة علي الدولة أو أفراد المجتمع .

٥- إن استثمار هذه الصدقات يحقق تقدما كبيرا في مجالات

استثمار الأموال، وطفرة في مجال الصناعة والتجارة والزراعة والتعدين ونحوها من مشروعات تستثمر فيها هذه الأموال، إذا أخذ في الاعتبار ضخامة حجم ما يتصدق به المسلمون كل عام، وتأثيره في الجوانب الاقتصادية في الدولة التي ينمي فيها هذا المال.

٦- إن من شأن استثمار هذه الصدقات إيجاد فرص عمل لكثير من العاطلين القادرين علي العمل، بل ولكثير من الذين يستحقون الزكاة لضيق ذات أيديهم، مما يقضي علي البطالة وتداعياتها علي الفرد والمجتمع .

٧- إن استثمار الصدقات يؤدي إلي غرس ثقافة تنمية المال وزيادته في نفوس أفراد المجتمع، لتحل محل ثقافة الإنفاق الذي يكون ترفيا في معظم حالاته، والسرف الذي لا ضفاف له، مما يحفظ للمجتمع أسباب نهضته وحيويته ورقيه .

٨- واستثمار أموال الزكاة يؤدي إلي الارتقاء بالمستوي الأخلاقي والسلوكي لأفراد المجتمع، وتحقيق الاستقرار المادي والنفسي والأمني لهم .

٩- من شأن هذا الاستثمار أن يحقق إشباع حاجات كثير من مستحقي الزكاة: العلاجية والتعليمية والمعيشية، ونحوها، مما قد يترتب عليه قلة في عدد مستحقي الزكاة، وتحولهم من آخذين للصدقات إلي متصدقين .

١٠- إن تنمية أموال الزكاة قد يقلل من فرض المزيد من الضرائب، بل قد يكون سببا في التخفيف من بعضها، إذا أسقط عن كاهل الدولة الجزء الأعظم مما تبذله لتوفير أسباب الحياة للفقراء والمحتاجين ممن تبذل لهم الصدقات، فيكون لذلك مردوده علي ممولي الضرائب، ويوفر عليهم الكثير مما كانت توظفه الدولة علي ممتلكاتهم للوفاء بحاجة المحتاجين .

الفرع العاشر
ضوابط استثمار أموال الصدقات

من الضوابط التي ينبغي التقيد بها عند استثمار أموال الصدقات، سواء من قبل المصدِّق أو من قبل ولي الأمر أو نائبه، ما يلي:

١-أن يكون استثمارها في المشاريع القصيرة الأجل، حتى لا يترتب علي طول أمد المشروع وانتظار عائده، حرمان مستحقي الزكاة من عائدها، وعجزهم عن تحقيق ما يحتاجون إليه .

٢-أن تكون المشاريع التي تستثمر فيها أموال الصدقات، قد أجريت لها دراسات جدوى تراعي فيها حاجات أصحاب هذه الأموال وطبيعتهم ونمط الحياة التي يعيشونها .

٣-أن تستثمر هذه الأموال في مشاريع عدة، مختلفة النشاط متباينة الأنماط، حتى لا يترتب علي استثمارها في مشروع واحد خسرانها، أو كساد منتجها إن تعرض سوقه لهزة أو تذبذب في الأسعار .

٤-أن تكون وجوه الاستثمار مما تشتد حاجة الناس إليها، ويسعون إلي الإفادة منها، رغبة في زيادة عائد استثمارها.

٥-تقليص الجهاز الإداري بهذه المشروعات، رغبة في حصر النفقات الإدارية في أضيق نطاق .

٦-إشراك مستحقي الزكاة في العمل في هذه المشروعات، إن كانوا بحيث يرجي منهم القيام ببعض الأعمال، تقليلا لنفقات العمالة من خارج نطاق مستحقي الزكاة .

٧-أن يمثل مستحقو الزكاة في مجالس إدارة هذه المشروعات، بحسبانهم أكثر حرصا من غيرهم علي نماء أموالهم والحفاظ عليها .

٨-أن تكون وجوه استثمارها قد ثبت نجاحها من قبل في المجال الاقتصادي والاجتماعي، وكان السوق في حاجة إلي الاستثمار في هذه الوجوه .

٩-أن يستثمر الجزء الأكبر من هذه الأموال، مع الاحتفاظ ببعضها الآخر دون استثمار لمن يفتقر إليها من مستحقي الزكاة للوفاء بحاجاتهم العاجلة .

١٠- أن يصرف ريع هذه المشروعات الاستثمارية للمستحقين، بعد خصم نفقات الإنتاج وصيانة المؤسسات الإنتاجية، ونحوها، علي أن يظل رأس المال حقا لهم، باستطاعة من يطلبه أن يحصل عليه .

المطلب السادس
حكم خصم الأوراق التجارية

عرف خصم الأوراق التجارية بأنه: " العملية التي يعجل بمقتضاها البنك إلى المستفيد من ورقة تجارية، لم يحل أحل الوفاء بها بعد، قيمة هذه الورقة، مقابل تنازل المستفيد للبنك عن ملكية الحق الثابت بالورقة، ويخصم البنك من قيمة الورقة مبلغاً يسمى "سعر الخصم"، يقابل فائدة المبلغ المدفوع عن المدة من تاريخ دفعه إلى تاريخ استحقاق الورقة "[1]، ومن ثم فإن العميل في هذه العملية يقدم إلي البنك أو المصرف سندا تجاريا قبل حلول موعد استحقاقه، للحصول على قيمة السند المقدم حالاً، بعد خصم الفوائد والعمولات التي يتقاضاها البنك أو المصرف.

ويعد خصم الأوراق التجارية عملية هامة بالنسبة للعميل، وذلك لأنها تمكنه من الحصول على القيمة الحالية لما يملكه من الأوراق التجارية، فبدلاً من انتظاره بهذه الأوراق إلى أن يحين وقت استحقاقها، فإنه يلجأ إلى البنك وينقل إليه ملكية هذه الأوراق، في مقابل حصوله على قيمتها الحالية، وهذه القيمة تقل عن القيمة الاسمية لهذه الأوراق، والفرق بين هاتين القيمتين يمثل " Agio "، وهو يتكون من العناصر التالية:

---

(١) أ . د . عبد الفتاح إدريس: معاملات البنوك من منظور إسلامي /٤٢-٤٣ .

١- الفائدة أو سعر الخصم، ويحتسب على القيمة الاسمية للورقة التجارية، عن الفترة من تاريخ الخصم حتى تاريخ استحقاق الورقة.

٢- المصروفات التي يتحملها البنك نتيجة عملية الخصم مثل: أعباء التحصيل، الكتابة، المطبوعات، وغيرها .

٣- المخاطر التي يتحملها البنك نتيجة الخصم [١].

ويجدر بنا أن نبين مدى مشروعية خصم الأوراق التجارية، التي تجريه بعض البنوك والمصارف، لاستجلاء حكم الشرع في خصم هذه الأوراق .

❁ حكم خصم الأوراق التجارية:

إن قيام البنك أو المصدر بدفع القيمة الحالية للأوراق التجارية، التي لم يحل أجل الوفاء بها إلى المستفيد، مقابل فائدة مالية (سعر الخصم)، تحتسب على القيمة الاسمية لهذه الأوراق عن المدة من تاريخ خصمها إلى تاريخ استحقاقها، يعد تعجيلاً للوفاء بالدين قبل أجله، في مقابل التنازل عن جزء منه (سعر الخصم)، وهذا من قبيل "ضع وتعجل"، وهو أن يكون للمرء دين على غيره لم يحل أجل الوفاء به، فيطلب الدائن من المدين أن يعجل له دفع الدين قبل موعده، على أن يسقط له شيئاً من الدين .

---

(١) المصدر السابق /٤٣ .

كما أن ما يقوم به صاحب هذه الأوراق التجارية، من التنازل عن الحق الثابت فيها إلى البنك، بغية الحصول منه على قيمتها هو من قبيل " بيع الدين لغير من هو عليه".

وهاتان المسألتان اختلفت آراء الفقهاء في حكمهما، وأبين في عجالة سريعة هذه الآراء:

أولا: آراء الفقهاء فى ضع وتعجل:

اختلف الفقهاء فى حكم قول الدائن لمدينه: تعجل دفع الدين قبل موعد الوفاء به، في مقابل إسقاط شيء منه، لقاء التعجيل في الوفاء، ولهم فيه مذهبان:

المذهب الأول:

يرى أصحابه عدم جواز ذلك .

وقد روى هذا عن ابن عمر، وزيد بن ثابت، وهو قول سعيد بن المسيب، والقاسم وسالم، والحسن والشعبي، والثوري وإسحاق، وسفيان بن عيينه، وهشيم، وإليه ذهب الحنفية والمالكية، والشافعية وجمهور الحنابلة [1].

المذهب الثانى:

يرى من ذهب إليه جواز الوضيعة من الدين المؤجل للتعجيل

---

(١) المبسوط ١٢٦/١٣، رد المحتار ١٦٠/٥، بداية المجتهد ١١٩/٢، الحاوي ٢٦٨/٣، المغني ٥٤٢/٤، الجصاص: أحكام القرآن ٤٦٧/١ .

به .

روى هذا عن ابن عباس، وهو قول ابن سيرين وزفر، والنخعى وطاوس، والزهري وأبى ثور، وهو رواية عن أحمد اختارها ابن تيمية وتلميذه ابن القيم [1].

أدلة المذهبين:

استدل أصحاب المذهب الأول على عدم جواز الوضيعة من الدين فى مقابل التعجيل به، بما يلي: [2].

المعقول:

١- إن الحطيطة من الدين المؤجل في مقابل التعجيل به، شبيهة بالزيادة التي يشترطها الدائن على مدينه عند إنظاره، في حال عجزه عن سداد الدين عند محله، وهى المعروفة بـــ " إما أن توفى وإما أن تربى "، ووجه الشبه بينهما: أنه جعل للزمان مقداراً من الثمن بدلاً منه في الموضعين، وذلك لأنه لما زاد الدائن للمدين في الزمان، زاد له عوضه ثمناً، وفى "ضع وتعجل" لما حط عنه الزمان، حط في مقابلته ثمناً .

---

(١) رد المحتار ١٦٠/٥، ٧٥٧/٧، ابن عابدين: العقود الدريـــة ٢٧٨/١، المغنـــي ٢٣/٥، الجصاص: أحكام القرآن ٤٦٧/١، ابن أبي شـــيبة: المـــصنف ٢٨/٧-٢٩، إعلام الموقعين ٣٧١/٣، ابن القيم: إغاثة اللهفان ١١/٢ .

(٢) مصادر أصحاب هذا المذهب .

٢- إن الدائن يبذل القدر الذي يحطه من دينه إلى المدين، عوضاً عن تعجيل ما في ذمته، وبيع الحلول والتأجيل لا يجوز.

استدل أصحاب المذهب الثاني على جواز الوضيعة من الدين في مقابل التعجيل به، بما يلي[١]:

أولا: السنة النبوية المطهرة:

روى عن ابن عباس قال " لما أمر رسول الله عليه وسلم بإخراج بني النضير عن المدينة، أتاه أناس منهم، فقالوا: إن لنا ديوناً لم تحل، فقال: ضعوا وتعجلوا " [٢].

وجه الدلالة منه:

أفاد هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر هؤلاء اليهود - وقد كانت لهم ديون على الناس لم يحل أجل سدادها بعد - أن يضعوا جزءاً من هذه الديون في مقابل تعجيل الوفاء بها، وهذا يدل على جواز الحطيطة من الدين المؤجل لتعجيل الوفاء بباقيه .

---

(١) مصادر أصحاب هذا المذهب .

(٢) أخرجه الحكام في المستدرك والدار قطني في سننه والطبراني في الكبير والأوسط، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وقال الطبراني: في سنده مسلم بن خالد الزنجي، وهو ضعيف وقد وثق . (الحاكم: المستدرك ٢/٥٢، سنن الدار قطني ٣/٢٤٦، الهيثمي: مجمع الزوائد ٤/١٣٠) .

ثانيا: المعقول:

إن تعجيل الدين المؤجل جائز، وإسقاط جزء من الدين جائز كذلك، فيجوز الجمع بينهما، فيسقط جزء من الدين، ويعجل الوفاء به كذلك .

المناقشة والترجيح:

والذي يبدو لي رجحانه من هذين المذهبين - بعد الوقوف على أدلتهما- هو ما ذهب إليه الجمهور، من منع الحطيطة من الدين المؤجل، لتعجيل الوفاء به، وذلك لما استدلوا به على مذهبهم، ولأنه يترتب عليه حدوث الربا الناشئ عن جعل مقابل للزمن، وهو مقدار ما وضع من الدين المؤجل في مقابل قضائه قبل محله، وأما ما استدل به أصحاب المذهب الثاني من حديث ابن عباس فلا يدل لهم على إباحة هذه الحطيطة، لأن الذين أمروا بالحطيطة من ديونهم يهود، نقضوا عهدهم مع المسلمين، ولا يبعد أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمرهم بهذه الحطيطة، للتعجيل بإخراجهم من بيوتهم وإجلائهم عن المدينة، حتى لا تكون ديونهم المؤجلة ذريعة لهم في البقاء، والإضرار بالإسلام والمسلمين .

المطلب السابع
حقيقة السمسرة وتكييف عملها
الفرع الأول
حقيقة السمسرة

معني السمسرة في عرف أهل اللغة:

السمسرة: لفظة فارسية تطلق علي معان عدة، منها: القيم بالأمر، والحافظ له، وتطلق في باب البيوع علي: من يتوسط بين البائع والمشتري لإتمام البيع، والسمسار: لفظة فارسية أصلها (سيب سار)، ومعناها: المتوسط بين البائع والمشتري والساعي للواحد منهما، يعني من يعمل للغير بالأجرة بيعا وشراء [1].

معني السمسرة في عرف الفقهاء:

معناها عند بعض الفقهاء: " اسم لمن يعمل للغير بالأجر بيعاً أو شراء "، أو هي " الطواف في الأسواق بالسلع أو المناداة عليها بالمزايدة "، وقد جاء في نوازل البرزلي مسميات عدة للسماسرة، منها: النخاسون، والصاحة، والدلالون، والطوافون والوكلاء، وأطلق عليهم النووي: المتوسطون، وأطلق عليه العز بن عبد السلام: الجُلاّس، وأطلق عليهم البعلي: المنادون، وقال المجددي: هو الدلال، وذكر ابن عابدين فرقا بين السمسار والدلال، فقال: إن

([1]) لسان العرب ٤/٣٨٠، القاموس المحيط /٣٠٧ .

الدلال: هو الذي يحمل السلعة إلي المشتري ويذبر بالثمن ويبيع، بخلاف السمسار فإنه تجلب إليه السلع والحيوانات ليبيعها بأجر [1].

الفرع الثاني
تكييف أعمال السمسرة

ورد لفظ السمسرة في السنة النبوية في حديث النهي عن بيع الحضري سلعة البدوي، ذلك ما رواه طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال: " لا تلقوا الركبان، ولا يبع حاضر لباد "، فقلت لابن عباس: ما قوله: " ولا يبع حاضر لباد ؟، قال: لا يكون له سمسارا " [2]، وموضع النهي كما قال الحلواني هو أن يمنع السمسار الحاضر القروي من البيع، ويقول له: لا تبع أنت أنا أعلم بذلك، فيتوكل له ويبيع ويغالي، ولو تركه يبيع بنفسه لرخص علي الناس [3].

وأورد الفقهاء لفظ السمسرة في أبواب عدة من كتبهم، كأبواب البيع والإجارة والجعالة، والقضاء، والوقف ، ونحوها، وقد اعتبر الفقهاء أعمال السمسرة إجارة علي إتمام ما يتوسط السمسار

---

(1) المبسوط ١١٥/١٥، بدائع الصنائع ١٥/٥، رد المحتار ١٣٦/٥، التراتيب الإدارية ٥٧/٢، مغني المحتاج ٣٣٥/٢ .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه . (فتح الباري ٤٥١/٤) .

(3) رد المحتار ١٣٦/٥ .

لإتمامه، من بيع أو إجارة أو نحوهما، فقد جاء في رد المحتار: " إجارة السمسار والمنادي والحمامي والصكاك وما لا يقدر فيه الوقت ولا العمل تجوز، لما كان للناس به حاجة، ويطيب الأجر المأخوذ لو قدر أجر المثل " [1]، وقال في التاترخانية: " وفي الدلال والسمسار يجب أجر المثل، وما تواضعوا عليه: أن في كل عشرة دنانير كذا فذلك حرام عليهم، وفي الحاوي سئل محمد بن سلمة عن أجرة السمسار ؟، فقال: أرجو أنه لا بأس به وإن كان في الأصل فاسدا، لكثرة التعامل، وكثير من العلماء جوزوه لحاجة الناس إليه كدخول الحمام " [2].

([1]) المصدر السابق ٤٧/٦ .

([2]) المصدر السابق ٦٣/٦ .

الفرع الثالث
حكم السمسرة

لا خلاف بين جمهور الفقهاء علي أن ما يقوم به السمسار، من التوسط بين المتعاقدين علي الأمور التي يشرع التعامل فيها، أمر مشروع [1]، روي هذا عن ابن عباس وهو قول ابن سيرين وعطاء والنخعي وأبو ثور وابن المنذر، وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم [2].

ومما يدل علي مشروعية ذلك ما يلي:

أولا: الكتاب الكريم:

قال الله تعالي: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَي الْبرِّ وَالتَّقْوَي وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَي الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [3].

وجه الدلالة من الآية:

إن ما يقوم به السمسار من التوسط بين التعاملين إذا كان علي عمل مشروع، فإن ما يقوم به يعد منفعة مباحة، ويتحقق بها

---

(1) كره حماد بن أبي سليمان أجر السمسار، إلا أن يكون معلوما، وكرهه ابن سيرين والثوري السمسرة مطلقا، ولا يعلم له دليل علي القول بكراهتها . (مصنف ابن أبي شيبة ٤/٤٥٤، المغني ٥/٢٧٠) .

(2) البحر الرائق ٧/٢٧٠، التاج والإكليل ٦/٣٧٥، المجموع ٩/١٩٠، المغني ٥/٢٧٠ .

(3) الآية ٢ من سورة المائدة .

بيع أو ابتياع سلعة أو الحصول علي منفعة مباحة، ومن ثم فإن ما يقوم به هو من قبيل التعاون علي البر والتقوى، فيدل لمشروعيته هذه الآية وغيرها من الأدلة الدالة علي مشروعية ذلك .

ثانيا: السنة النبوية المطهرة:

١- روي عن قيس بن أبي غرزة الكناني رضي الله عنه قال: " كنا نبتاع الأوساق بالمدينة، ونسمي أنفسنا السماسرة، فخرج علينا رسول الله صلي الله عليه وسلم، فسمانا باسم هو أحسن من اسمنا، قال صلي الله عليه وسلم: يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغو والحلف، فشوبوه بالصدقة " [١].

٢- روي عن قيس الجهني رضي الله عنه قال: " خرج علينا رسول الله صلي الله عليه وسلم ونحن نتبايع بالسوق، وكنا ندعي بالسماسرة، فقال: يا معشر التجار إن الشيطان والإثم يحضران البيع، فشوبوا بيعكم بالصدقة " [٢].

---

(١) أخرجه النسائي والبيهقي في سننيهما، والحاكم في المستدرك، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه . (سنن النسائي ١٣٢/٣، سنن البيهقي ٢٦٦/٥، المستدرك ٥/٢) .

(٢) أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي في سننهم، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح . (سنن الترمذي ٥١٤/٣، سنن أبي داود ٢٤٢/٣، سنن النسائي ١٤/٧، تحفة الأحوذي ٣٣٥/٤) .

وجه الدلالة منهما:

أفاد الحديث أن رسول الله صلي الله عليه وسلم أقر السماسرة علي ما يقومون به، وأطلق عليهم اسما غير الذي كانوا يطلقونه علي أنفسهم ويطلقه الناس عليهم، فسماهم التجار، وقد بين الخطابي وجه الحسن في تسمية السمسار تاجرا، فقال: إن السمسار أعجمي، وكان أكثر من يعالج البيع والشراء فيهم عجما، فنقلوا هذا الاسم عنهم، فغيره رسول الله صلي الله عليه وسلم إلي التجارة، التي هي من الأسماء العربية، وذلك معني قوله: " فسمانا باسم هو أحسن منه " .

وقال السرخسي في بيان وجه الحسن في هذه التسمية: " وإنما كان اسم التجار أحسن لأن ذلك يطلق في العبادات، قال الله تعالي: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [1]، وفي حديث قيس الجهني دليل علي أن التاجر يندب له أن يستكثر من الصدقة، لما أشار إليه رسول الله صلي الله عليه وسلم في قوله: " إن البيع يحضره اللغو والحلف "، ومعناه: أن السمسار قد يبالغ في وصف السلعة التي يتوسط لبيعها، حتي إنه ليتكلم بما هو لغو، وقد يجازف في الحلف لترويج سلعته، فندب إلي الصدقة ليمحو أثر ذلك [2]، كما قال الله تعالي: ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ

---

(1) الآية ١٠ من سورة الصف .

(2) المبسوط ١١٥/١٥ .

يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ ﴾ [1]، وما روي عن معاذ رضي الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال: " اتبع السيئة الحسنة تمحها " [2].

ثالثا: قول الصحابي:

روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: " لا بأس أن يقول: بع هذا الثوب، فما زاد علي كذا وكذا فهو لك " [3].

وجه الدلالة منه:

أفاد قول ابن عباس علي مشروعية السمسرة وعمل السمسار، وجواز أخذه أجرة علي ما يقوم به من عمل، فإنه لا يقوا ما قال إلا عن توقيف، لأنه لا مدخل للرأي فيه .

رابعا: المعقول:

يحتاج الناس إلي السمسرة كثيراً، فكثير منهم لا يعرفون طرق المساومة في البيع والشراء، وآخرون ليس عندهم قدرة علي تمحيص ما يشترون ومعرفة عيوبه، وآخرون ليس لديهم من الوقت ما يسع مباشرة البيع والشراء بأنفسهم، ومن هنا كانت السمسرة

---

(1) الآية ١١٤ من سورة هود .

(2) أخرجه الترمذي والدارمي في سننيهما، وقال الترمذي: حسن صحيح . (سنن الترمذي ٤/٣٥٥، سنن الدارمي ٢/٤١٥) .

(3) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/٧٩٤ .

عملاً نافعاً، ينتفع به البائع والمشتري والسمسار، ولذا كان عملها وأخذ الأجرة عليها مشروعا، قال البهوتي: ويجوز أن يستأجر سمسارا ليشتري له ثيابا، لأنه منفعة مباحة كالبناء، فإن عين العمل دون الزمان فجعل له من كل ألف درهم شيئا معلوما صح العقد، وإن قال كلما اشتريت ثوبا فلك درهم وكانت الثياب معلومة أو مقدرة بثمن جاز، وإلا فلا للجهالة، ويجوز أن يستأجره ليبيع له ثيابا بعينها، لأنه نفع مباح تجوز النيابة فيه، وهو معلوم، فجازت الإجارة عليه، كشراء الثياب ونحوه من المنافع المباحة المقصودة المعلومة [1].

---

(1) كشاف القناع ١١/٤ .

الفرع الرابع
تقدير أجرة السمسار

اتفق القائلون بمشروعية أعمال السمسرة علي أن السمسار يستحق الأجر لقاء ما قام به من عمل، سواء كان ما قام به بيعا أو شراء أو إجارة أو مناداة أو ترويجا لسلعة أو نحو ذلك، فقد قال ابن سيرين وإبراهيم النخعي: " لا بأس بأجرة السمسار إذا اشتري يدا بيد " (١).

قال السرخسي: " وإذا دفع الرجل إلي سمسار ألف درهم وقال: اشتر بها زطيا لي بأجر عشرة دراهم، فهذا فاسد، لأنه استأجره لعمل مجهول، فالشراء قد يتم بكلمة واحدة وقد لا يتم بعشر كلمات، ثم استأجره علي عمل لا يقدر علي إقامته بنفسه، فإن الشراء لا يتم ما لم يساعده البائع علي البيع، وكذلك إن سمي له عدد الثياب، أو استأجره لبيع طعام أو شراء طعام، وجعل أجره علي ذلك من النقود أو غيرها، فهذا كله فاسد، وكذلك لو شرط له علي كل ثوب يشتريه درهما أو علي كر من حنطة يبيعه درهما فهو فاسد، لما بينا، وإن استأجره يوما إلي الليل بأجر معلوم ليبيع له أو ليشتري له فهذا جائز، لأن العقد يتناول منافعه هنا، وهو معلوم ببيان المدة، والأجير قادر علي إيفاء المعقود عليه، ألا تري أنه لو سلم إليه نفسه في جميع اليوم استوجب الأجر وإن لم يتفق له

---

(١) فتح الباري ٤/٤٥١ .

بيع أو شراء، بخلاف الأول فالمعقود عليه هناك البيع والشراء، حتي لا يجب الأجر بتسليم النفس إذا لم يعمل به، ثم فيما كان من ذلك فاسدا إذا اشتري وباع فله أجر مثله، ولا يجاوز به ما سمي له، لأنه استوفي المعقود عليه بحكم إجارة فاسدة، وقال أبو يوسف ومحمد: إن شاء أمره بالبيع والشراء ولم يشترط له أجرا، فيكون وكيلا معينا له ثم يعوضه من العمل مثل الأجر وأبو حنيفة رحمه الله في هذا لا يخالفهما، فإن التعويض في هبة الأعيان مندوب إليه عند الكل، فكذلك في هبة المنافع، وقد أحسن إليه بالإعانة، وإنما جزاء الإحسان الإحسان، وإن قال: بع المتاع ولك الدرهم أو اشتر لي هذا المتاع ولك الدرهم، ففعل فله أجر مثله، ولا يجاوز به ما سمي، لأنه استأجره للعمل الذي سماه بدرهم، فإن جواب الأمر بحرف الواو كجواب الشرط بحرف الفاء، ولو قال: إن نظير هذا المتاع لي فلك درهم كان استئجارا، فكذلك إذا قال: بعه ولك درهم ثم استوفي المعقود عليه بحكم إجارة فاسدة، فيلزمه أجر مثله [1].

وقال ابن قدامة: " ويجوز أن يستأجر سمسارا يشتري له ثيابا، ورخص فيه ابن سيرين وعطاء والنخعي .. لأنها منفعة مباحة تجوز النيابة فيها، فجاز الاستئجار عليها كالبناء، ويجوز علي مدة معلومة مثل: أن يستأجره عشرة أيام يشتري له فيها، لأن المدة معلومة والعمل معلوم، فأشبه الخياط والقصار، فإن عين

---

(1) المبسوط ١٥/١١٥- ١١٦ .

العمل دون الزمان فجعل له من كل ألف درهم شيئا معلوما صح أيضا، وإن قال: كلما اشتريت ثوبا فلك درهم أجرا، وكانت الثياب معلومة بصفة أو مقدرة بثمن جاز، وإن لم يكن كذلك فظاهر كلام أحمد أنه لا يجوز، لأن الثياب تختلف باختلاف أثمانها والأجر يختلف باختلافها، فإن اشتري فله أجر مثله وهذا قول أبي ثور وابن المنذر، لأنه عمل عملا بعوض لم يسلم له، فكان له أجر المثل كسائر الإجارات الفاسدة، وإن استأجره ليبيع له ثيابا بعينها صح وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يصح، لان ذلك يتعذر عليه فأشبه ضراب الفحل وحمل الحجر الكبير، ولنا أنه عمل مباح تجوز النيابة فيه وهو معلوم فجاز الاستئجار عليه كشراء الثياب، ولأنه يجوز عقد الإجارة عليه مقدرا بزمن، فجاز مقدرا بالعمل، ومعناه كالخياطة، وقولهم: ممكن لا يصح، فإن الثياب لا تنفك عن راغب فيها ولذلك صحت المضاربة بها، ولا تكون إلا بالبيع والشراء، بخلاف ما قاسوا عليه، فإنه متعذر، وإن استأجره علي شراء ثياب معينة احتمل أن لا يصح، لأن ذلك لا يكون إلا من واحد، وقد لا يبيع فيتعذر تحصيل العمل بحكم الظاهر، بخلاف البيع، وإن استأجره في البيع لرجل بعينه فهو كما لو استأجره لشراء ثيابا بعينها، ويحتمل أن يصح لأنه ممكن في الجملة، فإن حصل من ذلك شيء استحق الأجر، وإلا بطلت الإجارة "[1].

([1]) المغني د/٢٧٠ .

ومقتضي ما ذكرا أن أجرة السمسار تتقدر بمقدار المنفعة التي يبذلها والتي يحصلها ويفيد منها من استأجره، ولذا فقد يؤجره علي عمل مدة بأجر معلوم، وقد يؤجره علي عمل في مقابل نسبة معينة من قيمة ما يتوسط في بيعه أو شرائه أو إجارته أو نحو ذلك، وقد يحدد أجره بمبلغ معين عن مدة لم يعمل بها، إلا أنه يكون خلالها مستعدا للعمل وتنفيذ أوامر من استعمله، حيث جعل منافعه محتبسة لمن استأجره خلال هذه المدة، وإن لم يبذل أثناءها عملا ذا بال، وقد يستحق أجرة مقتطعة محددة عن كل عملية يقوم بها، وقد يستحق أجرة مثله عن المدة التي عمل فيها أو العمل الذي قام به، إذا كانت إجارته علي ما قام به فاسدة .

الفرع الخامس
تحديد أجرة السمسار بنسبة معينة من قيمة ما يعقده

وقد اختلف الفقهاء في تحديد أجرة السمسار بنسبة معينة من قيمة ما قام بالتوسط فيه، علي مذهبين:

المذهب الأول:

يري من ذهب إليه جواز تحديد أجرة السمسار بنسبة معينة مما يقوم بالتوسط أو العمل فيه .

وهو قول بعض المالكية، وإليه ذهب الحنابلة [1].

المذهب الثاني:

يري أصحابه أنه لا يجوز تحديد أجرة السمسار بنسبة معينة مما يقوم بالتوسط فيه، بيعا كان أو شراء أو إجارة أو نحوها .

وهو ما ذهب إليه الحنفية وجمهور المالكية وهو مذهب الشافعية [2].

أدلة المذهبين:

استدل أصحاب المذهب الأول علي جواز تحديد أجرة

---

(1) ابن جزي: القوانين الفقهية /٢٨٢، المغني ٥/٢٧٠ .

(2) المبسوط ١٥/١١٤، ١١٥، المدونة الكبرى ٥/٤٥٧، المجموع ١٤/١٦٨ .

للمسمار بنسبة معينة مما يتعامل فيه، بما يلي:

أولا: السنة النبوية المطهرة:

روي عن ابن عمر رضي الله عنهما " أن رسول الله صلي الله عليه وسلم، عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع " [1].

وجه الدلالة منه:

أفاد هذا الحديث أن رسول الله صلي الله عليه وسلم عامل أهل خيبر علي أرضها، علي أن يكون لهم نسبة معينة لقاء عملهم بها، وهو شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، سواء كان الخارج منها كثيرا أو قليلا، فدل علي جواز جعل عوض العمل في الإجارة ونحوها نسبة معينة مما يحصل من الشيء المؤجر فيه .

ثانيا: القياس:

١-إنه عمل مباح تجوز النيابة فيه، وهو معلوم، فجاز الاستئجار عليه كشراء الثياب .

٢-ولأنه يجوز عقد الإجارة عليه مقدرا بزمن، فجاز مقدرا بالعمل، كالإجارة علي الخياطة [2].

استدل أصحاب المذهب الثاني علي عدم جواز تحديد أجرة

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه . (شرح النووي علي صحيح مسلم ٢٠٨/١٠) .
(2) المغني ٢٧٠/٥ .

السمسار بنسبة معينة مما يتوسط فيه، بما يلي:

المعقول:

إن المستأجر قد استأجر السمسار علي عمل مجهول، فالشزاء قد يتم بكلمة واحدة وقد لا يتم بعشر كلمات، والجهالة مفسدة للعقد الذي شابته، فتكون السمسرة فاسدة، ويجب للسمسار أجر مثله لما عمل [1].

المناقشة والترجيح:

والذي يبدو لي رجحانه من المذهبين – بعد الوقوف علي أدلتهما – هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، من جواز تحديد أجرة السمسار بنسبة معينة من قيمة ما يتوسط في إتمامه، من بيع أو ابتياع أو إجارة أو نحوها، لما استدلوا به علي مذهبهم، ولأن الفقهاء إنما شرطوا في الأجر في الإجارة أو الجعل في الجعالة، أن يكون معلوما علما نافيا للجهالة، بقدره وجنسه وصفته، وذلك متحقق عندما تتحدد أجرة السمسار بنسبة معينة من قيمة المعاملة التي يتمها، أن كانت النسبة مقدرة بالربع أو الخمس أو السدس، أو ٢٠ % أو ١٥ %، أو نحو ذلك، ومن ثم فإن الأجرة تكون معلومة المقدار بذلك، كما أنها إن كانت من جنس ما تقوم به المعاملة كانت أجرة السمسار معلومة الجنس والوصف كذلك، فلا يكون ثمة جهالة

---

(1) المبسوط ١١٥/١٥ .

أو غرر في هذا التقدير، فينتفي النزاع عند تقديرها بذلك .

الفرع السادس
تحديد أجرة السمسار بمبلغ معين عن كل صفقة يعقدها

اختلف الفقهاء في تحديد أجرة السمسار بمبلغ معين مقطوع علي كل صفقة يتوسط في إتمامها، ولهم فيه مذهبان:

المذهب الأول:

يري أصحابه جواز تحديد أجرة السمسار بمبلغ معين عن كل صفقة يتوسط في إتمامها .

وهو ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة [1].

المذهب الثاني:

يري من ذهب إليه عدم جواز تحديد أجرة السمسار بمبلغ معين علي كل صفقة يتوسط في إتمامها .

وهو ما ذهب إليه فقهاء الحنفية [2].

---

(1) المدونة ٤٥٧/٥، المجموع ١٦٨/١٤، المغني ٢٧٠/٥، مطالب أولي النهي ٦١٢/٣ .

(2) المبسوط ١١٥/١٥ .

أدلة المذهبين:

استدل أصحاب المذهب الأول علي جواز تحديد أجرة السمسار بمبلغ معين عن كل صفقة يتوسط في إتمامها، بما يلي:

المعقول:

إن السمسار قام بعمل لمثله أجرة، وتحديدها بمقدار معين من المال أو نحوه عن كل عمل يقوم به يجعلها معلومة، وما كان بهذه المثابة جاز جعله عوضا .

استدل أصحاب المذهب الثاني علي عدم جواز تحديد أجرة السمسار بمبلغ معين عن كل صفقة يتوسط في إتمامها، بما يلي:

المعقول:

لأنه استأجره علي عمل مجهول، فالشراء قد يتم بكلمة واحدة وقد لا يتم بعشر كلمات، ثم إنه استأجره علي عمل لا يقدر علي إقامته بنفسه، لأنه قد يحتاج إلي من يعاونه علي إتمامه، فاشتمل علي جهالة، وهي مفسدة للأجرة في السمسرة، ولذا فإنه يستحق أجرة المثل لما عمل [1].

المناقشة والترجيح:

والذي يبدو لي رجحانه من المذهبين – بعد الوقوف علي ما

---

(1) المبسوط ١١٥/١٥ .

استدل به لهما – هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، من جواز تحديد أجرة السمسار بمبلغ معين مقطوع من المال عن كل صفقة يتوسط في إتمامها، لما وجهوا به مذهبهم، ولأن أجرة السمسار معتبرة بالجعل في الجعالة أو الأجرة في الإجارة، وتحديد هذه أو تلك بمبلغ معين أو شيء يكون عوضا فيهما جائز شرعا، إذا كان معلوم الجنس والقدر والصفة بما ينفي الجهالة عنه، فكذا أجرة السمسار تكون كذلك، ولا تتصور الجهالة فيها إذا قدرت بمبلغ معين: كمائة أو ألف جنيه عن كل صفقة يعقدها أو يتوسط في إتمامها، أو قدرت بعين معلومة أو نحوها، فإن ذلك كله سائغ شرعا كأجرة لما يقوم به السمسار من عمل .

الفرع السادس
شروط السمسار

إن ما يقوم به السمسار من عمل للتوسط في بيع أو ابتياع شيء معين عقارا كان أو منقولا أو نحوهما، أو إجارة عين أو استئجارها، يقتضي توافر شروط فيه من شأنها إتمام ذلك، يضاف إلي هذا أنه حين يقوم بالتوسط بين العاقدين في إتمام صفقة معينة، يكون نائبا عمن أدخله في هذه العلاقة لإتمام الصفقة التي يراد التعاقد عليها، وهذا يقتضي توافر شروط الوكيل في التصرف، كما أن رسول الله صلي الله عليه وسلم سمي السماسرة تجارا، أي يقومون بالبيع والابتياع، وهذا يقتضي توافر شروط العاقد فيمن يزاول أعمال السمسرة، ومن ثم فإنه يمكن إجمال شروط السمسار فيما يلي:

الشرط الأول: أهلية التصرف:

إذ أن السمسار إذا اعتبر وسيطا أو نائبا أو تاجرا، فإنه يعتبر فيه أهلية الأداء، التي بمقتضاها يبرم العقود والتصرفات علي ما أذن له في التوسط لبيعه أو ابتياعه أو إجارته أو نحو ذلك، بحسبان أن هذه الأهلية معتبرة لصحة التصرفات ممن يباشرها دون توقف علي إجازة أحد، وبدون هذه الأهلية تكون عبارته ملغاة لا اعتداد بها إن كان عديم هذه الأهلية، أو يعتد بها إلي أن تجاز من صاحب المصلحة في التعاقد إن كان السمسار ناقص هذه الأهلية،

فأهلية الأداء الكاملة: يقصد بها صلاحية الإنسان لصدور جميع التصرفات منه علي وجه يعتد به الشارع، دون أن يتوقف نفاذها علي إجازة أحد، وهي تثبت لمن بلغ عاقلا رشيدا، إذا لم يحجر عليه لسبب من الأسباب المقتضية لذلك، فمن كان بهذه المثابة كان صالحا لإنشاء جميع التصرفات المشروعة، دون أن يتوقف إنشاؤها أو نفاذها علي إرادة الغير، وبضد هذه الأمور يكون عديم أهلية الأداء، وأما أهلية الأداء القاصرة: فيقصد بها: صلاحية الإنسان لصدور بعض التصرفات منه دون البعض الآخر علي وجه يعتد به شرعا، إلا أن هذه التصرفات يتوقف نفاذها علي إجازة غيره لها، فإن أجازها نفذت وإلا بطلت، وهي تثبت للصبي والمعتوه المميزين والسفيه وذي الغفلة [1].

الشرط الثاني: الولاية علي ما يتصرف فيه:

فالولاية الذاتية علي المال تقوم علي أن المال مملوك لمن يباشر العقد المالي، أو يباشر تصرفا واردا علي هذا المال، وأما الولاية علي مال الغير فإنها تقوم علي أن العاقد أو المتصرف فيه ولي شرعي علي مالكه أو وصي عليه أو وكيل عنه، أو قيِّم عليه، فإن لم تكن له ولاية مباشرة العقد أو التصرف علي محلهما، كان فضوليا فيهما .

---

(1) كشف الأسرار ٤/٤١١، ابن نجيم: فتح الغفار ٣/٨٢، أ .د . عبد الفتاح إدريس: نظرية العقد في الفقه الإسلامي /٨٦ .

الشرط الثالث: الخبرة فيما يتصرف فيه:

وإنما اعتبرت الخبرة فيه، حتى لا يضر واحدا من المتعاقدين بدعواه العلم والخبرة بما يتوسط فيه، وهو ليس كذلك، ولأن إدخاله في العلاقة بين المتعاقدين لتقديم خبرته فيما يتعاقد عليه، وقيمة أمثاله السوقية، ومدي توافره أو ندرته واشتداد الطلب عليه، ولن يكون بمقدوره إقناع عاقد بالتعاقد أو الإحجام عنه إلا إذا كان ذا خبرة بما يتم التعاقد عليه .

الشرط الرابع: الأمانة والصدق:

اعتبر في السمسار أن يكون أمينا فيما يتوسط فيه بين العاقدين، فلا يكون غاشا أو مدلسا لأحدهما أو كلاهما، ولذا قال رسول الله صلي الله عليه وسلم للسماسرة: " يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة "، وأن يكون صادقا فيما يخبر به، فلا يحابي أحدهما علي حساب صاحبه، بل يبين عيوب السلعة ومميزاتها بأمانة وصدق، فلا يغش أحدا منهما، لما روي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول: " المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا فيه عيب إلا بينه له " [1]، وما روي عن واثلة بن

---

(1) أخرجه ابن ماجة في سننه، وقال البوصيري في زوائده علي ابن ماجة: ورواه الحاكم في المستدرك وابن ماجة والبيهقي بإسناده ومتنه، ورواه أحمد في مسنده

الأسقع رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول: " من باع عيبا لم يبينه، لم يزل في مقت الله ولم تزل الملائكة تلعنه " [1]، هذا فضلا عن الأحاديث الدالة علي حرمة الغش والتدليس والكذب وقول الزور، مما يمكن القول معه بوجوب التزام السمسار الأمانة والحيدة فيما يتوسط لبيعه أو ابتياعه أو عرضه أو الإعلان عنه، ولا ينبغي أن يجره حرصه الحصول علي عائد ما يقوم به، أن يكذب أو يغش أو يدلس أو يكتم ما يجب عليه الإفصاح عنه لصاحب المصلحة فيه، وإلا كان ما يجنيه من ذلك خبيثا .

الشرط الخامس: التعيين:

وهو أن يكون السمسار معينا بشخصه أو بصفته للتوسط بين العاقدين، فلا يجوز اختيار أحد ثلاثة أو أربعة، للجهالة فيه .

الشرط السادس: الإسلام إن كان من وسطه مسلما:

اعتبر المالكية في السمسار أن يكون مسلما، إن كان الذي

= والطبراني في معجمه الكبير . (سنن ابن ماجة ٢/٧٥٥، مصباح الزجاجة ٣/٣١) .

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه، وقال البوصيري في زوائده: هذا إسناد ضعيف لتدليس بقية بن الوليد وضعفه شيخه، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة بزيادة طويلة كما بينته في زوائد المسانيد العشرة . (سنن ابن ماجة ٢/٧٥٥، مصباح الزجاجة ٣/٣٠) .

وسطه في التصرف مسلما، وذلك خشية وقوعه في محرم شرعا إن كان غير مسلم، ولم يشترط سائر الفقهاء هذا الشرط فيمن يكون سمسارا، فكل من صح تصرفه في الشيء بنفسه صار أن يفوض فيه غيره، رجلا كان أو امرأة مسلما كان أو كافرا [1].

([1]) تبيين الحقائق ٤/٢٥٤، بدائع الصنائع ٥/١٥، نهاية المحتاج ٥/٩، الماوردي: الحاوي الكبير ٨/١٩٧، المغني ٥/٢٠٢ .

المطلب الثامن
إصدار الأسهم والسندات والتعامل فيها

الفرع الأول
حقيقة الأسهم وأنواعها

المقصد الأول
معني الأسهم وخصائصها

أولا: معني الأسهم:

الأسهم جمع سهم، وهو يطلق علي معان عدة: منها: الحظ، والنصيب، والقدح الذي يقارع به، والشيء من أشياء، والنبل [1].

والسهم هو: نصيب المساهم في شركة من شركات الأموال، أو هو الجزء الذي ينقسم علي قيمته مجموع رأس مال الشركة، المثبت في صك له قيمة اسمية، وهو يمثل حق المساهم مقدراً بالنقود في رأس المال، لتحديد نصيبه في الربح إن وجد، وحقه في أموال الشركة عند تصفيتها، ومسئوليته تجاه الشركة، والامتيازات التي يقرها النظام الأساسي للشركة لمن ساهم فيها [2].

---

(1) مختار الصحاح ١/١٣٤، لسان العرب ١٢/٣١٤ .

(2) أ .د . عبد الفتاح إدريس: معاملات البنوك من منظور إسلامي /٥١ .

ثانيا: خصائص الأسهم:

من أهم خصائص الأسهم:

١- تساويها في القيمة: حيث يقسم رأس المال في الشركة إلي أسهم متساوية القيمة، ونتيجة لذلك تتساوى الحقوق والتزامات المساهمين في الشركات .

٢- عدم قابلية السهم للتجزئة: فإن اشترك في السهم أكثر من مساهم جاز، إلا أنه لابد وأن يمثلهم أمام الشركة واحد فقط بالنيابة عنهم .

٣- إن كل نوع منها يقوم علي مبدأ مساواة المساهمين في الحقوق والالتزامات: فلا يصيب المساهم من أرباح الشركة إلا بمقدار أسهمه فيها، وتتحدد مسئولية الشريك عن التزامات الشركة بمقدار ما ساهم به كذلك .

٤- قابلية الأسهم للتداول: حيث يمكن نقل ملكية السهم من شخص إلي آخر بأي طريق من طرق نقل الملكية: كالبيع والهبة والوصية والإرث والرهن، ونحو ذلك .

ثالثا: حقوق السهم:

للمساهم عدة حقوق بمقتضي ما ساهم به: منها ما يلي:

١-حق بقاء المساهم في الشركة: فلا يجوز فصله ولا نزع ملكيته عن أسهمه دون ارتكابه ما يوجب ذلك، لأنه حق معلق بإرادته

ومشيئته .

٢- حقه في التصويت في الجمعية العمومية لها: وذلك بالحضور الفعلي أو عن طريق البريد أو التوكيل عنه في ذلك .

٣- حقه الرقابة على نشاط الشركة: كمراجعة ميزانيتها وحساب أرباحها، ونحو ذلك .

٤- وحق رفع دعوي المسئولية على أعضاء مجلس إدارة الشركة: بسبب التقصير في أدائهم لوظائفهم .

٥- وحق الحصول على نسبة معينة من أرباح الشركة إن وجدت: وذلك عند الحساب الختامي للشركة .

٦- وحق الحصول على جزء من أموال الشركة عند تصفيتها: بنسبة ما ساهم به في تأسيسها .

٧- وحق الأولوية في الاكتتاب عند زيادة رأس مال الشركة، إن أقر النظام الأساسي الشركة ذلك .

٨- حق تداول الأسهم في سوق الأوراق المالية وفقاً النظام الأساسي: إن رغب في التنازل عن أسهمه بالبيع أو الهبة أو غير ذلك [1].

---

(١) أ.د . عبد الفتاح إدريس: معاملات البنوك من منظور إسلامي /٥٢- ٥٣ .

المقصد الثاني
أنواع الأسهم والحكم الشرعي لها

تتنوع الأسهم أنواعاً عدة باعتبارات متنوعة، فهي تتنوع باعتبار الحقوق التي يتمتع بها المساهم، وباعتبار الشكل الذي تظهر به، وباعتبار نوع الحصة المدفوعة [1].

أولاً: أنواع الأسهم باعتبار الحقوق التي يتمتع بها المساهم:

أ- السهم الممتاز: هو الذي يختص دون غيره من الأسهم ببعض المزايا، التي منها منح مالكة حق الأولوية في الأرباح، إذ يختص منها بنسبة لا تقل عن ٥%، وقبل توزيع الربح علي بقية الأسهم، وقد تبلغ هذه النسبة مبلغاً بحيث لا يتبقي من الربح شيء يوزع علي الأسهم العادية، أو منح مالكة فائدة سنوية، سواء ربحت الشركة أم لا، ومنح مالكه حق استعادة قيمة أسهمه الممتازة عند تصفية الشركة قبل أصحاب الأسهم العادية، الذين قد يخسرون هذه الأسهم أو بعضها، بخلاف صاحب السهم الممتاز، ومنح مالكه أصواتاً زائدة عما تمنحه الأسهم العادية في مداولات الجمعية العمومية .

---

(1) المصدر السابق، الخياط: الشركات في الشريعة الإسلامية ١/١٨١، ٢٠٠، الجارحي: الأسواق المالية في ضوء مبادئ الإسلام ١/١١٣، ١٩٩، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ٧/٦١، سامي حمود: الوسائل الاستثمارية للبنوك الإسلامية /١٦٨ .

ولا يجوز شرعا إصدار هذه الأسهم التي لها أفضلية على الأسهم العادية، لتساويها في القيمة، الذي يلزم منه تساويهما في الحقوق، فلا يجوز أن تكون لها الأولوية في نسبة الأرباح أو الأولوية في التصويت .

ب- السهم العادي: الأصل أن جميع الأسهم متساوية القيمة، وهذا يقتضي تساويها في الحقوق والالتزامات، وتتحدد مسئولية كل مساهم بحسب قيمة ما ساهم به في رأس مال الشركة، كما تتحدد حقوقه بذلك أيضاً، وهذا الأصل يصدق علي جميع الأسهم العادية، فالسهم العادي لا يعطي صاحبه أي امتياز عند توزيع الأرباح أو عند استرداد قيمته في حال التصفية، وإنما يوزع علي أصحاب هذه الأسهم ما يتبقي من أرباح بعد دفع نصيب أصحاب الأسهم الممتازة بالغة ما بلغت، إلا أن هناك شركات تصدر أسهما متفاوتة في الحقوق: كحق التصويت، أو توزيع الأرباح، وهناك أسهم عادية ضامنة، لها طرف ثالث: كالشركات الأخري، أو الحكومة، يضمن لها حد أدنى من الأرباح الموزعة .

إلا أن الأسهم المتفاوتة الحقوق لا تجوز شرعا، لأن الأصل عدم التفاوت في الحقوق بين الأسهم إلا بمقدار عددها ما دامت متساوية، فإن تفاوتت في الحقوق مع تساوي عددها أفضت إلي ظلم بعض المساهمين في مقابل نفع غيرهم وحصولهم علي ما

لم يحصل غيرهم، وهذا لا يقره الشرع .

ج- سهم التمتع: هو الصك الذي يتسلمه المساهم عند استهلاك قيمة أسهمه، والاستهلاك يتم بطريقة القرعة، ولمالكه بموجبه حق متأخر في أرباح الشركة وموجوداتها، وذلك بعد توزيع نسبة معينة علي الأسهم التي لم تستهلك بعد، وليس له الحق في موجودات الشركة عند تصفيتها إلا بعد الوفاء بالأسهم التي لم تستهلك .

ولا يجوز شرعا إنشاء سهم التمتع، إلا إذا أعطي المساهم قيمة السهم الاسمية أقل من قيمته الحقيقية، ليبقي له في موجودات الشركة وفي رأس مالها الاحتياطي، حتى يستحق حينئذ أن يأخذ سهما من أرباح الشركة حسب النسبة الباقية من قيمة أسهمه غير المستردة إليه، أو أجريت تصفية جزئية مستمرة، ليعطى المساهمون نسبة معينة من قيمة أسهمهم بالتساوي وحسب عدد الأسهم، أو اقتطع مبلغ معين من أرباح الشركة سنويا، وأودع باسم المساهمين، إلي أن يبلغ قيمة الأسهم جميعا، فيأخذه المساهمون عند انتهاء الشركة أو انتهاء امتيازها .

د- السهم المؤجل: وهو الذي يعطى عادة للمؤسسين ولمن يقومون بترويج الأسهم الجديدة للشركة عند إنشائها، وتسمي مؤجلة: لأنها لا تستحق نصيبا من الأرباح الموزعة قبل سداد حاملي بقية الأسهم نسبة معينة من رأس المال .

ثانياً: أنواع الأسهم باعتبار الشكل الذي تظهر به:

أ- السهم الاسمي: وهو الذي يحمل اسم صاحبه، والمستخرج من دفاتر الشركة، والمدون فيه البيانات الخاصة بالمساهم، وبيان المدفوع من قيمة السهم، وعملية التنازل التي تمت وتاريخ حدوثها، وهذا النوع تنتقل ملكيته بنقل قيده في سجل المساهمين الذي تحتفظ به الشركة .

وهذه الأسهم يجوز شرعا إصدارها، لأن الأصل أن يملك المساهم السهم في الشركة، بتقديم حصته فيها، وله الحق في حمل الصكوك المثبتة لحصته باسمه .

ب- السهم لحامله: وهو الذي لا يذكر فيه اسم المساهم، بل يذكر فيه لحامله، ومن ثم فإن حيازته دليل ملكيته، ويتم تداوله بتسليمه من يد إلي أخري دون حاجة إلي إثبات التنازل عنه في دفاتر الشركة، والمتبع عملياً في سوق المال، ضرورة أن تصحب السهم فاتورة شرائه، ويظل هذا السهم اسمياً حتى تسدد قيمته بالكامل .

وهذه النوع من الأسهم لا يجوز إصدارها أو تداولها، لجهالة اسم صاحبها، وما يفضي إليه ذلك من النزاع ونشوء الخصومات وإضاعة الحقوق، ووقوع الضرر علي من اشتراها، لاحتمال سرقتها أو اغتصابها، يضاف إلي هذا أن جهالة صاحبها قد يجعلها في يد فاقد الأهلية الذي لا يجوز اشتراكه في

الشركة بنفسه بها .

ج- السهم الإذني أو للأمر: وهو الذي يذكر فيه اسم صاحب الحق مسبوقاً بعبارة " لإذن أو لأمر "، ويمكن نقل ملكيته عن طريق التظهير دون الرجوع إلي الشركة .

وهذا النوع من الأسهم لا يوجد مانع شرعي من إصدارها، لمعرفة الشريك الأول فيها والشريك الثاني، الذي تظهر له هذه الأسهم، فالجهالة منتفية في التعامل بها، ولا يفضي التعامل فيها إلي النزاع أو الضرر، كما أن نقل الملكية فيها أو التنازل عنها جائز شرعا كذلك .

ثالثاً: أنواع الأسهم باعتبار نوع الحصة المدفوعة:

أ- السهم النقدي: وهو الذي يكتتب به المساهم، بشرط دفع قيمته نقداً .

وهذا النوع من الأسهم جائز باتفاق، لأن الأصل في الشركة هو تقديم الحصة إليها من النقود .

ب- السهم العيني: وهو الذي يكتتب به المساهم، ويدفع قيمته عيناً، عقاراً أو منقولاً تقبله الشركة .

وهذا النوع من الأسهم اختلف الفقهاء في حكم المساهمة به في رأس مال الشركة، فيما أطلق عليه الفقهاء: حكم المساهمة بالعروض، ولهم فيه مذاهب ثلاثة: فيري المالكية وأحمد في

رواية عنه جواز الاشتراك بها، باعتبار أن المشاركة بالعروض هو في الحقيقة مشاركة بقيمتها من النقود، وهو مما يجوز باتفاق، ويري الشافعي ومحمد بن الحسن جواز المشاركة في رأس مال الشركة بالمثليات، باعتبار أنها من جنس النقود، بخلاف القيميات، ويري جمهور الحنفية والحنابلة عدم جواز المشاركة بالعروض مطلقا، سواء كانت مثلية أو قيمية [1].

ج- حصة التأسيس: وهي سهم يعطي لمن أدي عملاً للشركة، مثل قيامه بوضع قانون أو نظام للشركة، أو عمل تصميم هندسي يفيدها، أو تنازل لها عن حق اختراع، وهذا السهم لا يعطي صاحبه حق التصويت في الجمعية العمومية للشركة، وربح هذا السهم يحدد بعد أرباح الأسهم الأخرى .

وإصدار هذا النوع من الأسهم جائز شرعا، باعتباره عوضا عن جهد قدمه من يمنح له لقاء ما أداه من عمل، ويجوز أن يكون العوض عينا أو منفعة أو نحوهما، باعتباره أجرة لها قيمة مالية [2].

---

(1) ابن الهمام: شرح فتح القدير ١٧/٥، تكملة رد المحتار ٣٤٠/٣، بدائع الصنائع ٧٧/٥، حاشية الدسوقي ٣٤٩/٣، مغني المحتاج ٢١٣/٢، المغني ١٢٤/٥-١٢٥، ابن تيمية: مجموع الفتاوي ٩١/٣٠ .

(2) د. الجارحي: الأسواق المالية في ضوء مبادئ الإسلام ١١٣/١، د . صالح البقمي: شركات المساهمة والنظام السعودي /٣٥٩، الخياط: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ٢٢٠/٢، رضوان: أسواق الأوراق =

المقصد الثالث
الشركات المصدرة للأسهم

تعد شركات المساهمة من أهم الشركات التي تصدر الأسهم، وهي في معنى شركة العنان في الفقه الإسلامي [1].

المالية /٢٨٦، الشواربي: الشركات التجارية /٥٦٤- ٥٦٥، د . تاج الدين: نحو نموذج إسلامي لسوق الأسهم، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ج٣، عدد ٦١/٧ .

(١) شركة العنان: هي التي تقوم علي أن يدفع كل شريك حصة معينة في رأس مال الشركة، ويكون الربح بينهما بحسب الاتفاق، والوضيعة تكون من رأس المال، وقد اشترط الحنابلة فيها ضرورة العمل فيها بأبدانهم، ولذا فإنهم عرفوها بأنها: " اشتراك رجلين بماليهما، علي أن يعملا فيها بأبدانهما والربح بينهما "، واعتبر المالكية فيها ضرورة إذن كل شريك لصاحبه في التصرف، وسميت بهذا الاسم نسبة إلي عنان الفرس الذي يحبسه عن المشي، لأن الشريك فيها يحبس نفسه عن التصرف في مال الشركة، إلا عن الجهة التي اتفق عليها الشركاء سلفا، كما يحبس القائد فرسه عن المضي في أي اتجاه إلا ما يريد، وقيل: إن مرد ذلك إلي مال الشريك في شركة العنان، حيث يكون للشريك أن يتصرف في بعض مال الشركة تصرفا مطلقا بحسبانه من مال الشركة، علي حين أنه يكون مقيدا في تصرفه في بعضه الآخر، باعتباره غير مخصص لها، فكان في هذا السبيل كمن يمسك إحدي يديه عن الحركة، ويحرك الأخري كيف شاء .

ولا خلاف بين الفقهاء علي مشروعية هذه الشركة، لاقتضائها وكالة كل شريك عن صاحبه في التصرف في أموال الشركة، ولما كانت الوكالة جائزة باتفاق الفقهاء، كانت الشركة المقتضية لها مشروعة كذلك .

شركة المساهمة:

هي الشركة التي يكون رأس مالها مقسما إلى أسهم متساوية قابلة للتداول، ويكون كل شريك فيها مسئولا بمقدار حصته في رأس المال، ويجمع المساهمون عامل الربح، وتعد هذه الشركة من شركات الأموال، التي لا مجال فيها للاعتبار الشخصي، والمسئولية محدودة الشريك المساهم فيها بقدر حصته من الأسهم، والاسم التجاري فيها مستمد من غرضها، ولا يحمل اسم أي من الشركاء، ولا يكتسب الشريك المساهم فيها صفة التاجر .

وقد ذهب جمهور العلماء المعاصرين إلى شرعيتها، انظر الشروط العامة للشركات في الفقه الإسلامي في هذه الشركة، وهي

= وتختلف شركة العنان عن شركة المفاوضة من وجوه: فشركة العنان لا كفالة فيها، بخلاف شركة المفاوضة التي لا تقوم إلا بالكفالة بين شركائها، كما أن شركة العنان لا تقتضي المساواة بين الشركاء في حصص رأس المال، بخلاف شركة المفاوضة التي يشترط فيها هذا التساوي، وشركة العنان يجوز فيها التفاضل في الربح بين الشركاء تبعا لما ساهم به كل منهم في رأس مال الشركة أو وفقا الاتفاق بينهم، بخلاف شركة المفاوضة التي تشترط التساوي في الربح، بحيث تبطل عند التفاضل فيه، والشريك في شركة العنان مقيد بالإذن في التصرف في رأس مال الشركة، بخلاف الشريك في شركة المفاوضة فإن له مطلق التصرف في رأس مال الشركة وإن لم يؤذن له فيه، ولا يعتبر في شركة العنان أن تكون في التجارات عامة، بخلاف شركة المفاوضة التي يشترط فيها ذلك . (أ.د. محمد الفتاح إدريس: أحكام المعاملات في الفقه الإسلامي /٢١٢ - ٢١٣) .

تشبه شركة العنان خاصة إذا كانت أسهمها عادية، وكما أن التفويض جائز في شركة العنان، فإنه يجوز في شركة المساهمة أن يكون مجلس إدارتها وكيلا عن بقية الشركاء في إدارتها، وكما يجوز تفاضل الشريكين في رأس المال في شركة العنان، يجوز ذلك في شركة المساهمة [1].

شركة التوصية بالأسهم:

وهي من الشركات التي تصدر الأسهم كذلك، وتتألف من نوعين من الشركاء:

١- الشركاء المتضامنون: وهم مسئولون عن ديون الشركة مسئولية شخصية تضامنية في أموالهم الخاصة .

٢- الشركاء الموصون: وهم لا يتحملون مسئولية الشركة إلا في حدود حصصهم، ولا حقوق لهم فيما يتعلق بالإدارة أو العمل، وشركة التوصية بالأسهم بنوعي الشركاء فيها تشبه شركة المساهمة، وإذا كانت هذه شبيهة بشركة العنان في الفقه الإسلامي التي قال الفقهاء بمشروعيتها، فإن شركة التوصية بالأسهم تكون بهذه المثابة [2].

---

(١) الشركات في الشريعة الإسلامية ١/١٩٤- ١٩٦، ٢٠٦، ٢/٨٨، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ٣/٦٠ .

(٢) حسن الأمين: زكاة الأسهم في الشركات /١٥ .

الفرع الثاني
حكم إصدار الأسهم

اختلف العلماء المعاصرون في حكم إصدار الأسهم بغض النظر عن حقيقة نشاطها، ولهم فيه مذهبان:

المذهب الأول:

يري أصحابه إباحة إصدار الأسهم وتداولها .

وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء المعاصرين، وأقرته المجامع الفقهية في العالم الإسلامي، إلا أن من الذين قالوا بإباحة إصدارها وتداولها قد أطلقوا الإباحة، مثل: الشيخين: محمد عبده، محمد الخالصي، د. محمد يوسف موسي، ومنهم من قيد الإباحة، كالشيخ محمود شلتوت، الذي اشترط في التعامل الربوي فيها أن يكون لضرورة، والشيخ عبد الوهاب خلاف، الذي اشترط أن لا تقضي المعاملة فيها إلي الربا، والشيخ علي الخفيف الذي اشترط فيها أن لا تتعارض مع أصل من أصول الشرع: كحرمة الربا والخمر والخنزير، والشيخ يوسف القرضاوي، الذي اشترط عدم اشتمال عمل الشركة علي محظور، كصناعة الخمور وبيعها، وعدم تعاملها بالفوائد الربوية إقراضا أو استقراضا، وقد فرق د. عبد العزيز الخياط بين أنواع الأسهم من جهة حكم إصدارها، فقال بإباحة إصدار أنواع منها: كالأسهم العادية، وتحريم أنواع منها:

كالأسهم الممتازة [1].

المذهب الثاني:

يري من ذهب إليه عدم جواز إصدار الأسهم، وبالأولي حرمة تداولها بيعا أو شراء .

وهو قول الشيخ تقي الدين النبهاني، د. عيسي عبده [2].

أدلة المذهبين:

استدل أصحاب المذهب الأول علي حل إصدار الأسهم وتداولها، بما يلي [3]:

---

(1) د. صالح بن زابن البقمي: شركة المساهمة في النظام السعودي /٣٤٢- ٣٤٣، د. عبد العزيز الخياط: الشركات في الشريعة الإسلامية ١٩٧/١، ٢١٢/٢، د. محمد كمال: محاسبة الشركات والمصارف في النظام الإسلامي /٧٩، د. مصطفي الزرقاء: المدخل الفقهي العام ١٠٠٩/٢، الشيخ محمد رشيد رضا: تفسير المنار ١٢٩/٤، الشيخ محمد يوسف موسي: الإسلام ومشكلاتنا الحاضرة /٥٨- ٦٠، الشيخ محمود شلتوت: الفتاوي /٣٥٥، الشيخ عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه /٢٣٧، الشيخ علي الخفيف: الشركات في الفقه الإسلامي /٩٧، الشيخ يوسف القرضاوي: فقه الزكاة ٥٢٢/١ .

(2) د. صالح بن زابن البقمي: شركة المساهمة في النظام السعودي /٣٤٠- ٣٤١، د . الخياط: الشركات في الشريعة الإسلامية ١٩٧/١ .

(3) المصدران السابقان، د. الزرقا: المدخل الفقهي العام ١٠٠٩/٢، الشيخ محمد رشيد رضا: تفسير المنار ١٢٩/٤، الشيخ محمد يوسف موسي: الإسلام ومشكلاتنا الحاضرة /٥٨- ٦٠، الشيخ محمود شلتوت: الفتاوي /٣٥٥، الشيخ

المعقول:

١- إن الأسهم في الشركات المساهمة ونحوها، تشبه حصص المضاربة المشتركة، فهي عرضة للربح والخسارة، حيث جوز بعض العلماء خلط أموال المضاربة بمال المضارب أو مال غيره للعمل بها مضاربة، والربح بين هذه الأموال بنسبة كل منها، ويري أن جميع مساهمي المصرف ممثلين لمجلس الإدارة (عامل المضاربة، وأصحاب الودائع الاستثمارية هم أصحاب المال في عمليات المضاربة المشتركة التي تجريها المصارف الإسلامية، أما الإدارة التنفيذية فتعتبر أداة عمل يستعملها ويستعين بها مجلس الإدارة) هم أصحاب الأسهم باعتبارهم بمجموعهم شخصية اعتبارية ذات ذمة في عمليات المضاربة المشتركة التي تمارسها المصارف بأموال المستثمرين [1].

٢- إن قواعد الشركات في الفقه الإسلامي تنطبق على شركة المساهمة التي تصدر الأسهم .

٣- إنه يجوز في الفقه الإسلامي تجزئة رأس مال الشركة إلى أجزاء متساوية، يصطلح عليها الشركاء، بحيث يكون كل

- عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه /٢٣٧، الشيخ علي الخفيف: الشركات في الفقه الإسلامي /٩٧، الشيخ يوسف القرضاوي: فقه الزكاة ٥٢٢/١ .

(١) د. حسن الأمين: المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة /٤٧ ٤٩، ٥٦ .

شريك مالكا لجزء أو أكثر من هذه الأجزاء التي أطلق عليها الأسهم .

٤- إن الأسهم عبارة عن حقوق لأصول عينية ونقدية ثابتة على الشيوع للشركاء .

٥- إن قواعد الفقه الكلية تقرر أن " الأصل في العقود الإباحة "، وهذا ينطبق علي إصدار الأسهم والتعامل فيها، باعتبارها معاملة جديدة، لم يرد دليل من الشارع بالمنع منها بخصوصها، فبقيت على أصل الحل .

٦- إن الشروط التي اعتبرها الفقهاء في المعقود عليه في العقود والتصرفات الشرعية، من العلم بالمعقود عليه علما نافيا للجهالة عنه، وعدم إفضائه إلي منازعة بين العاقدين، تنطبق علي إصدار الأسهم والتعامل فيها، فكانت مشروعة إذا لم تفض إلي استبداد شريك بآخر .

٧- إن إصدار الأسهم وتداولها أمر جري عليه عرف الناس، ولما كان هذا العرف لا يصادم نصوص الشرع وأدلته المعتبرة، فإنه يكون عرفا معتبرا في الشرع، وينطبق عليه القاعدة الفقهية: " المعروف عرفا كالمشروط شرطا " .

استدل أصحاب المذهب الثاني علي عدم جواز إصدار

الأسهم، وبالأولي حرمة تداولها بيعا أو شراء، بما يلي [1]:

المعقول:

١-تمثل الأسهم جزءا من كيان الشركة، لا من رأس مالها، فهي بمثابة سندات بقيمة موجودات الشركة .

٢-إن الأسهم ليست موحدة القيمة في كل سنوات قيام الشركة التي أصدرتها، ولذا فإنها لا تمثل رأس المال المدفوع عند تأسيس الشركة، وإنما تمثل رأس مال الشركة عند البيع .

٣-تمثل الأسهم التي تصدرها الشركة ثمن الشركة وقت تقديرها، ولا تمثل رأس مالها عند إنشائها .

٤-تعد الأسهم التي تصدرها الشركة بمثابة الأوراق النقدية بعد بدء الشركة .

٥-عقد شركة المساهمة عقد باطل، وإذا بطل قيام الشركة كان ما تصدره باطلا .

المناقشة والترجيح:

والذي أري رجحانه بعد الوقوف علي وجوه الفريقين، جواز إصدار أسهم هذه الشركة ومشروعية بيعها وابتياعها، لما وجهوا به مذهبهم، ولأن شركة المساهمة وفي حكمها شركة

---

(١) د. صالح بن زابن البقمي: شركة المساهمة في النظام السعودي /٣٤٠- ٣٤١، د. الخياط: الشركات في الشريعة الإسلامية ١٩٧/١ .

التوصية بالأسهم، معتبرة بشركة العنان التي اتفق الفقهاء علي شرعيتها، فكان ما تصدره من أسهم للاكتتاب فيها مشروعا، وتداول هذه الأسهم مشروعا كذلك، ما لم يفض إصدار هذه الأسهم أو التعامل فيها إلي محرم .

الفرع الثالث
حكم تداول الأسهم

يقصد بتداول الأسهم: بيعها وشراؤها، سواء تم هذا عن طريق بورصة الأوراق المالية أو غيرها، وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم بيع وابتياع هذه الأسهم، وأهم فيه مذهبان:

المذهب الأول:

يري أصحابه جواز تداول الأسهم بيعا وشراء ونحوهما في الجملة .

وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء المعاصرين، وأقرته المجامع الفقهية في العالم الإسلامي [1].

المذهب الثاني:

يري من ذهب إليه عدم جواز تداول الأسهم بالبيع أو الشراء أو نحوهما .

وممن قال به الشيخ تقي الدين النبهاني وغيره [2].

أدلة المذهبين:

([1]) شركات المساهمة في النظام السعودي /٣٤٧، الشركات في الشريعة الإسلامية ٢١٦/٢ .

([2]) شركات المساهمة في النظام السعودي /٣٤٢ .

استدل أصحاب المذهب الأول علي جواز تداول الأسهم، بما يلي:

أولا: الكتاب الكريم:

١- قال تعالي: " وأحل الله البيع " [١].

وجه الدلالة من الآية:

أفادت الآية حل البيع عامة، والأسهم من المبيعات، فيحل بيعها ما لم يرد بشأنها نص يحرم بيعها بخصوصها، والقاعدة: أن " الأصل في العقود الحل إلا ما دل الشارع علي تحريمه " [٢].

٢- قال سبحانه: " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم " [٣].

وجه الدلالة من الآية:

إن بيع المساهم حصته من أسهم الشركة تم عن تراض منه وممن بيعت له هذه الأسهم، كما أن نظام الشركة قائم علي رضاء المساهمين بانضمام شركاء جدد إليهم دون أن يعرفوا ذواتهم، عن طريق بيع حصص من الشركاء لهم، أو شرائهم أسهما تطرحها الشركة للاكتتاب العام، والرضا أساس في صحة المعاملات كما

---

(١) من الآية ٢٧٥ من سورة البقرة .

(٢) ابن تيمية: القواعد النورانية الفقهية /١١٢- ١١٣ .

(٣) من الآية ٢٩ من سورة النساء .

تدل الآية الكريمة، فكان بيع الأسهم وابتياعها مشروعا إذا تحقق في ذلك رضا أطراف العلاقة به .

ثانيا: القياس:

إن بيع الأسهم بيع لنصيب مساهم في الشركة أو جزء من هذا النصيب مقابل عوض، ويمكن قياس هذا علي المخارجة في الميراث في الفقه الإسلامي، حيث يترتب علي المخارجة أن يحصل المستحق لنصيب في التركة علي عوض، مقابل تنازله عن مقاسمة بقية الورثة فيها، فإن خروج المساهم من كل نصيبه في الشركة أو جزء منه بمثابة المخارج من التركة، ولما كانت المخارجة مشروعة في الميراث فكذلك في الشركة .

ثالثا: المعقول:

١-إن السهم صك بقيمة حصة المساهم، فيجوز له أن يبيعه لشريكه أو لأجنبي، فقد نص الفقهاء علي صحة بيع الشريك حصته، قال الكمال بن الهمام: " يجوز أن يبيع أحدهما نصيبه من شريكه في جميع الصور، ومن غير شريكه إلا في صورة الخلط والاختلاط فإنه لا يجوز إلا بإذنه " [١]، وقال ابن قدامة: " وإن اشترى أحد الشريكين حصة شريكه منه جاز، لأنه يشتري ملك غيره " [٢]،

---

(١) شرح فتح القدير ٤/٥ .

(٢) المغني ١٧٣/٥ .

ويتخرج علي هذا جواز بيع الشريك حصته لغير شريكه إذا تراضيا علي ذلك، ويشترط لصحة البيع إذن الشريك فيه، فقد روي عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من كان له شريك في ربع أو نخل، فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن رضي أخذ وإن كره ترك " (١).

٢-للمساهم شرعا أن يبيع حصته التي ساهم بها في تأسيس الشركة، مع أنها حصة شائعة وغير مفرزة وغير محددة في شيء معين من موجودات الشركة .

٣-إن هذه الأسهم ملك لكل من ساهم بها في الشركة، وللمساهم عليها كل تصرف يجوز للمالك علي ما ملك، ما لم يلحق ضرر باقي الشركاء، ولما كان حق المساهم في بيع نصيبه منصوص عليه في نظام الشركة، ومقرر في العرف التجاري، فإنه يكون معتبرا استنادا إلي قاعدة " المعروف عرفا كالمشروط شرطا " .

٤-إن تصرف المساهم في حصته من أسهم الشركة لا يمنع منه القبض، لأن قبضه الأسهم بمثابة قبضه لنصيبه في الشركة، لأن قبض كل شيء يكون بحسبه، باعتبار أن الشارع أطلق القبض ولم يحدد ضابطه، وليس للقبض ضابط في لغة الشرع، والقاعدة أن " ما لا ضابط له في اللغة أو الشرع فإنه يحكم فيه العرف "،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١٢٢٩/٣ .

وقد استقر العرف علي أن قبض هذه الأسهم قبض لما يقابلها من الحصص في موجودات للشركة .

٥-إن بيع هذه الأسهم لا تكتنفه الجهالة أو الغرر، فلا يفضي إلي نزاع أو شقاق، ولا يترتب عليه ما يقتضي فساد هذه المعاملة، باعتبار أن موقف الشركة التي تعرض بعض أسهما للبيع معروف، ومركزها المالي معروف كذلك، وأنهما يعرضان في صورة ميزانية تنشر دوريا، لوجود مختصين يقومون بتقسيمها، كما أن أسعار هذه الأسهم يتم العلم بها تباعا، فلا يتصور أن يكون في هذه المعاملة ما يفسدها .

استدل أصحاب المذهب المانع لجواز تداول الأسهم، بما يلي:

المعقول:

١- إن الفقهاء يرون أن بيع الشريك نصيبه في الشركة لآخر، أو موته، يفسخ الشركة، لأن الشركة قامت علي معرفة الشركاء بعضا، فشخصية الشريك محل اعتبار في التعاقد، ومن ثم فإن تغير الشريك فيها يفسدها .

٢- إن الأسهم التي تعرض للبيع تختلف قيمتها السوقية ارتفاعا وانخفاضا، مما يفضي إلي جهالة وغرر في القيمة، من شأنه إفساد البيع .

٣- إن بيع هذه الأسهم يفضي إلي بيع النقود بالنقود من جنسها مع زيادة في أحد العوضين، فيترتب عليه ربا الفضل، وهو منهي عنه، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه وبطلانه .

المناقشة والترجيح:

بعد الوقوف علي أدلة المذهبين، فإنه يترجح في نظري مذهب القائلين بحل تداول الأسهم في الجملة، ما لم تفض إلي محرم، ولم تكن أسهما لشركة يحرم إنشاؤها، لحرمة نشاطها أو نحو ذلك، لما استدل به أصحاب هذا المذهب، ولأن الاسهم المبيعة تمثل جزءا من موجودات الشركة، ولا يصدق علي هذه الموجودات مسمي النقود، فلا تفضي إلي بيع نقد بأعلى منه أو أقل، كما أن بيع ما تمثله هذه الأسهم من أصول الشركة مشروع باتفاق، لأن ما تمثله يعد عروضا أو عقارا أو اسما تجاريا أو نحو ذلك، وهذا لا ينازع أحد في مشروعية بيعه، فبيع نصيب المساهم في ذلك الذي تمثله الأسهم لا حظر فيه، كما أن نصيب المساهم في أصول الشركة وإن لم يكن مفرزا، فهو معلوم بالنسبة التي تمثلها أسهمه التي يعرضها للبيع، وهذه النسبة معلومة علما نافيا للجهالة، فمن يشتريها يكون علي علم بمقدار ما يبتاع منها بالنسبة لبقية الأصول، وهذا لا يفضي إلي نزاع بين المتبايعين، وقد جرت عادة الناس علي هذا دون لأن يثور بشأنه ما يفسد هذه المعاملة، فكان تداول هذه الأسهم بيعا وابتياعا مشروعا لذلك .

الفرع الثالث
تداول الأسهم تبعا لنشاط الشركة التي أصدرتها

في صدد بيان حكم إصدار الأسهم وتداولها، يفرق بين أنواع من الأسهم:

النوع الأول:

أسهم شركات تتخذ نشاطها في الأشياء المحرمة: كالخمور، والخنازير، والمخدرات، والميتات، ونحوها، أو التي ينحصر نشاطها في المعاملات الربوية، كالبنوك الربوية، فهذه الأسهم لا يجوز إصدارها، أو التعامل فيها، للنهي عن تناول المحرمات والتعامل فيها .

النوع الثاني:

أسهم شركات قائمة علي شرع الله سبحانه، من حيث حل رأس المال وحل ما تتعامل فيه، وقد نص في عقد تأسيسها علي أنها تتعامل في حدود ما أحل الله ولا تتعامل بالربا، ولا تتضمن امتيازاً خاصاً لأحد من المساهمين فيها، أو ضماناً مالياً للبعض دون البعض، وهذه الأسهم يجوز إصدارها، ويحل فيها كل تصرف بالبيع أو الشراء أو نحوهما، سواء أصدرتها شركات صناعية أو زراعية أو تجارية أو تعدينية .

النوع الثالث:

أسهم شركات لا تتخذ نشاطها في الأمور المحرمة إلا أنها قد تودع في بعض الأحيان بعض أموالها في البنوك بفائدة، أو تقترض بفائدة، أو تكون بعض معاملاتها فاسدة، كالشركات في الدول الإسلامية التي تنحو هذا المنحي، مثل: شركات المواد التموينية، أو شركات الأدوات الكهربائية، أو شركات إنتاج الأدوية، أو السيارات، أو قطع الغيار، أو السلع الاستهلاكية، أو الأدوات المنزلية، أو الصيدليات، ونحوها .

وقد اختلفت آراء العلماء المعاصرين في حكم إصدار هذه الأسهم وتداولها، علي مذهبين:

المذهب الأول:

يري أصحابه حرمة إصدار هذه الأسهم وتداولها بيعا وابتياعا .

وقد قال به بعض العلماء المعاصرين [1].

المذهب الثاني:

يري من ذهب إليه جواز التعامل بأسهم هذه الشركات، ولكن وفق قيود وضوابط من شأنها أن تبعدها عن دائرة الحرام أو تقلل

---

(1) أعمال الدورة السابعة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي ١/٦٩١- ٧٠٧، عمل شركات الاستثمار /١٧٥ .

منه، ومن هذه القيود: أن تكون الشركات التي تصدر هذه الأسهم حيوية، وأن وتؤدي خدمات عامة للناس، ويقع الناس في حرج وضيق نتيجة انهيارها، وأن يكون الهدف من وراء شراء أسهم هذه الشركات تغيير نشاطها نحو الحلال المحض، مع تأثيم المسئولين في الشركة القادرين علي التغيير إن لم يفعلوه، وأن يتم التخلص من عوائد أسهم هذه الشركة أولا بأول، باعتبار أنها لا تحل لمن آلت إليه منهم، ولذا ينبغي عليه التخلص منها بإعطائها الفقراء والمساكين، ونحوهم من المستحقين وذوي الحاجة إلي المال، وأن يكون النشاط الجوهري للشركة مشروعا، وأن تكون قد أسست علي القواعد الشرعية للشركة، كعدم التعامل بالربا إقراضا أو اقتراضا .

وقد ذهب إلي هذا المذهب فريق من العلماء منهم: الشيوخ: محمد مصطفي الزرقاء، تقي الدين العثماني، عبد الله بن سليمان، وغيرهم [1].

أدلة هذين المذهبين:

استدل أصحاب المذهب الأول علي عدم جواز التعامل في أسهم هذه الشركات، بما يلي:

---

(1) المعاملات المالية المعاصرة /١٧٠، ١٧١، عمل شركات الاستثمار /١٧٥، أعمال الدورة السابعة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي ٦٩٦/١ .

أولا: السنة النبوية المطهرة:

روي عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقي المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب " [1].

وجه الدلالة منه:

أفاد هذا الحديث أنه يجب الابتعاد عن مواضع الشبهات، ليصان الدين وتتحقق له الحماية، وحتى لا يفضي الولوج في مواضع الشبهات إلي الدخول في مواطن الحظر، والتعامل بأسهم الشركات التي يختلط نشاطها المشروع بالمحرم، يعد من الشبهات، التي ينبغي علي المسلم تجنبها حتى لا يقع في الحرام .

ثانيا: قواعد الفقه الكلية:

١- قاعدة " إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام " [2].

([1]) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٨/١ .

([2]) المجددي: قواعد الفقه /٥٥، السيوطي: الأشباه والنظائر /٧٥، ١٠٥، ١٠٧ .

٢- قاعدة " الملحوظ كالملفوظ " [١].

وإعمالا لهاتين القاعدتين فإنه لا يجوز التعامل بأسهم هـذه الشركات، باعتبار أن نشاطها يشوب الحرام فيه الحـلال، فيغلـب جانب الحرمة، ولأن ما لا يتيقن أنه حل كله فإن التلبس به يكـون كالتلبس بما هو محرم كله .

ثالثا: المعقول:

إن اشتمال هذه الأسهم علي محرم، أو صدورها من شركات تزاول بعض العمليات المحرمة، كإيداع بعض أموالها في البنـوك الربوية، أو نحو ذلك، يجعل هذه الأسهم محرمة التداول .

استدل أصحاب المذهب الثاني علي جواز التعامل في أسهم هذه الشركات بضوابطه، بما يلي:

أولا: قواعد الفقه الكلية:

١- قاعدة " يجوز تبعا ما لا يجوز استقلالا " [٢].

وإعمال هذه القاعدة يقتضي مشروعية التعامل بأسهم هـذه الشركات، لأنها وإن اشتملت علي نسبة من الحرام، إلا أنها جاءت

---

(١) الأسنوي: التمهيد ٤٧٤/١، التقرير والتحبير ٢٧٧/١، ٢٨٩، السيوطي: الأشباه والنظائر /٢٩٨ .

(٢) درر الحكام ٥٠/٣ .

تبعا، وليست النسبة المحرمة مقصودة أصلا استقلالا بالتملك والتصرف، ما دامت أغراض الشركة مباحة بحسب الأصل، وإيداع أموالها في البنوك الربوية أو الاقتراض منها مثلا، يدفعها إليه حاجتها إلي السيولة المالية وتسيير نشاطها، وهو وإن كان محرما ويقتضي تأثيم فاعله، وهم أعضاء مجلس الإدارة، إلا أنه لا يجعل بقية أموال الشركة وتصرفاتها الأخرى محرمة، وهي أعمال تابعة، وليست أصيلة في نشاط الشركة التي أصدرت الأسهم .

٢-قاعدة " للأكثر حكم الكل " [١].

وإعمال هذه القاعدة يقتضي أن غالب أنشطة الشركة المصدرة للأسهم وأموالها لا تكون محرمة، لأن أكثرها لا يوصف بالحرمة، بل بالحل، وإذا كانت بهذه المثابة فإن حكم الأكثر من ذلك يسري في حق سائر الأنشطة والأموال والأسهم، فيكون حكمها الحل، قال العز بن عبد السلام: " إن غلب الحلال، بأن اختلط درهم حرام بألف درهم حلال، جازت المعاملة "[٢]، وقال الكاساني: " لكل شيء أفسده الحرام، والغالب علي الحلال، فلا بأس ببيعه " [٣].

٣- قاعدة " الحاجة تنزل منزلة الضرورة " [٤].

---

(١) القرافي: الفروق ٣٥٨/١ .

(٢) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام ٧٢/٢ .

(٣) بدائع الصنائع ١٤٤/٦ .

(٤) درر الحكام ٣٨/٣ .

٤- قاعدة " عموم البلوى ورفع الحرج عن الناس " [١].

ومقتضي إعمال هاتين القاعدتين أن يجوز التعامل بأسهم هذه الشركات، لحاجة بعض المساهمين إلي بيع أسهمهم، وحاجة غيرهم إلي شرائها، لتنمية أموالهم عن طريق الدخول في هذه الشركات، فضلا عن أن رفع الحرج عن بعض المساهمين غير الراغبين في الاستمرار في الشركة، أو الذين يحتاجون إلي بيع بعض أسهمهم لحاجتهم إلي المال، يقتضي أن تجوز هذه المعاملة وفاء بحاجاتهم، ورفعا للحرج عنهم، ولو امتنع المسلمون من التعامل بهذه الأسهم، لأفضي ذلك إلي أحد أمرين: إما توقف المشروعات الحيوية للمجتمع، أو غلبة غير المسلمين علي هذه الشركات وعلي إدارتها، وتلك مفسدة، بخلاف ما لو أقدم المسلمون علي شرائها فإنه لا يكون ثمة مجال لمفسدة توقف هذه الشركات أو سيادة غير المسلمين علي المسلمين فيها، فضلا عما في القول بجوازها من إمكانية صبغ نشاط هذه الشركات بصبغة الإسلام، وتنقية ما شابها مما يخالف أحكامه .

ثانيا: القياس:

يري جمهور الفقهاء جواز معاملة غير المسلم، مع وجود شبهة المال الحرام ضمن ماله الذي كسبه، كتعامله بالربا أو الاتجار فيما حرم الله سبحانه، فإذا شاب مال الشركة المصدرة للأسهم أو

---

(١) الآمدي: الإحكام ١٢٦/٢، أصول السرخسي ١٨٦/٢ .

شاب نشاطها محرم، فإن هذا لا يمنع التعامل في أسهمها، قياسا علي عدم المنع من مشاركة غير المسلم أو التعامل معه، مع وجود شبهة الكسب الحرام في ماله .

ثالثا: المعقول:

إن اختلاط المال بجزء محرم لا يجعل مجموع المال محرما، مع التفرقة بين ما هو محرم لذاته: كالخمر، وما هو محرم لغيره: كالمال المأخوذ بدون وجه حق، فهذا المال إذا اختلط بغيره من الحلال لم يصبغ المال كله بالحرمة، ولذا أجاز الفقهاء التعامل مع من كان في ماله حرام، إذا رد المال الحرام إلي صاحبه إن عرفه وأمكن رده إليه، أو تخلص من الحرام بالصدقة إن لم يعرف صاحبه أو لم يمكنه رده إليه، ومن ثم فإن يجوز وفقا لهذا التعامل باسهم الشركات التي يختلط فيها الحلال بالحرام، أو يشوب بعض نشاطها ما هو محرم شرعا .

الرأي الراجح:

والذي أري رجحانه بعد استعراض هذه الأدلة، هو رأي القائلين بحل التعامل في أسهم هذه الشركات، لإمكان التخلص من هذا الجزء المحرم من رأس مال الشركة، بالتصدق به علي الفقراء أو المعوزين، أو علي ملاجئ اليتامي والعجزة، أو إلي الجمعيات الخيرية أو نحو ذلك، لا سيما أن كثيراً من الشركات قد لا تجد بداً من إيداع أموالها في البنوك الربوية، أو تقترض لممارسة نشاطها

بفائدة، أو تفسد معاملاتها لسبب أو لآخر، ولا تنتبه لـذلك لنـدرة الرقابة الشرعية علي أنشطتها، أو ضعف الـوازع الـديني لـدي الرقباء فيها .

الفرع الرابع
حقيقة السندات وأنواعها

المقصد الأول
حقيقة السندات

معنى السند في عرف أهل اللغة:

يطلق السند في عرف أهل اللغة، ويراد به انضمام الشيء إلي الشيء، يقال: سندت إلي الشيء أسنُد سنودا، واستند استنادا، والسَّند: ما أقبل عليك من الجبل، والمسند: هو الشيء الذي أسند إليه شيء، فالسند في اللغة: هو انضمام الشيء إلي الشيء، وكل ما يستند إليه فهو سند [1].

معنى السند في عرف الاقتصاديين:

عرفه بعضهم بأنه: " ورقة مالية تصدرها الدولة أو المؤسسة التزاما بدين، ووثيقة عن القرض الممنوح لها، تعطي حاملها الحق في الحصول علي دخل محدد " [2].

كما عرفه بعضهم بأنه: " صك قابل للتداول، تصدره الشركة، يمثل قرضا طويل الأجل، يعقد عادة عن طريق الاكتتاب

---

(1) الجوهري: اللغة ٣٦٦/١٢، لسان العرب ٢٢٠/٣، القاموس المحيط /٣٧٠ .

(2) الدياس: القاموس الاقتصادي /٢٦٠ (معرب عن الروسية) .

العام " [1].

كما عرف بأنه: " صك قابل للتداول، تصدره الحكومات أو الهيئات الرسمية أو الشركات، ويتعلق بقرض طويل الأجل، يمثل جزءاً من هذا القرض، ويعطي مالكه الحق في الحصول علي فوائد سنوية ثابتة تستوفي في مواعيدها، يقوم مصدر السند بدفعها قبل توزيع الأرباح علي المساهمين، وحقه في استيفاء قيمة السند عند حلول الأجل " [2].

وعرف في الموسوعة الاقتصادية بأنه: " قرض طويل الأجل، تتعهد الشركة المقترضة بموجبه أن تسدد قيمته في تواريخ محددة " [3].

ويتضمن السند عادة: المبلغ الذي يدفعه المكتتب عند حصوله علي السند، والمبلغ الذي يتعهد مصدر السند بالوفاء به لحامله، وسعر الفائدة الثابت، والاشتراك الاحتمالي في الأرباح ومواعيد دفعها، ومدة بقاء القرض، وحق الشركة في الوفاء من تاريخ معين .

والذي يدعو الهيئات أو المؤسسات أو الشركات إلي إصدار هذه السندات، حاجتها إلي المال الذي تتابع به أنشطتها

([1]) د. الخيط: الشركات في الفقه الإسلامي ١٠٢/٢ .

([2]) أ. د. عبد الفتاح إدريس: معاملات البنوك من منظور إسلامي /٥٦- ٥٧ .

([3]) البرلوي: الموسوعة الاقتصادية /٣١٤ .

وتوسعها، بعد استهلاك قيمة الأسهم المكتتب فيها كاملـــة، وعـــدم رغبتها في عرض اكتتاب جديد علي الجمهور لزيادة رأس مالها .

المقصد الثاني
أنواع السندات باعتبار شكلها
وما تمنحه من حقوق

أولا: أنواع السندات باعتبار شكلها:

أ- السند الاسمي:

وهو الذي يصدر و يحمل اسم صاحبه (الدائن)، والمدون فيه البيانات الخاصة به، وهي تشبه الأسهم الاسمية .

ب- السند لحامله:

وهو الذي يصدر فلا يذكر فيه اسم الدائن، بل يذكر فيه أنه لحامله، وحيازته دليل ملكيته، ويتداول بتسليمه من يد إلي أخري دون حاجة إلي إثبات التنازل في دفاتر الجهة التي أصدرته، إلا أنه يبقي اسمياً حتي يسدد كامل قيمته .

ثانياً: أنواع السندات باعتبار ما تمنحه من حقوق لصاحبها:

أ- سند العلاوة:

لكل سند قيمة اسمية يجب صدوره بها، إلا أن بعض الشركات لكي ترغب الجمهور في شراء سندات، فإنها تخفض القيمة السوقية للسند، فبدلاً من دفع القيمة الأصلية وهي مائة جنيهاً مثلاً، يدفع تسعون جنيهاً، وعند استهلاك قيمة السند يكون الدفع بالقيمة الاسمية وهي مائة جنيه، والفرق بين القيمتين يسمي العلاوة،

وفوائد هذه السندات أقل من غيرها غالباً .

ب- سند النصيب:

ويتم بمقتضاه منح حملة بعض السندات التي تعينهم القرعة مبلغاً معيناً من المال، ولا يعتبر هذا المبلغ مقتطعاً من الفائدة التي يجب أن يحصل عليها صاحب السند، وهناك سند نصيب لا يعطي فائدة، بل يعطي به لحملته التي تعنيهم القرعة مبلغاً معيناً من المال، وبإمكان أصحاب هذه السندات استرداد قيمتها إن لم يحالفهم الحظ .

ج- السند المضمون:

وبمقتضي هذا السند يكون لحامله حق الاستيثاق للوفاء به بما يقدمه مصدره من ضمانات عينية برهن رسمي علي عقارات أو منقولات، أو ضمانات شخصية، ككفالة بعض البنوك أو الحكومة للجهة التي أصدرت السند .

د- السند العادي:

وهو ما ردت قيمته الاسمية عند استهلاكها، إذ يحدث أن تكون قيمته السوقية أكبر من قيمته الاسمية، وقد يحدث العكس .

هـ- السند القابل للتحويل إلي سهم:

ويتم إصدار هذا السند بقرار من الجمعية غير العادية للمساهمين، ويعطي هذا السند مالكه الحق في طلب تحويله إلي سهم

أو اقتضاء قيمته متى رغب في ذلك [1].

المقصد الثالث
أنواع السندات باعتبار إصدارها

تتنوع السندات من هذه الجهة أنواعا ثلاثة:

النوع الأول: سندات المنظمات الإقليمية:

ويصدر هذا النوع من السندات عن هيئات دولية: كالبنك الدولي للإنشاء والتعمير، وتستخدم الأموال المقترضة لتمويل مشاريعها .

النوع الثاني: سندات الحكومة:

وهي صكوك متساوية القيمة تمثل دينا مضمونا في ذمة الحكومة، وتغل عائدا ثابتا في الغالب، ولها آجال محدودة ومعلومة، ويتم طرحها للاكتتاب العام، وتداولها يتم بالوسائل التجارية، ومن أنواع هذه السندات: سندات الخزينة، شهادات الخزينة، السندات البلدية، سندات حكومية بعملات أجنبية، وهذه الأنواع تتفق في جوهرها، والاختلاف بينها إنما هو في الأمور التنظيمية، حيث تختلف في مدة السند ونسبة الفائدة، وإعفاء أرباح بعضها من

---

(1) أ. د. عبد الفتاح إدريس: معاملات البنوك من منظور إسلامي /٥٦-٥٧، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ٦/٢٥٤ .

ضريبة الدخل، وفي العملة التي تدفع بها، والشروط التي يسدد بها رأس المال، والغرض الذي أصدرت من أجله .

النوع الثالث: سندات الشركات:

وهي السندات التي تصدرها الشركات التجارية وشركات الخدمات، وتتنوع أنواعا عدة، هي ما يلي:

❁ السند العادي:

وهو صك يصدر بقيمة اسمية محددة، يدفعها المكتتب كاملة، وصاحبه يحصل علي فوائد ثابتة مرتفعة عادة، ومدته قصيرة غالبا، ويتقاضي صاحبه قيمته عند حلول أجله .

❁ السند المستحق الوفاء بعلاوة:

وهو سند يصدر بقيمة اسمية أعلي من القيمة التى دفعها المكتتب، والفرق بين القيمتين يسمى علاوة إصدار، وتحسب الفوائد علي أساس القيمة الاسمية المرتفعة، وهي فوائد منخفضة غالبا، وهو سند قابل للتداول، وعند انتهاء مدته ترد قيمته الاسمية كذلك .

❁ سندات النصيب:

وهي سندات تصدر بقيمة اسمية محددة، ويكتتب فيها بنفس القيمة، وتعطي صاحبها الحق في الحصول علي فوائد سنوية ثابتة، وإن كان يجري فيها سحب اليانصيب السنوي، حيث يعطى الفائزون فيه مبلغا زائدا علي فوائد السند، وإصدار هذا النوع من

السندات يقتضي إذنا من الحكومة .

❁ **سندات الضمان:**

وهي سندات تصدر بقيمتها الاسمية، ولها استحقاق ثابت، إلا أنها مضمونة بضمانات شخصية أو عينية، ومن الضمان الشخصي الكفالة التي تقدمها الحكومة أو إحدى الشركات لحملة السندات، وقد يكون الضمان العيني رهنا حيازيا أو رسميا لبعض الأعيان وموجوداتها، غير أن الرهن الحيازي يقتضي التنازل عن حيازة العين للدائنين، إلا أن ذلك لا يتم في الواقع العملي .

❁ **السندات القابلة للتحول إلي أسهم:**

وهي سندات يتم إصدارها بقرار من الجمعية العمومية غير العادية للمساهمين، وتعطي هذه السندات لحاملها الحق في طلب تحويلها إلي أسهم، واقتضاء قيمتها إذا رغب في ذلك، ويكون للمساهمين في الشركة أولوية الاكتتاب في هذه السندات غالبا، وفي هذا النوع من السندات ينقلب حملة السندات من دائنين للشركة إلي شركاء فيها، وهذا التحول يقتضي زيادة رأس المال، ولذا تجب مراعاة القواعد المقررة لزيادة رأس المال كما قررها القانون التجاري، ويتم الوفاء بالأسهم الجديدة بطريق المقاصة مع قيمة السندات .

❁ السندات ذات الحق في شراء الأسهم:

وهي سندات تصدر بمعدل فائدة محددة، تعطي صاحبها حق شراء عدد من الأسهم بسعر محدد سلفا، دون أن يفقد صفته كدائن، حيث يظل مالكا للسندات بفوائدها مع حقه في شراء عدد من الأسهم، بخلاف السندات القابلة للتحول إلي أسهم، حيث لا يستطيع صاحبها التحول إلي صاحب السهم إلا بفقد سنداته، لأنه سيستبدلها بأسهم، وحقه في شراء الأسهم بها قابل للتداول في بورصة الأوراق المالية، حيث يمكن فصله عند السند، باعتباره في شكل كوبون مرفق به .

❁ شهادات الاستثمار:

وهي ثلاثة مجموعات من شهادات الاستثمار يصدرها البنك الأهلي المصري، هي:

المجموعة (أ): شهادات استثمارية ذات قيمة متزايدة:

وهي شهادات تستمر أمدا بعيدا، ولا يجوز لصاحبها استرداد قيمتها قبل نهاية مدتها، ويحصل صاحبها علي زيادة تصاعدية، ويحصل صاحبها في نهاية المدة علي القيمة الاسمية لها مع ما تراكم من الفوائد بالنسبة المتفق عليها .

المجموعة (ب): شهادات ذات عائد جاري:

وهي شهادات تعطي صاحبها حق الحصول علي الفوائد

الناتجة عنها كل سنة أو كل ستة أشهر، حسب شروط الإصدار، وفي نهاية المدة يسترجع القيمة الاسمية للشهادة .

المجموعة (ج): شهادات ذات قيمة متزايدة، يجري عليها السحب مع الفوائد:

وهي شهادات يتم عليها سحب دوري، ليفوز بعض حملة هذه الشهادات بجوائز مالية، اعتمادا علي طريقة اليانصيب، وقد يأخذ صاحبها مع ذلك فوائد ثابتة، وقد لا يترتب عليها فوائد لحملة هذه الشهادات، فتكون شبيهة والحال هذه بسندات النصيب، إلا أن سندات النصيب تكسب صاحبها فوائد سنوية ثابتة [1].

---

(1) الهمشري: الأعمال المصرفية والإسلام /١٥٢، د . علي يونس: الوسيط في الشركات التجارية /٤١٩، د . أبو زيد رضوان: شركات المساهمة /١٤٧-١٤٩، د . مصطفي طه /١٠٢، د . سمير رضوان: أسواق الأوراق المالية /٢٩٢- ٢٩٣، د . محمد هارون: أحكام الأسواق المالية /٢٣٦ .

المقصد الرابع
أنواع السندات باعتبار الضمان

المقصود بالضمان: أن تكون السندات مضمونة بأصلها وإيراداتها، ومحمية من إصدارات جديدة، وقد يكون الضمان برهن حيازي هو كل ممتلكات الشركة أو المؤسسة المصدرة للسند، المتمثلة في العقارات والمصانع والآلات وغيرها، وفي حال عجز الشركة أو المؤسسة عن دفع الفوائد أو القيمة الاسمية للسندات، فللجهة المشرفة بيع مشتملات هذا الرهن للوفاء بالالتزامات المترتبة عليها، وتتنوع السندات باعتبار الضمان إلي نوعين:

النوع الأول: سندات مضمونة:

ويكون عائد هذا النوع من السندات دائما أقل من أي نوع آخر منها، وخالية من المخاطر غالبا، ولا تفتقر إلي عناية خاصة .

النوع الثاني: سندات غير مضمونة:

وهذا النوع من السندات عكس سابقه، إذ الفائدة فيه مرتفعة، وفيه نوع من المخاطرة، ويفتقر المستثمر فيه إلي عناية أكبر، ويعتبر الضمان في هذا النوع هو سمعة الشركة أو المؤسسة التي أصدرت السند، وثقة المتعاملين بها [1].

---

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٥٩٠/٢، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ٢٥٤/٦ .

المقصد الخامس
أنواع السندات باعتبار أجلها

تتنوع السندات باعتبار أجل الوفاء بها إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: سندات قصيرة الأجل:

وهي السندات التي يكون أجلها من سنة إلي خمس سنوات، بحسب المصدر، ويتمتع هذا النوع من السندات بدرجة عالية من السيولة بسبب انخفاض درجة المخاطرة، ولذا فإنها تصدر بمعدلات فائدة منخفضة نسبيا، كسندات الخزينة .

النوع الثاني: سندات متوسطة الأجل:

وهي السندات التي يزيد أجلها عن سنة ولا يتجاوز سبعة أعوام، أو هي ما يتراوح أجلها من خمس إلي عشر سنوات بحسب مصدرها، وتكون معدلات الفائدة عليها أعلي من تلك التي تكون علي السندات قصيرة الأجل .

النوع الثالث: سندات طويلة الأجل:

وهي السندات التي يزيد أمدها عن سبعة أعوام، وقد يصل أجلها إلي عشرين عاما، وتصدر بمعدلات فائدة أعلي من السندات قصيرة أو متوسطة الأجل، ومنها: السندات العقارية [1].

---

(1) د. منير هندي: الأوراق المالية وأسواق رأس المال /٣٢، د . معبد الجارحي: الأسواق المالية في ضوء مبادئ الإسلام ١/١١٧ - ١١٨، د . محمد هارون: أحكام الأسواق المالية /٢٤٣ .

المقصد السادس
أنواع السندات باعتبار خصائصها

ثمة أنواع من السندات ابتكرت تعطي صاحبها ميـزات لـم تعرف من قبل، وهذه السندات هي:

النوع الأول: سندات الخصوم:

وهذه السندات تباع بسعر أقل من القيمة الاسـمية وبـسعر فائدة أقل من السعر السائد للفائدة في السوق، وتكلفة هذه الـسندات أقل من تكلفة السندات الأخرى .

النوع الثاني: سندات بشهادة حق:

وهي سندات عادية، إلا أنه يرفق بها شهادة تعطى للمستثمر الحق في شراء أوراق مالية خلال فترة زمنية معينة، وبسعر محدد سلفا .

النوع الثالث: سندات بفائدة ثابتة:

وهي سندات قابلة للتحويل إلي سندات أخري بنفس القيمـة الاسمية، ولكن بفترة استحقاق قد تختلف طولا أو قـصرا بالنـسبة للسندات المتحولة عنها، مع احتفاظها بنفس الفائدة، ومن ثم يستطيع المستثمر سحب استثماره قبل حلول أجل استحقاق السند .

النوع الرابع: سندات بفائدة عائمة:

وهي سندات طويل أو متوسطة الأجل بسعر فائدة يتغير دوريا علي فترات، وفقا سعر فائدة أساسي وهامش أو سعر إضافي.

النوع الخامس: سندات مسترجعة:

وتمنح هذه السندات صاحبها الحق في استرجاع القيمة الاسمية بعد كل فترة زمنية محددة، حيث يقدم المقترض شروطا جديدة حينما يطالب حامل السند باسترجاع القيمة الاسمية للسند [1].

---

(1) مجمع الفقه الإسلامي ١٥١٧/٢ .

الفرع الثاني
خصائص السندات وحقوقها
المقصد الأول
خصائص السندات

تتميز السندات بخصائص تجعل لها ميزة عن بقية الصكوك، لعل من أهم خصائصها ما يلي:

١- السندات صكوك قابلة للتداول:

إذ السند إن كان اسميا، فإن تداوله يكون بطريق القيد في سجلات الجهة التي أصدرته، وإن كان لحامله، فإن تداوله يكون بطريق المناولة والتسليم .

٢- السندات قرض جماعي:

إذ الجهة المقترضة إذا تعاقدت مع مجموعة من المقرضين، فإنها تصدر بمقدار المبلغ المقترض مجموعة من السندات متساوية القيمة، وهذا التساوي في القيمة يقتضي التساوي في الحقوق بين حملة السندات ذات الإصدار الواحد، تجاه الجهة التي حررت هذه السندات .

٣- يمثل السند دينا على الجهة التي أصدرته:

ومقتضى ذلك أن هذه الجهة إن أفلست أو أضعفت جانب الوثيقة للسند الذي يحمله صاحبه، سقط أجل الدين، وكان لصاحبه

أن يتحاص مع باقي الغرماء في موجودات الشركة .

٤- عدم اشتراك حامل السند في الجمعيات العامة للمساهمين:

ولذا فإن حامل السند لا يتأثر بقرارات الجهة التي أصدرت السند، ولا يجوز لها أن تعدل التعاقد، أو أن تغير ميعاد استحقاق الفوائد المستحقة على السند .

٥-قرض السند قرض طويل الأجل نسبيا:

إذ أن أجل القرض المثبت في السند قد يصل إلى ثلاثين عاما، ولذا فإن حامل السند يتأثر بالظروف التي تتعرض لها الجهة المصدرة للسند خلال هذا الأمد الطويل، ولذا فإنه قد يتعرض لعدم استيفاء قيمة سنده إذا ساءت أحوال الشركة، بسبب سوء الإدارة أو نحوها [1].

---

(1) د . مصطفي طه: شركات الأموال /٩٢، ٩٣، د . الخياط: الشركات ٢/١٠٢-١٠٣، د . علي حسن يونس: الوسيط في الشركات التجارية /٤٣٠، ٤٣١ .

المقصد الثاني
حقوق أصحاب السندات

تتمثل أهم حقوق أصحاب السندات فيما يلي:

١- حق حامل السند في التنازل عنه:

لحامل السند حق التنازل عنه بعوض، عن طريق تداوله أو المضاربة به في سوق الأوراق التجارية .

٢- حق حامل السند في أولوية استيفاء قيمته عند التصفية:

لحاملي السندات الحق في استيفاء قيمتها من الجهة التي أصدرتها عند تصفيتها أو انتهاء نشاطها أو نحو ذلك، قبل استيفاء حملة الأسهم قيمة أسهمهم .

٣- حق حامل السند في استرداد قيمته أو استهلاكها:

لحامل السند الحق في استرداد القيمة الاسمية لسنده، في ميعاد استحقاقه، ونظرا لتعذر وفاء الجهة مصدرة السندات بقيمتها دفعة واحدة، فإنها ترد قيمتها تدريجيا عن طريق استهلاك عدد منها كل عام، ويستهلك السند بجزء من أربح هذه الجهة، وفي حال عدم تحقيقها أرباحا فإن الاستهلاك يكون من رأس مال هذه الجهة، وقد تلجأ إلى الوفاء بقيمة السند عن طريق شرائها من البورصة، إذا كانت قيمته فيها أقل من قيمته الاسمية، وقد يكون الاستهلاك بتحويل السندات إلى أسهم عند اضطرار هذه الجهة إلى هذا

الإجراء، في حال عجزها عن سداد قيمة السندات التي حررتها .

٤- حق حامل السند في الحصول على فائدة ثابتة:

حيث يكون لصاحب السند الحق في الحصول على فائدة على سنده، مهما كانت أوضاع الجهة المصدرة للسند، وفي بعض الأحيان تصدر هذه الجهة سندات تمنح حاملها الحق في المشاركة في أرباحها إلى جانب الفائدة المستحقة على هذه السندات، ولا يغير ذلك من طبيعة حامل السند باعتباره دائنا لهذه الجهة .

٥- حق حاملي السندات في تكوين هيئة تمثلهم:

لحاملي السندات الحق في تكوين هيئة تمثلهم، يكون لأعضائها حق الحضور في جلسات الجمعية العمومية لهذه الجهة، والاشتراك في المناقشات التي تدور بها، ويدعون إليها كما يدعى حملة الأسهم، إلا أنهم لا يكون لهم حق التصويت على القرارات التي تتخذها هذه الجمعية .

٦- حق حاملي هذه السندات في اتخاذ تدابير لصيانة حقوقهم:

لمن يمثل هيئة حملة السندات الحق في اتخاذ التدابير التحفظية للحفاظ على حقوق حملة السندات، والمطالبة بها [1].

---

(1) د . علي يونس: الوسيط في الشركات التجارية /٤٣٦، د . أبو زيد رضوان: شركات المساهمة /١٥٧، د . عزيز العكيلي: الموجز في شرح القانون الكويتي /٢١٢، د . خياط: الشركات ١٠٣/٢ .

الفرع الثالث
حكم التعامل بالسندات

إن السند إن كان مشتملا علي أصل الدين فقط لصاحبه، دون أن يخوله زيادة عليه مهما اتخذت من أشكال، فلا يحرم إصداره، باعتباره صكا بدين، وقد أمر الشارع بكتابته في وثيقة كوسيلة لإثباته، مخافة النكران والجحود، فقال تعالي: " يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلي أجل مسمي فاكتبوه " [1].

وأما إذا كانت تمنح حائزها حق الحصول علي أصل حقه، بالإضافة إلي الفوائد والجوائز التي يستحقها بمقتضاها من الجهة التي أصدرتها، فقد اختلف العلماء المعاصرون علي حكم إصدارها والتعامل بها، ولهم في ذلك مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول:

يري أصحابه حرمة إصدار جميع أنواع السندات والتعامل فيها، مهما اختلفت مسمياتها، ما دامت تتضمن التزام مصدرها بموجبها، أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند استحقاقها، مع فائدة متفق عليها، أو ترتيب نفع مشروط أيا كان هذا النفع ماديا كان أو معنويا .

وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء المعاصرين ومنهم: الشيوخ

---

(1) من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

عبد المجيد سليم، عبد الرحمن تاج، محمد حسنين مخاوف، محمود شلتوت، يوسف القرضاوي، محمد أبو زهرة، جاد الرب رمضان، طنطاوي مصطفي، عمر المترك، والدكاترة: محمد القري، سامي حمود، علي السالوس، محمد عبد الغفار الشريف، محمد يوسف موسي، مصطفي الهمشري، وهبة الزحيلي، محمد شبير، صالح المرزوقي، عبد العزيز الخياط، وهو ما قرره مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، ولجنة الفتوي به، ومجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي للرابطة [1].

المذهب الثاني:

يري من ذهب إليه جواز إصدار السندات والتعامل بها مطلقا .

وهو قول الشيوخ: علي الخفيف، عبد المنعم النمر، يس سويلم طه، محمد الغزالي، محمد سيد طنطاوي، والدكاترة: محمد

---

(1) القرضاوي: فقه الزكاة ٥٢٦/١، المرزوقي: شركة المساهمة /٣٩٥، الخياط: الشركات ٢٢٧/٢، المترك: الربا والمعاملات المصرفية /٣٧٤، السالوس: حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار /٦٩، شبير: المعاملات المالية المعاصرة /١٧٩، شلتوت: الفتاوي /٣٥٥، موسي: الإسلام ومشكلاتنا الحاضرة /٥٨، مجلة لواء الإسلام المجلد الخامس، مجلة الأزهر الجزء الثامن، مجلة المجمع عدد٦ ١٢٩٢/٢، ١٣٢٢، ١٣٩٤، ١٥٩٦، ١٦٦١، ١٧٢٣، ١٧٢٥، قرارات لجنة البحوث الفقهية بمجمع البحوث /٢١، د . شوقي دنيا: الشبهات المعاصرة لإباحة البنوك /١٤٢، الهمشري: الأعمال المصرفية والإسلام /١٧٤ .

سلام مدكور، أحمد شلبي، غريب الجمال [1].

المذهب الثالث:

يري أصحابه أنه يجوز إصدار نوع واحد من السندات، ومن ثم يجوز التعامل به، وهي السندات ذات الجوائز، المجموعة (ج) فقط التي يصدرها البنك الأهلي المصري .

قال به الشيخان: جاد الحق علي جاد الحق، عبد العظيم بركة [2].

أدلة هذه المذاهب:

استدل أصحاب المذهب الأول علي حرمة إصدار جميع أنواع السندات والتعامل بها، بما يلي:

أولا: الكتاب الكريم:

١- قال الله تعالي: " وأحل الله البيع وحرم الربا " [3].

---

(1) سويلم: المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة والقانون /١٣٩، ١٤٠، مجلة العربي للعدد ٣٧٩، أعمال المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية /٢٨، الطنطاوي: المعاملات في الإسلام /٧١، مجلة الأزهر، الجزء ١١، زعيتر: حكم الإسلام في شهادات الاستثمار /٩٧، ١٠٨ .

(2) أعمال لجنة البحوث الفقهية لمجمع البحوث الإسلامية، والتي نشرت قراراتها بصحيفة الأهرام في عدد الجمعة ١٩٨٩/٩/٨، الفتاوي الإسلامية في القضايا الاقتصادية العدد ٥٣/١٤ .

(3) من الآية ٢٧٥ من سورة البقرة .

٢- قال جل شأنه: " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون " [١].

٣- قال عز من قائل: " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل " [٢].

وجه الدلالة من الآيات:

لما كان السند يمثل جزء من قرض علي الحكومة أو المؤسسة أو الشركة، وكان مفضيا إلي أخذ أكثر من قيمته في شكل أرباح مشروطة سلفا مضافة إلي أصل الدين الثابت فيها، فإنه يعد ربا جامعا لأكثر من نوع منه، وهو ربا الفضل وربا النسيئة وربا القرض الذي جر إلي صاحبه نفعا، وكان وسيلة يتذرع بها إلي الربا، وأكل أموال الناس بالباطل، وكل ذلك حرمه الشارع بالآيات السابقة .

ثانيا: السنة النبوية المطهرة: أحاديث منها:

١-روي عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " كل قرض جر نفعا فهو ربا " [٣].

([١]) الآية ١٣٠ من سورة آل عمران .

([٢]) من الآية ٢٩ من سورة النساء .

([٣]) أخرجه البيهقي بلفظ قريب من حديث ابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وعبد الله بن سلام وفضالة بن عبيد موقوفاً عليهم، وأخرجه الحارث بن أبي أسامة من حديث علي مرفوعاً، وفي سنده سوار بن مصعب وهو متروك، قال

= عمر بن زيد: لم يصح فيه شيء، وذكره السيوطي في الجامع الصغير ورمز له بالضعف، وقال إمام الحرمين والغزالي بصحته، وقال ابن حجر في التلخيص: قال عمر بن بدر في المغني: لم يصح فيه شيء، وأما إمام الحرمين فقال: إنه الغزالي، وقد رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده من حديث علي وفي إسناده سوار بن مصعب وهو متروك، ورواه البيهقي في المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفا بلفظ " كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا "، ورواه في السنن الكبري عن ابن مسعود وأبي كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفا عليهم، وقال الصنعاني: رواه الحارث بن أبي أسامة وإسناده ساقط، وله شاهد ضعيف عن فضالة بن عبيد عند البيهقي في المعرفة بلفظ " كل قرض جر نفعا فهو وجه من وجوه الربا "، والشاهد الآخر لهذا الحديث موقوف عن عبد الله بن سلام عند البخاري، لم أجده في البخاري في باب الاستقراض ولا نسبه المصنف في التلخيص إلي البخاري، بل قال: إنه رواه البيهقي في السنن الكبري عن ابن مسعود وأبي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفا عليهم، فلو كان في البخاري لما أهمل نسبته إليه في التلخيص، وقال الزيلعي: روي هذا الحديث من جهة الحارث بن أبي أسامة ذكره عبد الحق في أحكامه في البيوع، وأعله بسوار بن مصعب، وقال: إنه متروك، ورواه أبو الجهم في جزئه المعروف حدثنا سوار بن مصعب به ولم يعزه صاحب التنقيح إلا لجزء أبي الجهم، وقال: إسناده ساقط، وسوار متروك، وأخرج بن عدي في الكامل عن إبراهيم بن نائع الحلاب ثنا عمرو بن موسي بن وجيه عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال: " المفتجات حرام "، وأعله بعمر بن موسي بن وجيه وضعفه عن البخاري والنسائي وابن معين ووافقهم، وقال: إنه في عداد من يضع الحديث، ومن طريق بن عدي رواه ابن الجوزي في الموضوعات، ونقل كلامه، وروي بن أبي شيبة في مصنفه حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء قال: " كانوا يكرهون كل قرض جر منفعة " . (ابن حجر: تلخيص =

وجه الدلالة منه:

أفاد هذا الحديث أن القرض الذي يفضي إلي حصول منفعة لصاحبه، فإنه يكون ربا محرما، ولما كان السند يمثل جزء من دين يترتب عليه فائدة ربوية لصاحبه، فإنه يكون محرما، والتعامل به كذلك .

اعترض علي الاستدلال به:

إن سند هذا الحديث ضعيف، ولم يصح رفعه إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فضلا عما في رواته من ضعف ولين، ولذا فإنه لا يصلح للاحتجاج به .

أجيب عنه:

إن هذا الحديث وإن لم يصح رفعه، إلا أنه قد صح وقفه علي أكثر من صحابي، وما صح وقفه علي الصحابي يكون بمثابة المرفوع إلي النبي صلى الله عليه وسلم، لأنه لا مجال فيه للرأي .

٢- روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سئل " الرجل منا يقرض أخاه المال، فيهدي إليه ؟، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدي إليه أو حمله

الحبير ٣٤/٣، الشوكاني: نيل الأوطار ٢٣٢/٥، الصنعاني: سبل السلام ٧٨/٣، السيوطي: الجامع الصغير ٩٨/٢، ابن حجر: الدراية ١٦٤/٢، الزيلعي: نصب الراية ٦٠/٤) .

علي الدابة فلا يركبها ولا يقبله، إلا أن يكون جري بينه وبينه قبل ذلك " [1].

وجه الدلالة منه:

أفاد الحديث أن لا يحل للمقرض أن يأخذ هدية من المقترض، ولا يقبل الركوب علي دابته إن دعاه المقترض إلي الركوب عليها، باعتبار أن ذلك كله من قبيل الفائدة الحادثة بعد الإقراض، والتي تجر إلي المقرض نفعا لم يكن حاصلا بينه وبين المقترض من قبل، فدل علي أن السندات مما يحرم التعامل بها، لأنها تجر إلي حاملها منفعة، باعتبارها قرضا أو جزء منه يخول صاحبه الحصول علي فوائد هي من قبيل الربا .

اعترض علي الاستدلال به:

إن هذا الحديث قد ضعف سنده، وما كان بهذه المثابة فلا تقوم به حجة .

([1]) أخرجه ابن ماجة والبيهقي في سننهما، وقال الكناني في مصباح الزجاجة: هذا إسناد فيه مقال، عتبة بن حميد ضعفه أحمد، وقال أبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في الثقات، ويحيي بن أبي إسحاق الهنائي لا يعرف حاله، وقال الشوكاني: وفي إسناده أيضا الرواي عن عتبة بن حميد العتبي وهو إسماعيل بن عياش ضعيف . (سنن ابن ماجة ٨١٣/٢، سنن البيهقي ٣٥٠/٥، الكناني: مصباح الزجاجة ٧٠/٣، الشوكاني: الدراري المضيئة ٣١٥/١) .

أجيب عن هذا الاعتراض:

إن هذا الحديث وإن ضعف سنده، إلا أنه تقوي بغيره من الأحاديث وآثار الصحابة الدالة علي حرمة قرض جر نفعا لمقرضه، والتي تأتي بعد .

ثالثا: آثار الصحابة:

١-روي أبو بردة قال: " أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام، فقال: ألا تجيء إلي البيت حتى أطعمك سويقا وتمرا، فذهبنا فأطعمنا سويقا وتمرا، ثم قال: إنك بأرض فيها الربا فاش، فإذا كان لك علي رجل دين، فأهدي إليك حبلة من علف، أو شعير، أو حملة من تبن (وفي رواية أخري بلفظ: حمل من تبن أو حمل من شعير، أو حمل قت) فلا تقبله، فإن ذلك من الربا " [١].

٢-روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال " في رجل كان له علي آخر عشرون درهما، فجعل يهدي إليه، وجعل كلما أهدي إليه هدية باعها حتى بلغ ثمنها ثلاثة عشر درهما، فقال ابن عباس: لا تأخذ منه إلا سبعة دراهم " [٢].

٣-وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: " إذا أسلفت

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٣٨٨/٣ .

(٢) أخرجه البيهقي في سننه بإسناد صحيح . (سنن البيهقي ٣٤٩/٥) .

رجلاً سلفا فلا تقبل منه هدية قراع ولا عارية ركوب دابة "[1].

٤-وروي " أن رجلاً استفتي ابن عباس رضي الله عنهما، فقال له: " أقرضت سماكاً خمسين درهماً، وكان يبعث إلي من سمكه، فقال له ابن عباس: حاسبه، فإن كان فضل فرد عليه، وإن كان كفافاً فقاصصه " [2].

٥-وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما " أنه سأله سائل، فقال له: أقرضت رجلاً، فأهدي لي هدية، فقال أثبه أو أحسبها له مما عليه، أو أرددها عليه " [3].

٦-روي عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: " إذا كان لك على رجل مال فأهدى لك حملة من تين، فلا تقبلها، فإنها ربا، أردد عليه هديته أو أثبه " [4].

٧-روي زر بن حبيش قال: " قلت لأبي بن كعب: يا أبا المنذر إني أريد الجهاد في العراق، أفأقرض ؟، قال: إنك بأرض الربا فيها كثير فاش، فإذا أقرضت رجلا فأهدي إليك هدية، فخذ قرضك واردد إليه هديته " [5].

---

(1) أخرجه ابن حزم بسنده في المحلي وصححه . (المحلي ٨٦/٨) .

(2) المصدر السابق .

(3) المصدر السابق .

(4) المصدر السابق .

(5) أخرجه البيهقي في سننه ٣٤٩/٥ .

٨-روي عن محمد بن سيرين " أن أبي بن كعب تسلف من عمر بن الخطاب عشرة آلاف، فبعث إليه أبي من ثمره، وكانت تبكر، وكان من أطيب ثمر أهل المدينة، فردها عليه عمر، فقال له أبي بن كعب: لا حاجة لي بما منعك طيب ثمرتي، فقبلها عمر وقال: إنما الربا على من أراد أن يربي وينسئ " [١].

٩-روي ابن سيرين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه " أنه سئل عن رجل استقرض من رجل دراهم، ثم إن المستقرض أفقر المقرض ظهر دابته، فقال عبد الله: ما أصاب من ظهر دابته فهو ربا " [٢].

١٠- روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال " في رجل أسلف رجلا طعاما، علي أن يعطيه إياه في بلد آخر، فكره ذلك عمر وقال: فأين الحمل " [٣]، يقصد عوض حمله إلي البلد الآخر .

وجه الدلالة من هذه الآثار:

أفادت هذه الآثار حرمة أخذ منفعة في قرض، أو القرض إذا أفضي إلي منفعة تعود علي المقرض، ولما كان السند بهذه المثابة، فإنه يكون محرما إصداره والتعامل به أو فيه .

---

(١) أخرجه ابن حزم بسنده في المحلي وصححه . (المحلي ٨٦/٨) .

(٢) أخرجه البيهقي في سننه ٣٥٠/٥ .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٦٨١/٢ .

رابعا: الإجماع:

نقل بعض العلماء إجماع العلماء علي حرمة الزيادة المشروطة في القرض، فقال ابن حزم: " لا يحل إقراض شيء يرد إليك أقل أو أكثر، ولا من نوع آخر أصلا، لكن مثل ما أقرضت في نوعه ومقداره، وهذا إجماع مقطوع به "، وقال ابن قدامة: " كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف "، وقال ابن تيمية: " اتفق العلماء علي أن المقترض متى اشترط زيادة علي قرضه كان ذلك حراما " [1].

خامسا: المعقول:

إن السندات ترتب لحاملها فوائد ثابتة دون تحمله أي خسائر، وهذا يتناقض مع قواعد الشرع، التي تقرر أنه " لا ضرر ولا ضرار "، إذ الشركة أو المؤسسة عندما تصاب بخسارة، فإنها تدفع مع ذلك لصاحب السند رأس ماله والفائدة المقررة عليه، وهذا ظلم بين، لأن الجهة التي تحرر السند تدفع عنه أرباحا مع أنها لم تحقق ربحا [2].

استدل أصحاب المذهب الثاني علي حل إصدار السندات والتعامل بها وفيها، بما يلي:

([1]) المحلي ٤٩٤/٨، المغني ٣٦٠/٤، مجموع كتب وفتاوى ورسائل ابن تيمية ٣٣٤/٢٩ .

([2]) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك ٤٣٦/١ .

أولا: دليل الأصل:

إن إصدار السندات والتعامل بها لم يكن موجودا في زمان نزول الوحي، ولذا فإنها تعد معاملة مستحدثة، فيها نفع ومصلحة للمتعاملين بها، ومن ثم فإنها تأخذ حكم المسكوت عنه، وهو أن الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار الحرمة، فتكون معاملة مشروعة [1].

اعترض علي الاستدلال به:

لا يسلم القول بأن هذه المعاملة لم تكن في عصر التشريع، وأنها من قبيل المسكوت عنه شرعا، فإن السندات تمثل قرضا علي مصدرها، وحقيقة القرض معروفة في عصر النبوة وقبلها، وقد بين الشارع الأحكام المتعلقة بالقرض ورده، فلا يرد فيه الاستدلال بالبراءة الأصلية .

ثانيا: القياس:

إن سندات الدين معتبرة بالمضاربة، باعتبارها مشاركة من الدائن بقيمتها في مشروع الجهة المصدرة لها، ولما كانت المضاربة بالمال مشروعة، فكذلك السندات التي تمثل رأس مال الجهة المصدرة لها مشروعة كذلك، إذ القراض الذي يكون بين الأفراد والمؤسسات العامة التي يجري فيها استثمار قيم السندات

---

(1) د. غريب الجمال: المصارف والأعمال المصرفية /١٤٢ .

تنطبق في حقه أحكام القراض العامة [1].

﴿لله﴾ إن قياس السندات علي القراض أو المضاربة قياس مع الفارق من وجوه شتي، فالمضاربة: هي دفع مال لآخر ليتجر به، علي أن يكون الربح بينهما علي ما اتفقا عليه، لتكون الخسارة من رأس المال، أما السندات: فهي أوراق مالية تصدرها الحكومة أو المؤسسة أو الشركة بدين، تمنح حاملها حق الحصول علي قيمتها بالإضافة إلي الفوائد والجوائز المقررة علي السند، فالسند وفقا لذلك قرض لا مشاركة من مقرضه للجهة التي أصدرته، فضلا عن أن صاحب السند يحصل علي فائدة ثابتة، لا علاقة لها بربح الجهة المصدرة للسند أو خسارتها، كما أن صاحب السند يضمن رد أصل قيمته في كل الأحوال، في حين أن الخسارة في المضاربة تكون من الربح ورأس المال معا، فقد يخسر رب المال كل ماله، ويذهب عمل المضارب سدي دون عائد يعود عليه منه، بخلاف الحال في السندات، ولأن صاحب السند لم يعط ماله للجهة المصدرة له لتتجر به، بل ليحصل علي فائدة معلومة بحسب نوع السند، كما أن البنوك لا تأخذ الأموال المثبتة في السندات للمتاجرة بها، لأن عملها قائم علي تلقي الودائع ثم إقراضها ممن يطلبها بفائدة، فهي تقوم بدور الوسيط بين المودع والمقترض، والجهات التي أصدرت السندات لم تأخذ الأموال المثبت قيمتها في السندات، لاستثمارها لأصحابها في

---

(1) د. غريب الجمال: المصارف والأعمال المصرفية /١٤٢ .

المشاريع المختلفة، أو إدخال أصحابها شركاء في المؤسسة المقترضة، وإنما تظل صفتهم كمقرضين بعد الاقتراض منهم قائمة إلي أن يصرف قيمة السند الذي يحملونه .

﴿ إن الذين يرون أن السند معتبر بالقراض، إنما أرادوا إلغاء الشروط التي اعتبرها الفقهاء لشرعيته، باعتبارها شروطا جعلية، لم يرد باعتبارها نص كتاب أو سنة، وإنما وضعها الفقهاء حتى لا يلحق الطرفان في المضاربة ضرر من الشركة فيها، بحسبان أن المضاربة التي تكون بين الأفراد والحكومة أو المؤسسات المختلفة ليست مجالا لهذه الشروط، لعدم الحاجة إلي اعتبارها، ولذا فقد أبطلوا اشتراط أن يكون نصيب كل من رب المال والمضارب جزءا معلوما مشاعا من مجموع الربح، وإبطال شروط المضاربة بوجه عام أو إبطال هذا الشرط بوجه خاص لا يجعل التعامل بالسندات مشروعا، وذلك لوجود فروق جوهرية بين القرض والقراض في الحقيقة والأحكام، ومع وجود هذه الفوارق لا يتصور أن ينقلب القرض قراضا حتى مع التسليم بعدم الحاجة إلي شروط القراض، وليس صحيحا أنه لم يرد نص كتاب أو سنة يعتبر شروط القراض، فإن القراض شركة بين طرفين، كالمزارعة والمساقاة ونحوهما، وأحكام هذه الشركات وشروطها وردت نصوص الشرع ببيانها، ومن ثم فلا يسلم القول بعدم وجود نص شرعي يعتبر

شروط المضاربة [1].

ثالثا: المعقول:

١-إن التعامل بالسندات مما تقتضيه الضرورة، بحسبانها صكوكا بحقوق أصحابها لدي الجهة المقترضة، ليمكنهم التوثق بها لهذه الحقوق، وما تقتضيه الضرورة معتبر في الشريعة، فكان التعامل بالسندات مشروعا [2].

اعترض علي الاستدلال به:

إن الضرورة المبيحة للمحرم لا تتحقق في المعاملات الربوية، والتي منها التعامل بالسندات، وذلك لأن الضرورة هي: بلوغ المرء حدا الهلاك أو مقاربته إن لم يتناول من المحظور، كالمضطر إلي أكل المحرم أو لبسه أو التداوي به، وهذا لا يصدق علي التعامل بالسندات، فإن من يستثمر أمواله في التعامل بها لا يصل حاله إلي حد الهلاك أو مقاربته إن لم يتعامل بها، فتعامله بها بعيد كل البعد عن الضرورة، كما أن من شروط الضرورة: عدم وجود بديل مباح عن مخالفة النهي، وهذا غير متحقق في التعامل بالسندات، لأن وسائل استنماء المال المباحة من الكثرة بمكان، فلا وجه - والحال هذه - إلي القول باقتضاء الضرورة التعامل

---

(١) المصدر السابق /١٤٠ .

(٢) الإسلام ومشكلاتنا الاقتصادية /٦٢ .

بالسندات [1].

٢- إن الفائدة التي يحصل عليها مالك الشهادات هي مكافأة أو هبة من جهة إصدار السند، حيث يجوز لها شرعا أن تكافئ من قدم لها معروفا، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من صنع إليكم معروفا فكافئوه [2]، كما أنها من قبيل رد التحية بأحسن منها، المدلول عليه بقول الله تعالي: " وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها " [3]، ولذا فإنه قد اقترح علي البنك الأهلي أن يطلق علي الأرباح المستحقة علي السندات " العائد الاستثماري أو الربح الاستثماري " [4].

اعترض علي الاستدلال به:

إن تسمية فوائد السندات عائدا استثماريا أو ربحا استثماريا أو مكافأة أو تحية، أو نحو ذلك من مسميات، لا يخرجها عن حقيقة أنها فائدة ربوية مترتبة علي قرض، وتسميتها بغير اسمها لا يغير

---

(١) أبو زهرة: تحريم الربا تنظيم اقتصادي /٦٤، ٦٥ .

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه وأحمد في مسنده أبو داود في سننه بإسناد صحيح . (صحيح ابن حبان ١٩٩/٨، مسند أحمد ٦٨/٢، سنن أبي داود ١٢٨/٢) .

(٣) من الآية ٨٦ من سورة للنساء .

(٤) صحيفة الأهرلم عدد يوم الجمعة ١٩٨٩/٩/٨ .

من حقيقتها أو حكمها، إذ الأحكام إنما تنزل علي الحقائق وليس علي المسميات .

٣-إن السندات أو شهادات الاستثمار تعد وديعة أذن صاحبها باستثمارها، وليست قرضا للبنك، لعدم حاجة البنك إلي الاقتراض من الغير [١].

اعترض علي الاستدلال به:

﴿ إن السندات ليست من قبيل الودائع، فهي قرض تتوافر له كافة صفات القروض، إذ البنك لا يقصد المحافظة علي النقود بقدر ما يقصد استخدامها إلي أن يرد مثلها، كما أنه ملزم برد الوديعة ولو هلكت بغير فعل المودع عنده (البنك)، وتلك أحكام القرض وليس الوديعة، وذلك لأنها لو كانت وديعة لم يضمن البنك تلفها أو هلاكها إلا إذا أتلفها أو قصر في حفظها فتلفت، لأن يد المودع علي الوديعة يد أمانة، أما أن البنك يضمن السند في جميع الأحوال، فإن هذا يخرج بالمعاملة عن مسمي الوديعة، لتسمي باسم آخر وهو القرض، الذي يضمنه المقترض مطلقا [٢].

﴿ إن الوديعة إذا أذن صاحبها في استعمالها فإنها تعد قرضا، فقد

---

(١) د. السالوس: الاقتصاد الإسلامي ٣٨٧/١، د. زعيتر: حكم الإسلام في شهادات الاستثمار /٢٥ .

(٢) أ. د. عبد الفتاح إدريس: معاملات البنوك من منظور إسلامي /٥٩ .

ذهب جمهور الفقهاء إلي أن الوديعة تعد قرضا إذا أذن صاحبها في استعمالها [1].

٤-إن الدافع إلي إنشاء شهادات الاستثمار هو حاجة الدول والحكومات إلي المال، لتمويل الخطط والبرامج، ودعم الوعي الادخاري، حيث يشتري الأفراد هذه الشهادات لمساعدة الدولة في تنمية مشروعاتها النافعة لأفراد المجتمع [2].

اعترض علي الاستدلال به:

إن الباعث علي العمل لا يغير من حقيقته أو حكمه الشرعي، فالسند قرض تغيا صاحبه من التعامل به الحصول علي فائدة، وحسن النوايا لا يغير من الحكم الشرعي للسندات شيئا [3].

٥- إن الربا إنما يتصور في القروض الاستهلاكية، التي تنفق لإشباع حاجات أفراد الأسرة من حاجيات حياتهم، أما القروض الإنتاجية وهي التي تعطى لأغراض الاستثمار والتجارة، وتنتج عائدا نقديا، فيجوز أخذ الفائدة عنها [4].

---

(١) المبسوط ١١/٥، المهذب ٣٦٢/١، كشاف القناع ١٤١/٤ .

(٢) د. المالومن: الاقتصاد الإسلامي ٣٨٧/١، د. زعيتر: حكم الإسلام في شهادات الاستثمار /٢٥ .

(٣) د. شبير: المعاملات المالية المعاصرة /١٨٣ .

(٤) د. السنهوري: مصادر الحق ٢٥٩/٣ .

اعترض علي الاستدلال به:

﴿ إن الربا الجاهلي الذي وردت نصوص الكتاب والسنة بحرمته، كان جله من القروض الاستثمارية، فقد روي في سبب نزول قول الله تعالي: " يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين " [1]، أن ثقيفا حينما حلت آجال ديونهم الربوية علي بني المغيرة المخزوميين، بعثوا إلي مكة لاقتضائها، فقال بنو المغيرة: لا نعطي شيئا، فإن الربا قد رفع، ورفعوا أمرهم إلي عتاب بن أسيد والي مكة، فكتب بذلك إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنزلت الآية السابقة، فكتب بها إلي عتاب، فعلمت به ثقيف فكفت عن المطالبة [2]، إذ لا يعقل أن بنو المغيرة وهم أهل جاه ومنزلة اقترضوا لكي يقتلوا، بل الأرجح أنهم اقترضهم كان للتجارة، وربا الجاهلية هو الربا الذي تتعامل به كافة البنوك التجارية في زماننا .

﴿ كما أن النصوص التي جاءت بحرمة الربا نصوص عامة لم تفرق بين نوع منه وآخر، ولم تخصص نوعا من القرض دون غيره، والأصل أن يبقي العام علي عمومه حتى يرد ما يخصصه، ولم يرد مثل هذا المخصص في نص كتاب أو سنة أو دليل معتبر

---

(1) الآية ٢٧٨ من سورة البقرة .

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٣٦٣/٣، تفسير الطبري ٢٣/٦، السيوطي: الدر المنثور في التفسير بالمأثور ٣٦٦/١ .

شرعا، فتخصيص القرض الذي يجري فيه الربا بالقرض الاستهلاكي دون القرض الإنتاجي، تحكم في شرع الله تعالي بغير دليل .

۞ إن علماء السلف منذ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلي عصر من يقول بهذه التفرقة بين القرض الاستهلاكي والقرض الإنتاجي، لم يقولوا بهذه التفرقة، إذ لم يجيزوا الربا في واحد منهما، وقد أجمعوا علي حرمة الربا، وعلي أن كل قرض جر نفعا مشروطا لصاحبه فهو ربا، ولا يعرف عن أحد أنه خالف ذلك .

۞ ولو سلمنا جدلا بأن القرض الإنتاجي لم يعرف في زمن تحريم القرض الذي يجر علي مقرضه منفعة، أو في زمن تحريم الربا عامة، كان مقتضي هذا أن تجعل نصوص الشرع خاصة بسببها وليس لها صفة العموم، وتلك دعوة إلي إبطال أدلة الشرع وأحكامه وتعطيلها عن التطبيق علي الوقائع المشابهة لسببها .

استدل أصحاب المذهب الثالث علي ما ذهبوا إليه، من جواز التعامل في نوع واحد من السندات، وهي شهادات المجموعة (ج) ذات الجوائز، بما يلي:

المعقول:

١-إن شهادات الاستثمار في المجموعة (ج) ذات الجوائز، تدخل في نطاق الوعد بجائزة الذي أجازه بعض الفقهاء، ولذا فإن

الجائزة الممنوحة علي هذه الشهادات مباحة شرعا [1].

اعترض علي هذا الوجه:

۞ إن شهادات المجموعة (ج) إن هي إلا صورة من صور الفائدة علي السندات، ومن ثم فإنها تعد من قبيل القرض الذي جر علي مقرضه نفعا، وذلك لأن البنوك حينما تحدد الفوائد الربوية تسير حسب نسبة مئوية مقررة، ولا يستطيع البنك مخالفتها إلا بقدر ضئيل قد لا يكون وسيلة مجدية للإغراء، بل إن الفائدة المحددة ذاتها لا تكون مجدية لإغراء طائفة من الناس، ومن ثم كان التفكير في هذه الجوائز لتحقيق الإغراء للناس بالحصول علي عائد أعلي من النسبة التي تقررها البنوك علي القروض الربوية، فالجوائز لا تختلف عن الفوائد الربوية إلا في طريقة التوزيع، فهي فوائد ربوية للقروض بعد أن قسمت ووزعت علي المقرضين بطريق القرعة، وكلما أقبل الناس علي استثمار أموالهم زادوا، فزادت بزيادتهم الفوائد، وزادت تبعا لها الجوائز المقررة علي هذه الشهادات، وهذه الجوائز وإن كانت من الربا فهي من القمار والميسر الذي حرمه الله تعالي كذلك، وذلك لأن فوائد القروض تقسم إلي جوائز، كل منها تمثل مبلغا من المال، يمنح لكل شهادة دون اعتبار لقيمة المبلغ المثبت بها، صغر أو كبر، ولذا فقد يحصل صاحب الشهادة ذي القيمة الأقل علي الجائزة الأعلى قيمة، ويحصل صاحب الشهادة

---

(1) الفتاوي الإسلامية ١٤/٥٣ .

ذي القيمة الأعلي علي الجائزة الأدنى قيمة، وهذا من الميسر، كما أنه من القمار الذي لا يخلو أحد من المتقامرين فيه من أن يكسب أو يخسر، بحيث يكون ما كسبه أحد المتقامرين علي حساب خسارة الآخر، وهذا متحقق في هذه الجوائز، إذ لا يراعى في توزيعها قيمة المثبت فيها، ولذا فقد يحصل علي جائزة لا تتناسب والمبلغ المثبت بها في الوقت الذي يحصل فيه آخر علي جائزة لا تتناسب ومبلغ شهادته، وقد لا يحصل علي شيء أصلا لعدم إخراج القرعة شيئا لشهادته، فتكون خسارته في مقابل ما كسبه غيره، وهذا هو القمار المحرم بنصوص الشرع .

﴿ إن بعض هذه الشهادات تمنح صاحبها بالإضافة إلي الجوائز التي يحصل عليها بها فائدة ربوية، فتكون بهذه المثابة قرضا جر إلي مقرضه نفعا [1].

٢-إن المال المدفوع في هذه الشهادات قرض، فهي مندوبة لذلك، إذ المصالح فيها متحققة والمفسدة متوهمة، والأحكام لا تبني علي الأوهام، وما اشترطه الفقهاء في المضاربة من أن يكون الجزء المخصص من الربح لكل من رب المال والمضارب مشاعا، كان من أجل ألا يحرم أحد من ربح هذه المضاربة، والأمر هنا مختلف، لأن المشروعات التي تمول بحصيلة هذه الشهادات مبنية علي قواعد اقتصادية مضمونة النتائج، فكلا

---

(١) الاقتصاد الإسلامي ١/٢١٤

ـرفين استفاد، وانتفي بينهما الاستغلال أو الحرمان [1].

ـرض علي الاستدلال به:

إن في هذا الدليل اضطرابا، حيث اعتبر المستدل شـهادات المجموعة من قبيل القرض، ثم اعتبرها بعد ذلـك مـن قبيـل ـاض، وبين العقدين اختلاف في الحقيقة والأحكـام، واعتبارهـا ـما يترتب عليه أنه قرضا جر إلي مقرضه نفعا، فيكون محرما، تكون مصلحة فيما حرم الله سبحانه، واعتباره بالقراض قيـاس ـد، للفروق الجوهرية بين القرض والقراض، والتي سبق ذكرها، يكون الربا مباحا شرعا إذا استفاد الطرفان فيه وانتفي استغلال منهما للآخر أو حرمان كل منهما من عائد الربا، فليست العلـة تحريم الربا انعدام الفائدة منه، أو استغلال أحد الطـرفين فيـه ـخر أو حرمان أحدهما من ناتجه، حتى تكون إباحته عند أضـداد ـ، وإنما نهي الشارع عن الربا وعن كل معاملـة تفـضي إليـه ـصوص مجردة عن العلة في الحرمة، فإدارة حكمه علـي علـة ـيلة كتلك التي قال بها من أجازوا هذه الشهادات، لا يقـوم علـي ـل من شرع الله تعالي، يضاف إلي هذا أن الـشارع لمـا حـرم ـرض الذي يجر علي مقرضه نفعا لم يراع جانب المنـافع التـي ـصل لطرف فيه أو آخر، بل إنه حرمه مطلقا مع أن المنافع فـي ـذا القرض حاصلة لكل من الطرفين، فالمقرض يحصل علي أصل

---

[1] د. زعيتر: حكم الإسلام في شهادات الاستثمار /٢٢ .

دينه وزيادة ربوية، والمقترض ينتفع بحصيلة القرض فيما اقترضه لأجله، سواء كان قرضا إنتاجيا أو قرضا استهلاكيا، فلم يحرم أي منهما من فائدة، ولم يستغل أحدهما الآخر، وليس ذلك علة للحرمة حتى يدار الحكم عليها وجودا وعدما [1].

المناقشة والترجيح:

والذي يرجح في النظر من هذه المذاهب -- بعد استعراض أدلتها، وما اعترض به على بعضها -- هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، من حرمة إصدار أنواع السندات المختلفة والتعامل بها أو فيها، لما استدلوا به على مذهبهم، ولأن هذه السندات لا تخرج عن أن تكون قرضا أو جزءا من قرض، يخول صاحبه زيادة على أصل دينه، مما يدخله في دائرة الربا المحرم، بحسبان أن السند صك بقرض يحقق لصاحبه فائدة ربوية من الجهة التي أصدرت السند، ومن ثم فإن أدلة حرمة الإقراض بفائدة تعضد هذا المذهب، وأما ما استدل به المجيزون فقد اعترض عليه بما لم يمكنهم دفعه، فأوهن من حجيته على مذهبهم، وقد حرمت البنوك والمصارف الإسلامية على عدم التعامل بالسندات ضمن أنشطتها [2].

---

(1) د. توفيق المصري: ربا القروض /٣٨ .

(2) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ٢/٢٤١ .

الفرع الرابع
بيع وابتياع السندات

لا يخفي أن السند كما سبق هو ورقة مالية بقرض يستحق
داد في أجل معين، يستحق صاحبه عليه زيادات معينة في
ورة فوائد أو جوائز أو نحوها، ويجري التعامل بالسندات في
صة الأوراق المالية بيعا وابتياعا، وقد رجحت مذهب من يري
مة إصدارها والتعامل بها وفيها، وأشير هنا إلي السند إن كان
متملا علي أصل الدين دون أن يخول صاحبه زيادة عليه، فلا
رم إصداره، باعتباره صكا بدين أمر الشارع بكتابته في وثيقة
سيلة لإثباته، مخافة النكران والجحود، فقال تعالي: " يا أيها الذين
نوا إذا تداينتم بدين إلي أجل مسمي فاكتبوه " .

وتداوله بيعا وشراء في هذه الحالة إن كان علي تلك الصفة
. أي غير مخول صاحبه زيادة علي أصل دينه)، يكون من قبيل
يع الدين من غير من عليه الدين، وقد سبق بيان آراء الفقهاء في
حكمه، باعتبار أن من اشتري السند يدفع قيمته إلي بائعه، وقد
رجحت قبلا عدم جواز بيع الدين من غير من عليه الدين، لافتقار
البيع في هذه الحالة إلي قبض العوض المقابل (الدين)، وهو لا
يتصور قبضه ما لم يحل أجل الوفاء به، ويحوزه الدائن عنده، حتى
يمكنه تسليمه إلي من باعه منه، ومن ثم فإن بيع السند في هذه
الحالة أيا كان الدين المثبت به نقدا كان أو عينا أو نحوهما، يكون

من قبيل بيع ما لا يقدر البائع علي تسليمه، لأنه قبل حلول أجل الوفاء به وحيازته يكون غير مقدور للتسليم، فيتخلف شرط من شروط صحة البيع، فإن كان الدين المثبت به من النقود وبذل في مقابله عوض من النقود، أفضي إلي مبادلة نقد بنقد مع تأخير في قبض أحد العوضين عن الآخر، فيصير ربا يد أو نسيئة، هذا إذا كان العوضان من النقود متساويين في القدر، فإن كانا من جنس واحد وكان أحدهما أكثر من الآخر، فإن بيع السند يفضي كذلك إلي ربا الفضل بالإضافة إلي ربا النسيئة، لاتحاد العوضين في الجنس، وعدم تحقق المساواة في القدر وتخلف قبض أحدهما حين قبض الآخر .

وقد أجاز بعض العلماء بيع السند وابتياعه في هذه الحالة إن لم يكن سندا متضمنا الربا، بشرط أن لا يعطي به أكثر من قيمته أو أقل منها حتى لا يفضي إلي الربا، قال د. الصديق الضرير: يصح بيع السند غير الربوي، لأنه من قبيل بيع الدين، والراجح هو قول من يري جوازه، إلا أنه ينبغي أن لا يباع السند بثمن أقل من قيمته إذا بيع بنقود، فلو كانت قيمة السند عشرة جنيهات لا يصح أن يباع بتسعة، لأن في هذا شبهة الربا علي الأقل، إذا المشتري سيأخذ عند حلول الأجل أكثر مما أعطي [1].

([1]) د . الصديق الضرير: الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي /٣٣٦ .

وصاحب الرأي بني جواز بيع السندات وابتياعها على ب من يري جواز بيع الدين قبل قبضه، وإن كان يباع من غير هو في ذمته، وترجيحه لمذهبهم لا يقوم علي دليل قوي، فإن ن السند لا يعد قبضا حكميا للدين، لأن السند ليس أداة وفاء، ما مجرد وثيقة بالدين، ومن ثم فإن بيع الدين المثبت في السند ن من قبيل بيع الشيء قبل قبضه، وقد ورد في النهي عنه الديث عدة، منها:

- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " أما الذي نهي عنه رسول الله صلي الله عليه وسلم، فهو الطعام أن يباع حتى يقبض، قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله " .

٢- وما روي عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: " يا رسول الله إني رجل أشتري هذه البيوع، فما يحل لي منها وما يحرم علي ؟، قال: يا ابن أخي إذا ابتعت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه " .

والعموم في هذين الحديثين وغيرهما مما هو في معناهما تقتضي عدم حل بيع ما لم يقبض، ومنه الدين المثبت في السند، فبطل القول بجواز بيعه من غير من عليه الدين .

ولا يقال بأن السند من قبيل عروض التجارة، لأن المال لا يعد من قبيل عروض التجارة إلا إذا توافر فيه شرطان:

الأول: أن يكون قد تم تملكه بفعله عن طريق المعاوضة: وذلك عن طريق الشراء أو الإجارة بنقد أو عرض آخر أو بدين حالّ أو مؤجل، ومثله ما لو حصلت المرأة على السلعة بقبولها مهرا أو عوض خلع، أما لو ملك العرض بإرث أو هبة أو استرداد بعيب أو باستغلال الأرض المملوكة له بالزراعة، فلا يكون من عروض التجارة، وذلك لعدم حصول التملك ببذل عوض .

الثاني: أن ينوي صاحب المال عند تملكه العروض التجارة بها: والتجارة هي بيع ما اشتراه لتحصيل الربح، والنية المعتبرة في هذه الحالة هي النية المقارنة لدخول عرض التجارة في الملك، فإذا اشترى فرد سيارة مثلا ناويًا أنها للقنية أي للاستعمال الشخصي، وفي نيته إن وجد ربحا باعها، فلا تعدّ من مال التجارة الذي تجب فيه الزكاة، بخلاف ما لو اشترى مجموعة من السيارات بنية التجارة والربح واستعمل واحدة منها، فتعدّ من أموال التجارة التي تجب فيه الزكاة، إذ العبرة بنية الأصل - النية الغالبة عند الشراء - فما كان الأصل فيه هو الاقتناء، والاستعمال الشخصي، لا يُعدّ من التجارة بمجرد رغبته في البيع إذا وجد الربح المناسب، وما كان الأصل فيه التجارة والبيع لا يخرجه من مال التجارة الاستعمال الشخصي الطارئ عليه [1].

والسند لم يملك بمعاوضة لأنه ليس عوضا أصلا حتى تتم

---

(1) أ. د. عبد الفتاح إدريس: التفصيل في فقه العبادات /٣٨٤ .

ـاوضة عليه، وعند حيازة صاحبه له لم يقصد أن يتجـر بـه،
ـا ليتوثق لدينه به، ومن ثم فلم يتحقـق فيـه حقيقـة عـروض
ـارة، فلا يكون في حكمها .

الفهرس التفصيلي

المطلب الأول: البحث في النوازل الفقهية

الفرع الأول: حقيقة النوازل وحكم الاجتهاد فيها

الفرع الثاني: شروط من يجتهد في النوازل

الفرع الثالث: الضوابط العامة في النظر في المتغيرات

الفرع الرابع: الاجتهاد الجماعي

الفرع الخامس: مناهج النظر في القضايا المعاصرة

الفرع السادس: ضوابط المجتهد قبل الحكم في النازلة

المطلب الثاني: المشاركة في الوقت

الفرع الأول: حقيقة عقد المشاركة في الوقت

الفرع الثاني: شروط تملك المنفعة في الإجارة

الفرع الثالث: كيفية ثبوت أحكام عقد الإجارة

الفرع الرابع: صور المشاركة في الوقت وحكمها

الفرع الخامس: ما يخوله ملك المنفعة بالمشاركة في الوقت

الفرع السادس: إدارة وتسويق المشاركة في الوقت

الفرع السابع: مظاهر تنكب الجهة المستأجرة عن الشرع

المطلب الثالث: حكم استخدام المواد المخدرة في النواحي الطبية وغيرها

الفرع الأول: حكم استخدام المواد المخدرة في النواحي الطبية

الفرع الثاني: حكم استخدام المواد المخدرة في غير النواحي

ية
طلب الرابع: حكم بيع أو ابتياع المواد المخدرة للأغراض
ختلفة
ع الأول: بيع وابتياع المواد المخدرة للأغراض الطبية
ع الثاني: ضوابط بيع وابتياع المواد المخدرة للأغراض
ية
ع الثالث: بيع وابتياع المواد المخدرة لمن يتناولها من غير
ورة إليها
ع الرابع: حكم الأموال المستفادة من بيع المواد المخدرة وما
ق لتحصيلها
طلب الخامس: استثمار أموال الزكاة والصدقة
ع الأول: حقيقة الزكاة والصدقة
قصد الأول: حقيقة الصدقة
قصد الثاني: حقيقة الزكاة
رع الثاني: حقيقة الاستثمار
رع الثالث: مدي فورية دفع الزكاة لمستحقيها
رع الرابع: استثمار المصدَّق لأموال الزكاة
رع الخامس: صفة تعلق حق مستحقي الزكاة بمال المزكي
رع السادس: ما ينقل الملك في الصدقة إلي المتصدق عليه
رع السابع: تخريج استثمار المصدَّق للصدقات

الفرع الثامن: استثمار ولي الأمر لأموال الزكاة والصدقات
الفرع التاسع: الجدوى من تنمية أموال الزكاة
الفرع العاشر: ضوابط استثمار أموال الصدقات
المطلب السادس: حكم خصم الأوراق التجارية
المطلب السابع: حقيقة السمسرة وتكييف عملها
الفرع الأول: حقيقة السمسرة
الفرع الثاني: تكييف أعمال السمسرة
الفرع الثالث: حكم السمسرة
الفرع الرابع: تقدير أجرة السمسار
الفرع الخامس: تحديد أجرة السمسار بنسبة معينة من قيمة ما يعقده
الفرع السادس: تحديد أجرة السمسار بمبلغ معين عن كل صفقة يعقدها
الفرع السابع: شروط السمسار
المطلب الثامن: إصدار الأسهم والسندات والتعامل فيها
الفرع الأول: حقيقة الأسهم وأنواعها
المقصد الأول: معنى الأسهم وخصائصها
المقصد الثاني: أنواع الأسهم والحكم الشرعي لها
المقصد الثالث: الشركات المصدرة للأسهم
الفرع الثاني: حكم إصدار الأسهم

ـع الثالث: حكم تداول الأسهم

ـع الثالث: تداول الأسهم تبعا لنشاط الشركة التي أصدرتها

ـع الرابع: حقيقة السندات وأنواعها

قصد الأول: حقيقة السندات

قصد الثاني: أنواع السندات باعتبار شكلها وما تمنحه من

ق

قصد الثالث: أنواع السندات باعتبار إصدارها

قصد الرابع: أنواع السندات باعتبار الضمان

ـقصد الخامس: أنواع السندات باعتبار أجلها

ـقصد السادس: أنواع السندات باعتبار خصائصها

قرع الخامس: خصائص السندات وحقوقها

ـقصد الأول: خصائص السندات

ـقصد الثاني: حقوق أصحـــاب السندات

فرع السادس: حكم التعامل بالسندات

فرع السابع: بيع وابتياع السندات